

Distr.
GENERAL

CCPR/C/84/Add.1
18 May 1993
ARABIC
Original : FRENCH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادة 40 من العهد الدولي

التقارير الدورية الرابعة للدول الأطراف الواجب تقديمها في 1993

إضافة

* تونس

[٢٣ مايو/أيار ١٩٩٣]

* للاطلاع على التقرير الأولي المقدم من حكومة تونس ، انظر الوثيقة CCPR/C/1/Add.7/Rev.1 ، وللاطلاع على الدراسة التي اجرتها اللجنة لهذا التقرير ، انظر SR.28 CCPR/C/SR.29 وكذلك الوثائق الرسمية للدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة ، الملحق رقم ٤٤ (A/32/44) ، الفقرات ١١٩ إلى ١٣٦ . وللاطلاع على التقرير الدوري الثاني المقدم من تونس ، انظر الوثيقة CCPR/C/28/Add.5/Rev.1 ، وللاطلاع على الدراسة التي اجرتها اللجنة لهذا التقرير ، انظر الوثائق إلى CCPR/C/SR.712 ، وكذلك الوثائق الرسمية للدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة ، الملحق رقم ٤٠ (A/42/40) الفقرات ١٠٥ إلى ١٤٨ . وللاطلاع على التقرير الدوري الثالث المقدم من تونس ، انظر الوثيقة CCPR/C/52/Add.5 ، وللاطلاع على الدراسة التي اجرتها اللجنة لهذا التقرير ، انظر الوثيقة CCPR/C/SR.990 إلى SR.992 وكذلك الوثائق الرسمية للدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة ، الملحق رقم ٤٠ (CA/45/46) ، الفقرات ٩٤٥ إلى ٥٣٧ .

المحتويات

المفعحة	الفقرات	
١	٣٦ - ١ مقدمة
١٠	٧٦ - ٣٧	اولا - احترام الالتزامات ذات الطابع العام
١٠	٢١ - ٣٧	الف - المادة الأولى ، حق الشعوب في تقرير مصيرها ..
١١	٤٠ - ٣٣	باء - المادة ٢ - احترام حقوق الانسان وضمان توفير سبل للانتصاف
١٤	٧٣ - ٤١	جيم - المادة ٣ - تساوي الرجال والنساء
٢٢	٧٤ - ٧٣	DAL - المادة ٤ - عدم التقيد بأحكام العهد في حالات وجود خطر عام استثنائي
٢٣	٧٦ - ٧٥	هاء - المادة ٥ - الحكم الوقائي
ثانيا - احترام الالتزامات المتعلقة بالحقوق المعترف بها في		
٢٣	٢٤٩ - ٧٧	العهد
٢٣	٨٨ - ٧٧	الف - المادة ٦ - الحق في الحياة
٣٩	١٠٣ - ٨٩	باء - المادة ٧ - منع التعذيب وضروب المعاملة الضارة بالانسان
٢٥	١٠٦ - ١٠٣	جيم - المادة ٨ - حظر الرق والاسترقاق والسخرة
٣٦	١١٨ - ١٠٧	DAL - المادة ٩ - حرية الشخص وسلامته
٣٩	١٣٩ - ١١٩	هاء - المادة ١٠ - نظام الحبس
٤٣	١٣٠	واو - المادة ١١ - حظر الحبس لعدم الوفاء بالالتزامات في المجال التعاوني
٤٣	١٣٨ - ١٢١	زاي - المادة ١٢ - حرية التنقل والإقامة
٤٤	١٣٩	حاء - المادة ١٣ - إبعاد الأجانب
٤٤	١٦٣ - ١٤٠	طاء - المادة ١٤ - الضمانات المتعلقة بإقامة العدل ياء - المادة ١٥ - عدم رجعية أثر قانون العقوبات
٥٥	١٦٤	كاف - المادة ١٦ - الشخصية القانونية
٥٥	١٦٧ - ١٦٥	لام - المادة ١٧ - الحياة الخامسة
٥٦	١٧٣ - ١٦٨	ميم - المادة ١٨ - حرية الفكر والوجدان والدين
٥٨	١٧٦ - ١٧٣	نون - المادة ١٩ - حرية الرأي والتعبير
٦٠	١٨٩ - ١٧٧	سين - المادة ٢٠ - حظر أية دعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية أو العداوة أو العنف
٦٣	١٩٥ - ١٩٠	عين - المادة ٢١ - حق التجمع
٦٤	١٩٦	

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٦٥	٢١١_١٩٧	فاء - المادة ٢٢ - حرية تكوين الجمعيات والحربيّة النقابية
٦٩	٢١٩_٢١٣	صاد - المادة ٢٣ - حماية الأسرة والحق في التزوج وتكوين أسرة
٧٣	٢٣١_٢٣٠	قاف - المادة ٢٤ - حماية الأطفال
٧٦	٢٤٢_٢٣٢	راء - المادة ٢٥ - المشاركة في الحياة العامة
٨٠	٢٤٤_٢٤٣	شين - المادة ٢٦ - المساواة أمام القانون والمساواة في التمتع بحماية القانون ، بلا تمييز
٨١	٢٤٩_٢٤٥	تاء - المادة ٢٧ - حقوق الأقليات الأثنية والدينية واللغوية

مقدمة

١ - يفطي التقرير الدوري الحالي عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الفترة ١٩٨٩ - ١٩٩٣ ويتفق والسنوات الأربع التي أعقبت حركة التصحيف السياسي الذي جرى غداة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، وهو التاريخ الذي ولي فيه الرئيس زين العابدين بن على رئاسة الدولة في ظل الاحترام التام للشرعية الدستورية . وقد سجلت تونس بذلك دخولها عهدا جديدا يقوم على احترام الكرامة الإنسانية وتعزيز حقوق الإنسان ودعم دولة القانون والمؤسسات .

٢ - وقد جاءت الحركة التي بدأت في ذلك التاريخ لتنتزع البلد من هاوية أزمة اقتصادية واجتماعية وسياسية عميقة راح يغوص فيها طوال سنوات . وكانت هذه الحركة تحمل مشروع مجتمع جديد ومتسامح ومفتح يقوم على احترام الحريات الأساسية ، الفردية والجماعية .

٣ - وإن البيان الذي أعلنت به حركة التصحيف والذي سمي منذ ذلك الوقت "بيان السابع من تشرين الثاني/نوفمبر" أدخل تونس بعزم في عملية تغيير شاملة ساعدت على مولد الديمقراطية وتجسدت في تحرير الحياة الاقتصادية والسياسية بایقاع مطرد وفي سياق من الوثام والتلاحم .

٤ - فقد تميزت السنوات الأربع الماضية بمتابعة اصلاحات بنوية مدرجة في برنامج التصحيف الاقتصادي المعهول به منذ خمس سنوات ، وهو ما هيأ لتونس أن تحتوي التضخم وتخفف المديونية الخارجية والبطالة والعجز في الميزانية ؛ وأن تبني اقتصادا تنافسيا منفتحا على الخارج وتحقق لعملتها قابلية التحويل .

٥ - وإن ما أنجرته تونس من مستويات أداء خلال هذه الفترة لجدير باللاحظة خاصة وأنه تم في ظروف عالمية غير مواتية تميزت بالكساد الاقتصادي والاضطرابات الخطيرة على مستوى النقد والبورصات التي تهز دعائم الاقتصادات الاكثر قوة . وبفضل معدل نمو سنوي بلغ ٨,٤ في المائة في عام ١٩٩٣ ، اتاحت نتائج عام ١٩٩٣ تجاوز التقديرات الواردة في الميزانية الاقتصادية والخطة الثامنة حيث كانت التوقعات ٦,٥ في المائة و ٧,٩ في المائة على التوالي .

٦ - وقد أعلن رئيس الجمهورية ، في كلمته الافتتاحية للجتماع الاقليمي لافريقيا للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في تونس العاصمة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ، قائلا "إن فلسفتنا في مجال البناء الوطني ترتكز على الحرية والديمقراطية ويظل هدفنا الأسم هو ضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان سواء منها المدنية والسياسية أو الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" .

٧ - وإن نهجنا شمولي يتوجه التغيير بعملية متساوية لا رجعة فيها . وهكذا فإن تونس ، انطلاقا من حقيقة أن جميع الحقوق مترابطة ومتكاملة بعضها لبعض ، وحرما على ضمانها إلى أقصى حد وضمان تكافؤ الفرص لجميع المواطنين ، ركزت جهودها على ضمان الحق في الغذاء ، والعمل والصحة والتعليم والمسكن والضمان الاجتماعي وحماية الطفولة والأسرة وتحرير المرأة بقدر ما ركزت على ضمان حرية الرأي والتعبير والاعلام والمساواة بين الأفراد وعدم التمييز والحق في التنظيم النقابي السياسي .

٨ - وقد أعلن رئيس الجمهورية ، بمناسبة الذكرى الأولى للسابع من تشرين الثاني/نوفمبر قائلا: "إننا لعاقدون العزم على العمل على أن تكون الدولة التونسية فعلا دولة قانون وأن يكون القانون فوق الجميع ... فلا أحد فوق القانون أيا كانت مرتبته على سلم السلطة" .

٩ - ولدعم دولة القانون ، التي تعني سيادة الدستور واحترام الشرعية وعلى الأخص اخضاع السلطة السياسية لسلطان القانون ، شرعت تونس في سلسلة تدابير ، يمكن أن تذكر من بينها:

(١) تعديل دستور ١ حزيران/يونيه ١٩٥٩ . فعدة التغيير كان الشاغل الأول للادارة السياسية الجديدة هو إعادة العمل بالدستور التونسي لعام ١٩٥٩ (الذي عدل عدة مرات) في صيغته الأصلية والالتزام ، على هذا النحو ، بالخيارات والمبادئ التي حددها المؤسرون عام ١٩٥٩ ، وهي أن السلطة للشعب يمارسها عن طريق انتخابات حرة . وقد وضع التعديل الذي أدخل على الدستور بتاريخ ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٨٨ ، حداً لتولى الرئاسة مدى الحياة ولخلافة الوزير الأول تلقائياً لرئيس الجمهورية في حالة وفاته .

- فالقانون الدستوري رقم ٨٨-٨٨ المؤرخ ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٨٨ والمعدل للدستور ينص على أن ينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات بالاقتراع العام الحر المباشر والسرري . ويجوز إعادة انتخابه مرتين متتاليتين ؛

- وتضم المادة ٥٧ الجديدة على أنه "في حالة شفور منصب رئاسة الجمهورية بسبب الوفاة أو الاستقالة أو وجود مانع قهري ، يولي رئيس مجلس النواب على الفور مهام رئيس الجمهورية بالنيابة لفترة تتراوح بين ٤٥ يوما على الأقل و ٦٠ يوما على الأكثر ؛

- ويحل محله اليمين الدستورية أمام مجلس النواب أو أمام مكتب المجلس عند الاقتضاء ؛

- ولا يجوز لرئيس الجمهورية بالنيابة ترشيح نفسه لرئاسة الجمهورية حتى في حالة الاستقالة ؛

- ويمارس رئيس الجمهورية بالنيابة الاختصاصات المقررة لرئيس الجمهورية دون أن يكون بوسعيه ، مع ذلك ، اللجوء إلى الاستفتاء أو إقالة الحكومة أو حل مجلس النواب أو اتخاذ الإجراءات الاستثنائية المنصوص عليها في المادة ٤٦ ؛

- ولا يجوز أثناء هذه الفترة أن يقدم اقتراح بسحب الثقة من الحكومة ؛
وتنظم خلال هذه الفترة انتخابات رئاسية لانتخاب رئيس جمهورية جديد
لولاية مدتها خمس سنوات ؛
- ويجوز لرئيس الجمهورية الجديدة حل مجلس النواب وتنظيم انتخابات
تشريعية مسبقة طبقاً لاحكام الفقرة الفرعية الثانية من المادة ٦٣ ؛
- (ب) إلغاء محكمة أمن الدولة ومنصب النائب العام للجمهورية
(القانونان ٧٩-٨٧ و ٨٠ بتاريخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧) ؛
- (ج) إلغاء عقوبة الاشغال الشاقة من قانون الاجراءات الجنائية وقانون
القضاء العسكري والاستعاضة عنها بعقوبة السجن (القانون ٣٣-٨٩ بتاريخ ٣٧
شباط/فبراير ١٩٨٩ ، المنشور في العدد ١٧ من الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية
ب بتاريخ ٧ آذار/مارس ١٩٨٩) ؛
- (د) اعتماد احكام جديدة في قانون الاجراءات الجنائية تحد من مدة
الاحتجاز للنظر والحبس الاحتياطي . إذ تنص المادة ١٣ مكرر التي أضيفت إلى قانون
الاجراءات الجنائية بموجب قانون ٣٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ على قصر الاحتجاز
للنظر بمعرفة الشرطة القضائية على أربعة أيام . ويجوز تمديد هذه الفترة بقرار
كتابي من وكيل النيابة مرة أولى بنفي الفترة ، وفي حالة الضرورة القصوى مرة ثانية
لمدة يومين فقط . فلم يعد من الممكن إذن أن يتجاوز الاحتجاز للنظر عشرة أيام .
والزيادة الطبيعية جائزة بقوة القانون خلال الاحتجاز للنظر أو في نهايته بناء على
طلب من الشخص المعني أو من أصوله أو فروعه أو زوجه .
- ١٠ - ويعد التسجيل الالزامي لتاريخ وساعة بدء وانتهاء أي استجواب ضماناً أساسياً
ضد أي شكل من العنف أو التعذيب . وقد أكد المشرع على الطابع الاستثنائي والمحدود
للحبس الاحتياطي . والواقع أنه في غير حالة التلبس التي تجمع فيها النيابة العامة
بين سلطات التحقيق والتقديم للمحاكمة ، لا يجوز لغير قاضي التحقيق الامر بحبس متهم .
- ١١ - وقد قصر قانون ٣٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ مدة الحبس الاحتياطي على ستة
أشهر . فالفقرة ٣ من المادة ٨٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، حسبما عدلها القانون
سالف الذكر ، تنص على أنه يجوز لقاضي التحقيق ، بعد استطلاع رأي وكيل النيابة ،
تجديد فترة الحبس الاحتياطي مرة واحدة في حالة الجنج ومرتين في حالة الجنایات .
ولكن قاضي التحقيق لا يجوز له اتخاذ قرار من هذا القبيل إلا بقرار مسبّب قابل للطعن
فيه أمام غرفة الاتهام التي يتعيّن عليها اصدار قرارها في مهلة لا تتجاوز شهانة
أيام اعتباراً من تاريخ ابلاغ الملف .
- ١٢ - وهذا الحرص على ضمان احترام الكرامة الإنسانية ودعم حقوق الإنسان كان دائمًا
سمة لعمل السلطات العامة . وهكذا اتخذ مجلس الوزراء ، في اجتماعه بتاريخ ٤ تشرين

الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ، مجموعة من التدابير الرامية إلى دعم هذه الحقوق . وتهدف الأحكام الجديدة بوجه خاص إلى تخفيف مدة الحبس الاحتياطي ، في مجال الجنج والجنایات على السواء ، وتقدير آجال نظر القضايا التي تعنى متهمين محبوسين .

١٣ - كذلك عزز العمل من أجل النهوض بحقوق الإنسان وتكريسها في واقع الحياة بإنشاء مجلس دستوري واقامة بنى وآلية قضائية وادارية مختلفة ترمي إلى دعم قواعد دولة القانون ، ومن ذلك:

(أ) إنشاء مجلس دستوري ، بموجب القانون ٣٩-٩٠ المؤرخ في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٩٠ ، ينطوي به بحث مشاريع القوانين التي يعرضها عليه رئيس الجمهورية لكي يبدي رأيه في مطابقتها للدستور أو عدم اتفاقها معه قبل احالتها إلى مجلس النواب . ويتعين استشارة المجلس بشأن مشاريع القوانين المتعلقة بالإجراءات العامة لتطبيق الدستور وبالجنسية . وبحالات الاشخاص ، وبالالتزامات والمسائل المختلفة الأخرى التي تتصل بالحربيات العامة وبحقوق الإنسان ؛

(ب) إنشاء اللجنة العليا لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية بموجب المرسوم ٥٤-٩١ المادر في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ . وهذه اللجنة مكلفة بوجه خاص بمساعدة رئيس الجمهورية في عمله الرامي إلى دعم وتعزيز حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي على السواء . وهي لهذا الغرض تبدي آراء بشأن المسائل التي تعنى بها وتقدم مقترنات وبرامج محددة بشأن كل ما يبدو لها مواتيا لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها .

وتبحث اللجنة العليا أيضا الشكاوى والتلتممات التي يرسلها إليها أشخاص أو أسر أشخاص يدعون أنهم ضحايا انتهاكات لحقوق الإنسان . وتحيلها إلى السلطات المختصة للإجابة عنها .

وتتألف اللجنة من شخصيات مستقلة تتبع إلى المنظمات النقابية والرابطات ومن ممثلي الأدارات المعنية: على أنه ليس لهؤلاء الممثلين حق التصويت حين يتعلق الأمر باعتماد قرارات . وقد صدر المرسوم ٣٤١-٩٣ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ليعدل ويكمel المرسوم ٥٤-٩١ المادر بتاريخ ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ المتعلق باللجنة سالف الذكر . وتضم المادة ٢ مكرر من مرسوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ على أنه "بتغويض خاص من رئيس الجمهورية ، يقوم رئيس اللجنة بزيارات للسجون وأماكن الاحتجاز ومراكز ايواء أو مراقبة الأحداث ، وذلك للتحقق من مدى احترام القوانين واللوائح المنظمة للاحتجاز قيد النظر والسجن وايواء أو مراقبة الأحداث . ويقدم رئيس اللجنة تقريرا إلى رئيس الجمهورية عقب كل زيارة تفتيسية يقوم بها" ؛

(ج) تعيين مستشار رئيس لدى رئيس الجمهورية لمسائل حقوق الإنسان منذ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩١ - ومهامته على وجه الخصوص هي اطلاع رئيس الجمهورية على حالة حقوق الإنسان في تونس . وهو يشرف ، فضلا عن ذلك ، على الدراسات المتعلقة بتطبيق سياسة رئيس الجمهورية في هذا المجال . ويبدي رأيه فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ويكفل متابعة أعمال الهيئات الدولية والإقليمية التي تعنى ب مجال حقوق الإنسان وكذلك أنشطة المنظمات غير الحكومية ؛

(د) إنشاء وحدات لحقوق الإنسان في وزارات العدل والداخلية والخارجية والشؤون الاجتماعية وأمانة الدولة للإعلام . ومهمتها هي أن تعالج ، في تعاون وثيق ، المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان أن تعد التقارير التي تقدمها تونس إلى الهيئات الدولية المختلفة وتؤمن الإعلام عن حقوق الإنسان على نحو أفضل ؛

(ه) إنشاء منصب الوسيط الاداري لدى رئيس الجمهورية ، وهو مكلف بتسلیم الطلبات الفردية المقدمة من الأشخاص الطبيعيين بخصوص المسائل الادارية التي تخصّصها وهي من اختصاص مرافق الدولة والهيئات العامة المحلية أو المؤسسات العامة أو المنشآت العامة أو أية هيئة أخرى تتطلع بمهمة مرفق عام ؛

ويneath المرسوم ٣٤٣-٩٢ الصادر بتاريخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن إنشاء هذه الوظيفة ، في الفقرة ٢ من المادة ٦ ، على أن "الوسيط الاداري يجب أن يبلغ في جميع الأحوال وفي الأجال المحددة بما يتخد متابعة لتدخلاته . وفي حالة عدم ورود رد في الأجال التي يحددها الوسيط ، يجوز له أن يبلغ رئيس الجمهورية بذلك في شكل تقرير يشفّعه بتوصياته" ؛

(و) إنشاء فريق "المواطن المراقب" في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ .
ويneath المرسوم ١٤٧-٩٣ الصادر بتاريخ ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ والقاضي بإنشاء هذه المؤسسة الجديدة ، في مادته الأولى ، على أن "ينشأ في رئاسة الوزارة فريق لمراقبة نوعية الخدمة العامة . وتمثل هذه الاختصاصات في القيام ، كأي مواطن ، بإجراء عمليات حقيقة لدى المرافق العامة للاحظة نوعية الخدمة داخل المرافق الادارية ، ولرصد كيفية قيام الموظفين العاملين بـأداء الخدمات . ويمارس المواطن المراقب وظائفه لدى مرافق الدولة والمؤسسات العامة والهيئات العامة المحلية ، ويوجه عام لدى جميع الهيئات الخاصة لإشراف مباشر أو غير مباشر من الدولة أو الهيئات المحلية . ويدخل إنشاء فريق المواطن المراقب في إطار الاصلاح الاداري الذي شرعت فيه الدولة غداة التغيير ، ويهدف على وجه الخصوص إلى تحسين أداء المصالح وما تقدمه من خدمات للمواطنين .

١٤ - وفضلاً عن ذلك ، صدق تونس على عدة مكوك دولية تتعلق بحقوق الإنسان . وهياليوم تتصدر في هذا الصدد ، بفارق واضح البلدان الأفريقية ، وتدخل ، على الصعيد العالمي ، في عداد الدول التي بذلك أقصى الجهود لإدخال المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان في تشريعها الوطني . وقد صدق خاماً على العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالحقوق المدنية والسياسية ، وعلى الاتفاقيات الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، والاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل ، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة ، دون أي تحفظ ، وقدمت في

الوقت نفسه الاعلانين المشار اليهما في المادتين ٢١ و ٢٢ بقبول قيام لجنة مناهضة التعذيب بتسلم ودراسة بلاغات واردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتهما القانونية ويدعون أنهم ضحايا لعمليات تعذيب أو معاملة قاسية . وقدمت تونس تقريرها الأول إلى اللجنة في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٠ .

١٥ - وتعد هذه التدابير المذكورة أعلاه من الإنجازات الرئيسية لتونس في مجال حقوق الإنسان . وقد عززها اتخاذ تدابير أخرى لا تقل أهمية و تستهدف تدعيم أسس ديمقراطية توافقية . فقد عمل نظام الحكم الجديد غداة السابع من تشرين الثاني/نوفمبر على تحقيق التصالح الوطني بأوسع معانٍ الكلمة وعلى إعادة العلاقات بين السلطة السياسية والتيارات السياسية المختلفة إلى وضعها الطبيعي من جهة ، وعلى تشجيع قيام مناخ من الثقة والصفاء بين المواطنين والسلطات العامة من جهة أخرى . والهدف من هذه التدابير هو تمكين كل مواطن من أن يسمّ عن طيب خاطر في تنمية وبناء مجتمع ديمقراطي يقوم على إعمال حقوق الإنسان والتسامح والاحترام المتبادل .

١٦ - وقد انعكست المصالحة الوطنية في تصالح الدولة مع الذاتية الحضارية للبلد . وقد أنجزت في هذا الإطار عدة أعمال مثل رد الاعتبار إلى جامعة "الزيتونة" . وتعريف التعليم واحترام التقاليد الإسلامية . وتجسدت أيضا بقرارات متعاقبة بالغفو وتخفيض العقوبات عن ١٢ ٠٠ سجين من مختلف الفئات . وأزدادت تدريجا بفضل إعداد ميثاق وطني في السابع من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، لقي تأييداً ممثلي التيارات السياسية المختلفة في البلد وممثلي المنظمات المهنية والرابطات . وهذا الميثاق هو التعبير عن توافق وطني على عدد من المبادئ والقيم التي تشكل الأساس لمجتمع يسوده التسامح والديمocratic ويتطلع إلى التقدم ويعترف للفرد بكل حقوقه . وقد أنشئ في عام ١٩٩١ مجلس أعلى للميثاق الوطني لتشجيع الحوار بين القوى السياسية الديمقراطية في البلاد . وتحولت هذه الهيئة في شباط/فبراير ١٩٩٣ إلى لجنة عليا للميثاق الوطني تجتمع بصفة دورية برئاسة الوزير الأول لبحث المسائل ذات الأهمية على المعيد الوطني وعرض آراء على رئيس الجمهورية .

١٧ - كذلك تمثل العمل الذي شرع فيه منذ السابع من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ في العودة إلى المبادئ والشرعية الديمقراطية القائمة على احترام القانون والتعديدية السياسية ، والكافحة بتحصين الدولة وباحترام حقوق الإنسان . وقد قال رئيس الجمهورية ، في خطاب القاه في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٨ "إن تغيير السابع من تشرين الثاني/نوفمبر ليس تغيير أشخاص أو واجهة . كلا ، إنه تغيير يرد إلى شعبنا وإلى سفواتنا وإلى شبابنا القدرة على العمل والإبداع" وقد حلت هذه الرغبة بالسلطات السياسية إلى اتخاذ تدابير من شأنها تنفيذ التعهدات الواردة في بيان ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، ومن بين هذه التدابير:

(ا) إقامة إطار قانوني محدد للأنجذاب السياسي في ٣ أيار/مايو ١٩٨٨ ، جرى اعداده بعد مشاورات الأحزاب والتيارات السياسية الأخرى الموجودة وباستلهام المبادئ الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي المكرورة الدولية الأخرى . فالحق في تكوين أحزاب معترف به ومكفول طالما كان يمارس في ظل احترام الطابع الجمهوري للدولة ومبادئ سيادة الشعب ، وي العمل على منع الانجازات الوطنية في مجال الأحوال الشخصية والمساواة بين الرجل والمرأة وحماية الطفولة ، وينبذ العنف والتعميم ولا يقوم على أسس دينية أو عنصرية أو إقليمية أو لغوية . وهناك الآن سبعة أحزاب معترف بها وتمارس نشطتها بكل حرية . وهذه الأحزاب هي: التجمع الدستوري الديمقراطي ، وحركة الديمقراطية الاشتراكية والحزب الشيوعي التونسي ، وحزب الوحدة الشعبية ، والحزب الاشتراكي من أجل التقدم ، والتجتمع الاشتراكي التقديمي ، والاتحاد الديمقراطي الوحدوي .

(ب) تعديل قانون ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩ ، الخاص بالجمعيات في ٢ آب/أغسطس ١٩٨٨ لاستبدال نظام الإعلان بنظام الترخيص المسبق . وهذا القانون الجديد يمنع المواطنين الحق في تكوين جمعيات على أساس إعلان بسيط يقدم إلى السلطات المختصة . فإذا ما انتهت مهلة شهرين من تاريخ إيداع الإعلان ولم يصدر شيء عن الادارة "أصبحت الجمعية مكونة قانوناً ويمكنها حينئذ البدء في ممارسة نشطتها بمجرد نشر موجز نظامها الأساسي في الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية" (المادة ٤ الجديدة) . كذلك أصبح إجراء الإيقاف محدوداً زمنياً بينما لا تحل الرابطة إلا الحالات الأكثر خطراً . سواء كان الأمر يتعلق بإيقاف أو بحل فإنه يلزم أن يكون القرار صادراً عن القاضي . وقد أدخل تعديل في ٣ نيسان/ابريل ١٩٩٣ على قانون الجمعيات بهدف ضمان استقلال الجمعيات وجعلها في مأمن من المعارك السياسية والصراعات الحزبية . وعرفت الحياة التشاركية منذ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ انطلاقاً لم تشهد لها مثيلاً من قبل . فالواقع أن أكثر من ٣٠٠ جمعية جديدة خرجت إلى حيز الوجود خلال هذه الفترة القصيرة وبذلك أصبح مجموع عدد الجمعيات نحو ٦٠٠ .

١٨ - كذلك أنجزت أعمال أخرى ، وهي تتصل بدعم الأجهزة القائمة مثل المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وبيانه عدة هيئات عليا ذات صلة بالسياسة من قريب أو من بعيد . فالهدف الذي تسعى إليه الحكومة هو اشراك جميع الأطراف في إدارة الشؤون العامة .

١٩ - وهذه الرغبة تنبع بوضوح فيما يلي:

(ا) تعزيز اختصاصات ودور المجلس الاقتصادي والاجتماعي . فالواقع أن المجلس هو هيئة ذات طابع استشاري منصوص عليها في الدستور . وقد دعمت اختصاصات هذه الهيئة مرتين ، في ٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، و٧ آب/أغسطس ١٩٩٠ . ويضطلع المجلس ، بفضل تشكيله (جميع التيارات السياسية والقوى الاجتماعية ممثلة فيه) ، بدور رئيسي في

حماية وتعزيز حقوق المواطنين ، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية . ويتعين مشاورته بشأن مشاريع القوانين ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي . وهو يبدي رأيه بشأن خطط التنمية الاقتصادية وطرائق تنفيذها . ويقدم تقريرا سنويا إلى رئيس الجمهورية ؟

(ب) إنشاء المجلس الأعلى للاتصال بموجب المرسوم ٢٣٠-٨٩ الصادر بتاريخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ . وقد عدل هذا النص واستكمل مؤخرا بالمرسوم ١٧٥٨-٩٣ الصادر بتاريخ ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ الذي وسع اختصاصات هذا المجلس وعزز تشكيله بآن أدخل فيه كفاءات اضافية في توج للتعددية وعلى أساس معيار القيمة المهنية وحده ؛

(ج) تعديل قانون الانتخابات مرتين . (القانون الأساسي ١٤٤-٨٨ الصادر بتاريخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ والقانون ٤٨-٩٠ الصادر بتاريخ ٤ أيار/مايو ١٩٩٠) ، وذلك بادخال ضمانات للقيد بقوائم الانتخابات وكذلك وعلى الآخر بادخال التمثيل النسبي المعدل من أجل تشجيع وصول الأحزاب الصغيرة إلى المجالس البلدية . وقد هيأ هذا التعديل للمرشحين المستقلين امكانية ، التقدم للانتخابات البلدية . كما أتاح للمرشحين المقيدين بالقوائم الانتخابية امكانية استرداد المصاروفات التي يكونون قد انفقوها في الحملة الانتخابية ، وذلك ببعض شروط . وفضلا عن ذلك وتحسبا للانتخابات التشريعية القادمة في نيسان/ابريل ١٩٩٤ ، أعلن رئيس الجمهورية ، في خطابه بتاريخ ٣٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، أنه سيجري تعديل لطريقة الاقتراع في الانتخابات التشريعية . والهدف من هذا التعديل هو الانتقال بالبرلمان من وضع الاحتكار المستمر منذ الاستقلال إلى حالة تتميز بالتعددية السياسية في إطار مجلس النواب ؛

(د) تعديل قانون الصحافة . الذي جاء بضمان بالغ الأهمية: إذ لم يعد بوسع الادارة أن تقرر وقف اصدار صحيفة دورية . فقد أصبح هذا القرار من اختصاص القضاء وحده . ويمكن مع ذلك أن تتمدد الادارة العدد المعترض عليه وحده إذا كان من شأنه أن يعكر صفو النظام العام .

٣٠ - ولا يتوقف دعم حقوق الانسان عند اصدار القوانين فحسب . فالاهتمام الذي توليه الحكومة لهذه الحقوق ولدعم قواعد المجتمع المدني لا يشكل قط استجابة ظرفية لمطلب محدد . فقد انعكس هذا الاهتمام في نشر شفافية حقوق الانسان سواء في المدارس أو في مؤسسات التعليم الثانوي والعلمي أو في اتجاه موظفي الدولة المكلفين بتطبيق القوانين . وهكذا شرع في اصلاح النظام التعليمي بغية تأهيل المدرسة لتوفير تعليم يرتكز على تعزيز حقوق الانسان ونبذ مظاهر التطرف وكل أشكال التعصب .

٣١ - وفي هذا الاطار أيضا اقيم تعاون مكثف وحوار منتظم بين الحكومة التونسية ومنظمات غير حكومية ، منها منظمة العفو الدولية (اميسيتي انترناشونال) بالنظر إلى

. الأهداف المشتركة بين هذه المنظمات وبين تونس ، ألا وهي تعزيز وحماية حقوق الإنسان . وقد تجلى هذا الحرص على التعاون وعلى الأخر منذ عام ١٩٨٨ حين أصبح لمنظمة العفو الدولية شعبة في تونس . وقد أصبحت تونساليوم مقصدا مميرا لكثير من المنظمات غير الحكومية ، ومن بينها المعهد العربي لحقوق الإنسان ، وغرينبيتس واللجنة الأفريقية للقانون والتنمية ، وهذه الرغبة في التعاون التي أبدتها السلطات العامة تجاه منظمة العفو الدولية ، التي أجرى أمينها العام محادثات في تونس العاصمة في تموز/يوليه ١٩٩٣ مع رئيس الجمهورية ، لم تمنع هذه المنظمة من أن تنشر تقريرا في آذار/مارس ١٩٩٣ عن حالة حقوق الإنسان في تونس وتقريرا في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ عن قضية الأصوليين في تونس .

٢٢ - وقد ردت الحكومة في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٣ ، على مزاعم الوثيقة الأولى السالفة ذكرها لتعرب عن دهشتها للهجة ذلك التقرير وكذلك لمضمونه . ولم تنكر أن بعض التجاوزات وقعت من جانب أفراد . وأكدت مع ذلك على أنه لا تحدث قط في تونس انتهاكات منتظمة لحقوق الإنسان وبمساندة من السلطات . وعلى الرغم من أن هذا التقرير كان متخيلاً وشخصياً فقد أعربت تونس من جديد عن استعدادها للتعاون مع منظمة العفو الدولية للعمل على أن تبحث جميع المزاعم القائلة بانتهاكات حقوق الإنسان في تونس بحثاً دقيقاً وموضوعياً .

٢٣ - وردت الحكومة في ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ على البلاغ الذي أرسلته إليها Amnesty International في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بشأن قضية "بوشوا" و"باب سعدون" . وهكذا أعطيت إيضاحات بشأن مختلف النقاط التي أشارتها Amnesty International في تقريرها .

٢٤ - وفضلاً عن ذلك فإن الحكومة تعاونت دائماً مع هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان . فرددت على البلاغات التي أرسلها إليها المقررondon الخاصون للجنة حقوق الإنسان وكذلك بعض الأفرقة العاملة المتبقية عن اللجنة . وأن عمل تونس الذي لا يكمل من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان أكسبها اعتراف المجتمع الدولي الذي انتخبها على التعاقب لمنصب نائب رئيس الدورة الثامنة والأربعين للجنة حقوق الإنسان (آذار/مارس ١٩٩٣) ولمنصب رئيس الدورة التاسعة والأربعين لهذه اللجنة نفسها (آذار/مارس ١٩٩٣) .

٢٥ - كذلك استضافت تونس في آذار/مارس ١٩٩٣ الدورة الحادية عشرة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب . واختارتها اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ليعقد فيها اجتماعاً أفريقياً لحقوق الإنسان (٦-٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ - تونس العاصمة) الذي كللت أعماله بالنجاح .

٣٦ - وتونس ممثلة حاليا في عدد من هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان (ولا سيما: لجنة مناهضة التعذيب ، واللجنة الفرعية لمكافحة التدابير التميزية وحماية الأقليات ، ولجنة منع الجريمة والقضاء الجنائي ، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ولجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) .

أولا - احترام الالتزامات ذات الطابع العام

الف - المادة الأولى ، حق الشعوب في تقرير مصيرها

٣٧ - عكف الشعب التونسي بعد الاستقلال ، عام ١٩٥٦ ، على تحديد أسر عالمه السياسي ولا سيما بإعلان الجمهورية في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٥٧ ، واعتماد دستور الأول من حزيران/يونيه ١٩٥٩ ، واقامة المؤسسات التي تقوم عليها دولة حديثة .

٣٨ - كذلك عمل الشعب التونسي على أن يسترد تدريجيا ثرواته وموارده الطبيعية كي يتتسن له التصرف فيها بحرية . وسلكت الحكومة التونسية من ناحية أخرى طريق التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وطبقا لقواعد القانون الدولي .

٣٩ - وان تونس ، بتتوقيعها وتصديقها على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تعتبر من الالتزامات الأساسية ذلك الالتزام المتبع عن الفقرة ٢ من المادة الأولى ، وهو أن الدولة التونسية ملزمة ، مثل جميع الدول الأطراف ، بتسهيل إعمال حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها وباحترام هذا الحق طبقا لاحكام ميثاق الأمم المتحدة . ومنذ الاستقلال وحكومة تونس وشعبها ينتهجان هذا الطريق بشبات ، إذ يعتبران ذلك واجبا مقدسا . ويؤكد الدستور ارادة الشعب التونسي "أن يظل وفيما ... للتعاون مع الشعوب التي تكافح من أجل العدالة والحرية" . وقد قدمت تونس لجميع الشعوب التي تناضل من أجل استقلالها وضد الفعل العنصري مساعدات متعددة أشكال سواء على الصعيد السياسي والدبلوماسي أو على الصعيد المالي والمادي . وقد تحملت إلى أبعد مدى عواقب تتميمها هذا على احترام هذا الالتزام . ألم تتعرض احدى قراهـا ، ساقية سيدى يوسف ، للقذف بالقنابل لمساندتها الشعب الجزائري في كفاحه من أجل الاستقلال؟ وكان هذا التصميم ذاته هو ما جعلها تتعرض في ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥ لعدوان من جانب الطيران الإسرائيلي الذي قذف بالقنابل شاطئ الحمامات المدنـي وللعدوان الذي ارتكب على أراضيها وأغتیال كوماندو إسرائيلي لشخصية فلسطينية عضـو في منظمة التحرير الفلسطينية كانت تونس قد استقبلتها كما استقبلت غيرها من اللاجئين الفلسطينيين الذين طردتهم إسرائيل من وطنـهم .

وان تونس ، التي تساند دوما وبصفة مطردة قضية الشعب الفلسطيني والتي تشجعـه على المضي في طريق مفاوضات السلام ، قد أعربت رسميا عن استعدادها لأن تستقبل علىـ

أراضيها الفريق العامل المعنى باللاجئين في إطار المفاوضات المتعددة الأطراف الجارية .

٣٠ - وقد ساندت تونس كلية استقلال ناميبيا (مساندة مستمرة للشعب الناميبي) ، وتقديم مساعدة مالية لمنظمة سوابو وللمندوق الخاص لاستقلال ناميبيا ، ومشاركة تونس في بعثة الأمم المتحدة لمساعدة أثياء فترة الانتقال) . وقد أقامت تونس وناميبيا علاقات دبلوماسية منذ ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٠ . وفضلا عن ذلك فإن حكومة تونس كافحت دائمًا الفصل العنصري وجميع أشكال السيطرة الأجنبية في مناطق العالم الأخرى . وقدمت دومًا مساندتها المادية والمعنوية للحركات الوطنية السوداء المناهضة للفصل العنصري ، وخاصة المؤتمر الوطني الأفريقي ورئيسه نيلسون مانديلا . وقد تجلت علاقات الأخوة والتضامن التي نسجت خيوطها منذ ثلاثة عقود مع المؤتمر الوطني الأفريقي فيما يلي خاتمة :

- الزيارة الرسمية التي قام بها نيلسون مانديلا إلى تونس من ١٩ إلى ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وزارات أخرى لمسؤولين من الحزب الوطني الأفريقي ،
- الترخيص بفتح مكتب تمثيل للمؤتمر الوطني الأفريقي في تونس وتعهد تونس ، بمناسبة زيارة نيلسون مانديلا بأن تتحمل الخزانة العامة التونسية مصروفات تشغيل هذا المكتب .

٣١ - وستواصل تونس مكافحة الفصل العنصري وجميع أشكال السيطرة الأجنبية في المناطق الأخرى من العالم . وهي على اقتدار بأنه بدون التطبيق الكامل للمادة الأولى من العهد ، لا يمكن أن يكون للحقوق والحريات المنصوص عليها في المواد الأخرى متضمنات حقيقة أو أنها ستكون هشة ولا تتمتع بحماية كافية .

باء - المادة ٣ - احترام حقوق الإنسان وضمان توفير سبل للانتصار

٣٢ - طبقاً لاحكام المادة ٣ من العهد تتتعهد الدول الأطراف بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في اقليمها والداخلين في ولايتها دون أي تمييز الحقوق المعترف بها في هذا العهد وكذلك سبل التظلم من أي انتهاك لهذه الحقوق .

٣٣ - وإن تونس ، بانضمامها إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، دون ابداء أي تحفظ أو الادلاء بأية بيانات تفسيرية ، قد أكدت مجدداً ما أعلنه واضعو دستور ١٩٥٩ من أن "يظلوا أوفياء للقيم الإنسانية التي تشكل التراث المشترك للشعوب المتمسكة بكرامة الإنسان وبالعدالة والحرية ، والتي تعمل من أجل السلام والتقدم

والتعاون الحر بين الأمم" . ومنذ بيان السابع من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ لم تكفل مسألة حقوق الإنسان عن كسب أرض جديدة لتحتل مركز اهتمامات النظام السياسي والاقتصادي . وقد تبع ذلك سلسلة من الاصلاحات الهامة التي تتجه جميعها إلى دعم حقوق وحريات المواطنين في جميع المجالات .

٣٤ - إن التزام تونس العام ، طبقاً لهذه المادة ، باحترام وكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها ، إنما يجد أساسه في الدستور ذاته . وحقوق الإنسان الأساسية المعترف بها والمكفولة بموجب الدستور ، هي ، كما سيبين في التعلق على المادة ٦ وما يليها من العهد ، معترف بها ومكفولة للجميع دون أي تمييز ودون أي اشارة إلى عرق أو لون أو جنس أو لغة أو دين أو رأي سياسي أو غير سياسي أو أصل وطني أو اجتماعي أو شروة أو مولد . وهذا هو الحال فيما يتعلق بالمادة ٥ من الدستور التي تكفل عدم جواز المسار بشخص الإنسان وبحرية الوجود والممارسة الحرة للعبادات ، وبالمادة ٨ المتعلقة بحرية الرأي والتعبير ، والصحافة والنشر والاجتماع وتكون الجمعيات والحق النقابي وبالمادة ٩ المتعلقة بعدم جواز انتهاك حرمة المسكن وسرية المراسلات والمادة ١٢ المتعلقة باتفاق البراءة لأي متهم ، والمادة ١٣ المتعلقة بشخصية العقوبة وعدم رجعية قانون العقوبات ، والمادة ١٤ بشأن حق الملكية والمادة ١٧ بشأن حظر تسليم اللاجئين السياسيين . وفضلاً عن ذلك فإنه لا يوجد أي تمييز بين المواطنين كما هو مبين في المادة ٦ من الدستور التي تقضي بأن لجميع المواطنين نفس الحقوق ونفس الواجبات ، وبائمه سواء أمام القانون .

٣٥ - وقد انضمت تونس ، فضلاً عن ذلك ، إلى عدة اتفاقيات تتعلق بحقوق الإنسان ولا سيما الاتفاقيات المتعلقة بعدم التمييز . وهذه الاتفاقيات ، التي يضمّتها النظام القانوني الداخلي تؤكّد وتبين بشكل أكثر تفصيلاً حظر أشكال التمييز المختلفة . وستتّاح لنا الفرصة لذكر الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان التي صدّقت عليها تونس ، وذلك في معرض التعليق على مواد العهد الأخرى .

٣٦ - تلزم الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي بأن تتخذ ، طبقاً لإجراءاتها المستورية ولأحكام العهد ، التدابير الرامية إلى إعمال الحقوق المعترف بها في العهد . وينبغي الاشارة في هذا الصدد إلى أن الدستور يدعو المشرع إلى اتخاذ التدابير التشريعية الازمة لتنظيم حقوق الإنسان . والواقع أن القانون هو الذي يعطي هذه الحقوق الطابع التنفيذي ويزودها بإجراءات تهدف إلى ضمان احترامها . والامر كذلك بالنسبة للحقوق المعترف بها في العهد إذا لم تكن قد نصّ عليها من قبل في الدستور . وفي هذا الصدد وضعت تونس ، عن طريق التطوير المطرد ، اجراءات ترمي إلى الإعمال الكامل لحقوق الإنسان المنصوص عليها سواء في الدستور أو في العهد الدولي

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو في الاتفاقيات المختلفة المتعلقة بحقوق الإنسان ، التي صدقت عليها . ولا يوجد بذلك أي جمود ؛ فهناك حركة اصلاح واسعة تتصل بميدان حقوق الإنسان شرع فيها بعد السابع من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ . وستكون هذه الاصلاحات اضافة جديدة وتنمية بالمقارنة بما هو موجود فعلا . وفي هذا الاتجاه تم اصدار سلسلة من القوانين منذ ١٩٨٨ :

- (١) القانون الخاص بتعديل بعض مواد قانون الاجراءات الجنائية المتعلقة بالاحتجاز للنظر والحبس الاحتياطي (القانون ٧٠-٨٧ الصادر بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧) ؛
- (ب) القانون الخاص بإلغاء عقوبة الاشغال الشاقة (القانون ٣٢-٨٩ الصادر بتاريخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٩) ؛
- (ج) القانون المنظم للأحزاب السياسية (القانون ٣٢-٨٨ الصادر بتاريخ ٣ أيار/مايو ١٩٨٨) ؛
- (د) القانون المعدل والمكمل لقانون الجمعيات (القانون ٩٠-٨٨ الصادر بتاريخ ٢ آب/أغسطس ١٩٨٨) ؛
- (هـ) القانون المعدل والمكمل لقانون الصحافة (القانون ٨٩-٨٨ الصادر بتاريخ ٢ آب/أغسطس ١٩٨٨) ؛
- (و) القانون المعدل لقانون الانتخابات (قانون ٤ أيار/مايو ١٩٩٠) ؛
- (ز) نشر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ (الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية بتاريخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠) ؛
- (ح) إنشاء اللجنة العليا لحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية (المرسوم ٥٤-٩١ الصادر بتاريخ ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩١) ؛
- (ط) إنشاء منصب مستشار رئيسي لدى رئيس الجمهورية يكلف بشؤون حقوق الإنسان (١٩ حزيران/يونيه ١٩٩١) ؛
- (ي) المرسوم الخاص بنشر اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (المرسوم ١٨٦٥-٩١ الصادر بتاريخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١) .

٣٧ - ويتطور النظام القانوني التونسي آليات متضارفة لحماية الحريات المعترف بها من أي انتهاك . وويرتكز القانون الجنائي على قاعدة اقلية المية القوانين . فالقانون الجنائي التونسي يطبق على مجموعة الاقليم التونسي ؛ وهكذا فإن كل شخص يكفل القانون الجنائي حماية حقه ويتعذر لانتهاك ، يتمتع بالحماية بصورة تلقائية . فالواقع أن المشرع يرى في انتهاك كهذا اخلالا بالنظام العام ؛ والمجتمع ذاته هو الذي يعنى بالمسألة عن طريق الدعوى العامة التي تقيمها النيابة العامة . والواقع أن المادة الأولى من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أن "أي مخالفة تفتح الباب لاقامة دعوى عمومية تستهدف تطبيق العقوبات ، كما تفتح الباب ، في حالة حدوث ضرر ، لدعوى مدنية للمطالبة بتعويض عن الضرر" . وفي المادة المدنية يجمع قانون الاجراءات المدنية

مختلف عناصر الربط ليحدد اختصاص المحاكم التونسية بنظر المنازعات المدنية أو التجارية .

٣٨ - ولم يكفل المشرع عن توسيع امكانات التظلم القضائي . فقانون الأول من حزيران/يونيه ١٩٧٣ المتعلق بالمحكمة الادارية ينص في الفقرة ٣ على اختصاص هذه المحكمة بنظر الطعون المقدمة لـإلغاء قرارات السلطات الادارية . وتنص المادة ٥ من نفس القانون على أن هذه الطعون تهدف إلى أن تؤمن ، طبقا للقوانين واللوائح السارية وللمبادئ العامة للقانون ، احترام السلطات الادارية للشرعية . ويمكن فضلا عن ذلك مسألة الدولة مدنيا ، حتى عندما تتصرف كسلطة عامة ، إذا تسبب ممثلوها أو وكلاؤها أو موظفوها في ضرر مادي أو معنوي للغير . ويمكن للطرف المتضرر أن يطلب من الدولة التعويض عن الضرر (مرسوم ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ والمادة ٨٤ من قانون الالتزامات والعقود) . وذلك دون اخلال بالمسؤولية المباشرة لهؤلاء الموظفين تجاه الأطراف المضارة . فالقانون الجنائي ، كما هو موضح في التعليق على المادتين ٧ و ٩ من العهد ، يعاقب الموظفين الذين يعمدون ، بمناسبة ممارسة وظائفهم إلى المسار بغير مبرر قانوني بالحرية الفردية للغير أو إلى ممارسة أعمال عنف تجاه الاشخاص (المواد ١٠١ و ١٠٢ و ١٠٣ من قانون العقوبات) . وييرد توسيع امكانات الطعن القضائي مشرحا بالتفصيل في التعليق على المادة ١٤ من العهد .

٣٩ - وإذا كان الشخص صاحب مصلحة فإن طعنه سيعتبر مبررا ؛ ويلزم القانون القضاة بإعمال القانون . فرفقا اقامة العدل ، أيا كانت حجته ، حتى وإن كانت هي سكتة القانون أو غموضه ، يعتبر جنحة انكار للعدالة (المادة ١٠٨ من قانون العقوبات) .

٤٠ - وينتفي الاشارة إلى أن هناك لجانا تسهر حاليا على اعداد اصلاحات للنصوص التشريعية التي تحكم تنظيم العدالة بوجه عام . وسوف تسفر أعمال هذه اللجان عن اعادة صوغ قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية وقانون الاجراءات المدنية والتجارية وقانون الاحوال الشخصية .

جيم - المادة ٣ - تساوي الرجال والنساء

٤١ - طبقا لأحكام المادة ٣ من العهد تتتعهد الدول بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في العهد .

٤٢ - وقد نودي بمساواة الرجال والنساء في ديباجة الدستور وفي مادته ٦ التي تنص على أن "الجميع المواطنين نفـى الحقوق ونـفـى الواجبات وأنـهـمـ مـتسـاوـونـ أمامـ القـانـونـ" . ولكن مبدأ المساواة كان قد أقر ، قبل اصدار الدستور ، بموجب قانون الاحوال الشخصية

الذي أصدر في عام ١٩٥٦ . وقد أكد هذا المبدأ في الميثاق الوطني الذي ينص على أن "مبدأ المساواة ، أي المساواة بين المواطنين من رجال ونساء دون تمييز ، لا يقل أهمية عن مبدأ الحرية" .

٤٣ - وقد صدق تونس على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وهي تقوم على هذا المبدأ ، ونشرتها في الجريدة الرسمية (المرسوم ١٨٣١-٩١ الماسدار بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١) .

٤٤ - وعلى الصعيد السياسي يبلغ معدل مشاركة النساء في مجلس النواب اليوم ٤٠,٢٥٪ في المائة (٦ نساء من بين ١٤١ نائباً وتشغل أحدهن منصب النائب الثاني للرئيس . ويبلغ هذا المعدل ١٤٪ في المائة بين أعضاء المجالس البلدية . ويبلغ ١١٪ في المائة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي (١٠ نساء من بين ١١٣ عضواً) مع انتخاب سيدة لمنصب نائب الرئيس مؤخراً .

٤٥ - وتتجلى الارادة السياسية لتعزيز مكانة المرأة في مناصب اتخاذ القرار في تعيين نساء في مناصب مثل وزيرة الدولة المكلفة بالنهوض الاجتماعي ومستشاره لدى رئيس الجمهورية لشؤون المرأة ، ومكلفات بمهام في مكاتب الوزراء للعناية بالمسائل المتعلقة بحقوق المرأة .

٤٦ - حق الزواج معترف به للرجل وللمرأة دون أي اشارة ترتكز على أي تمييز كان . وهذا المبدأ ، الذي يستخلص من الأحكام المختلفة لقانون الأحوال الشخصية ، قد أكدته تصديق تونس عام ١٩٧٧ على اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج .

٤٧ - وتقرر الفقرة ١ من المادة ٣ من قانون الأحوال الشخصية بوضوح مبدأ الرضا الحر سواء من جانب المرأة أو من جانب الرجل حيث تنص على أن الزواج لا ينعقد إلا برضاه الزوجين . وتدفع المادة ٣١ من نفس القانون بالبطلان أي زواج يعقد بدون رضا أحد الزوجين . وهل يحتاج الأمر إلى التذكير بأنه قبل صدور قانون الأحوال الشخصية ، كان الزواج يعد محيحاً تماماً بمجرد قبول الزوج المنتظر ووالد الفتاة؟ لقد كان لولي أمر الفتاة حق إكراه فعلي فيما يتعلق بالزواج يجيز له أن يفرض عليها الزواج . أما زواج الأرملة أو المرأة المطلقة فإنه وإن لم يكن يمكن إشهاره إلا برضاهما ، فإن موافقتها لم تكن كافية حيث كان من اللازم لاتمام الزواج موافقة الأب أو في حالة عدم وجوده موافقة أقرب الأقرباء من ناحية الأب .

٤٨ - وطبقا لقانون الاحوال الشخصية يشترط في الزوجين ، لكي تكون موافقتهما مقبولة ، الا تقل سنهما ، حسبما تحددها المادة ٥ ، عن ٢٠ سنة للرجل و ١٧ سنة للمرأة ؛ ويلزم الحصول على إذن الولي ما لم تبلغ المرأة ٢٠ سنة . وقد أراد المشرع بذلك أن يخلص الفتاة من الضفوط التي كانت سائدة قبل الاستقلال ، حيث كان زواج البنات غير البالغات ممارسة شائعة جدا .

٤٩ - ويجري حاليا إعداد اصلاح لقانون الاحوال الشخصية . وهذا الاصلاح يعطي الأم حق الموافقة على زواج ابنتهما القاصر . فالواقع أن القانون الساري حاليا يقصر هذا الحق على الأب أو ، في حالة عدم وجوده ، على فرد من الأسرة من الذكور يعينه القانون . وهكذا فإن الاصلاح الجديد يفرض مشاركة متساوية بين الوالدين فيما يتعلق بتحديد مستقبل أطفالهما . ويسمح هذا الاصلاح الجديد ، بما لا مجال فيه للشك ، بالحد من سلطة الأب التي كانت سائدة حتى الان .

٥٠ - على أن أحد الجوانب الاهم مفروض في الاصلاح الجديد يكمن في تحرير الفتاة القاصر بالزواج . فالوضع الحالي في هذا الصدد مثار مشكلات حيث أنه يتبعين على المرأة ، على الرغم من أنها متزوجة ، أن تستعين بأبيها في أي اجراء قانوني حتى تبلغ الأهلية القانونية . فإذا كانت تريد الطلاق فإن الدعوى لا تقبل إلا إذا كانت مرفوعة من أبيها . وعلاجا لانعدام التساوق لهذا ، ينص مشروع القانون الجديد على تحرير المرأة بحكم الزواج لتصرفي في كل ما يتمثل بوضعها الزواجي . فيجوز لها أن ترفع باسمها دعوى للطلاق أو دعوى للمطالبة بنفقة لمالها ولصالح أطفالها ، وأن تفتح حسابا مصرفيا باسمها ولحساب ابنائها

٥١ - ويمنع قانون الجنسية المرأة التونسية المتزوجة بأجنبي عدة حقوق مرتبطة بالجنسية . فقبل الاستقلال لم تكن المرأة قادرة على أن تعطي جنسيتها لأبنائهما ولا لزوجها . ولكن المادة ٦ من قانون الجنسية تنص على الحالات التي يجوز أن تعطي فيها المرأة التونسية المتزوجة بأجنبي جنسيتها لأطفالها: إذا كان طفلها مولودا في تونس (الفقرة ٣) ، وإذا كان الأب غير معروف أو من جنسية غير معروفة أو عديم الجنسية . وفضلا عن ذلك فإن المادة ١٣ من نفع القانون تعطي الطفل الأجنبي المولود من أم تونسية وأب أجنبى امكانية الحصول على الجنسية التونسية بموجب القانون بمجرد تقديم اعلان من الشخص المعنى خلال السنة السابقة لبلوغه سن الأهلية .

٥٢ - ويتيح مشروع قانون جديد لإصلاح قانون الجنسية للمرأة التونسية المتزوجة من شخص غير تونسي أن تعطي جنسيتها لأطفالها حتى ولو لم يكونوا مولودين في تونس . وفضلا عن ذلك ، يمكن للزوج الأجنبي لامرأة تونسية أن يصبح تونسيا بطريق التجنيس ؛ وفي هذه الحالة يعفى من شرط الاقامة شريطة أن يكون الزوجان مقيمين في تونس وقت تقديم

الطلب . ومن الناحية الأخرى فإنه عندما يكون الأمر متعلقاً بأمرأة أجنبية متزوجة بتونسي ، فإنها يمكنها أن تحصل على الجنسية التونسية بحكم القانون بمجرد تقديم طلب ، شريطة أن يكون الزوجان مقيمين في تونس منذ عامين على الأقل (المادة ١٤ من نفـر القانون) . وفضلاً عن ذلك فإن المرأة التي تتزوج تونسياً تحصل على الجنسية التونسية وقت اشهار الزواج ، إذ أن قانونها الوطني ، يفقدـها جنسـيتها الأصلـية بمـجرـد الزواج بـأجنـبيـ (المـادة ١٣ من نـفـرـ القـانـون) . ويعـطـيـ الأبـ التـونـسيـ جـنـسـيـتهـ لـاطـفالـهـ وبـصـفـةـ نـهـائـيـةـ أـيـاـ كـانـتـ الـظـرـوفـ .

٥٣ - وقـارـىـ القـولـ إنـ الجـنـسـيـةـ تـكـتـبـ عـنـ طـرـيقـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ عـلـىـ السـوـاءـ . وـتـوـجـدـ اختـلـافـاتـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـشـروـطـ هـذـاـ الـاـكـتسـابـ . وـهـذـهـ الاـخـلـافـ طـفـيفـةـ وـفـيـ طـرـيقـهاـ إـلـىـ الزـوـالـ . فـالـمـبـدـأـ مـسـلـمـ بـهـ . فـالـمـرـأـةـ يـمـكـنـ أـنـ تـعـطـيـ جـنـسـيـتهاـ لـزـوـجـهـ أـوـ لـاطـفـالـهــ . وـيـنـيـفـيـ الاـشـارـةـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ إـلـىـ أـنـ تـوـنـسـ صـدـقـتـ عـلـىـ الـاـتـفـاقـيـةـ الدـوـلـيـةـ بـشـأنـ جـنـسـيـةـ المـرـأـةـ المـتـزـوجـةـ .

٥٤ - وـيـمـثـلـ الـفـاءـ تـعـدـ الـزـوـجـاتـ بـمـقـتـضـ قـانـونـ الـأـحـوالـ الشـخـصـيـةـ وـاـقـامـةـ نـظـامـ الزـوـجـةـ الـوـاحـدةـ تـعـبـيرـاـ آـخـرـ عـنـ مـبـدـأـ الـمـساـواـةـ بـيـنـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ . وـقـدـ أـصـبـحـ تـعـدـ الـزـوـجـاتـ ، الـذـيـ كـانـ هـوـ الـمـظـهـرـ الـأـكـثـرـ فـجـاجـةـ وـظـلـمـاـ لـعـدـمـ الـمـساـواـةـ بـيـنـ الـزـوـجـيـنـ ، جـنـحةـ يـعـاقـبـ عـلـيـهـاـ الـقـانـونـ الـجـنـائـيـ . وـفـضـلـاـ عـنـ ذـلـكـ فـيـانـ الزـوـاجـ الـجـدـيدـ يـعـتـبرـ باـطـلاـ . كـذـلـكـ يـحـظرـ تـعـدـ الـأـزـوـاجـ .

٥٥ - وـتـوـخـيـاـ لـلـمـساـواـةـ اـخـتـارـ الـمـشـرـعـ نـظـامـ الـغـفـلـ بـيـنـ أـمـوـالـ الـزـوـجـيـنـ ؛ فـالـمـادـةـ ٢٤ـ منـ قـانـونـ الـأـحـوالـ الشـخـصـيـةـ تـنـصـ عـلـىـ أـنـهـ لـيـسـ لـلـزـوـجـ أـيـ سـلـطـةـ اـدـارـةـ عـلـىـ أـمـوـالـ الـزـوـجـةـ . وـالـمـرـأـةـ مـثـلـهـاـ مـثـلـ الرـجـلـ تـتـمـتـعـ تـامـاـ بـالـشـخـصـيـةـ الـقـانـونـيـةـ . وـيـورـدـ الـجزـءـ الـعـاـشـرـ مـنـ الـقـانـونـ الـمـذـكـورـ ، الـمـكـرـىـ "لـلـحـجـرـ وـرـفـقـ الـقـيـودـ" أـسـبـابـ الـحـجـرـ الـمـشـترـكـةـ بـيـنـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ دـوـنـ أـنـ يـخـتـرـ الـمـرـأـةـ مـنـهـاـ بـسـبـبـ مـعـيـنـ . وـهـذـهـ الـأـسـبـابـ هـيـ عـدـمـ بـلـوغـ سـنـ الـأـهـلـيـةـ ، وـالـعـتـهـ وـضـعـفـ الـعـقـلـ وـالـسـفـهـ .

٥٦ - وـفـيـماـ يـتـعـلـقـ بـحـضـانـةـ الـأـطـفـالـ ، عـدـلـ الـمـشـرـعـ فـيـ عـامـ ١٩٦٦ـ الـمـادـةـ ٥٧ـ وـالـمـوـادـ الـتـالـيـةـ فـيـ قـانـونـ الـأـحـوالـ الشـخـصـيـةـ لـيـسـ لـيـنـ فـقـطـ عـلـىـ أـنـهـ اـثـنـاءـ الزـوـاجـ تـكـونـ الـحـضـانـةـ لـلـبـابـ وـالـأـمـ ، بلـ وـأـيـضاـ عـلـىـ أـنـهـ فـيـ حـالـةـ اـنـقـضـاءـ الزـوـاجـ بـالـوـفـةـ تـكـونـ الـحـضـانـةـ لـلـبـاقـيـ علىـ قـيـدـ الـحـيـاةـ مـنـ الـأـبـوـيـنـ وـأـنـهـ فـيـ حـالـةـ فـسـخـ الزـوـاجـ بـالـطـلـاقـ تـكـونـ الـحـضـانـةـ لـلـأـمـ اوـ لـلـبـابـ اوـ لـشـخـصـ ثـالـثـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ مـصـلـحةـ الـطـفـلـ . وـفـيـ عـامـ ١٩٨١ـ ، عـدـلـ الـقـانـونـ الـمـادـةـ ١٥٤ـ مـنـ قـانـونـ الـأـحـوالـ الشـخـصـيـةـ لـإـعـطـاءـ الـوـمـاـيـةـ عـلـىـ الـطـفـلـ الـقـاصـرـ لـلـأـمـ بـحـكـمـ الـقـانـونـ فـيـ حـالـةـ وـفـةـ الـأـبـ اوـ دـعـمـ أـهـلـيـتـهـ . وـقـبـلـ هـذـاـ الـاصـلاحـ كـانـ الـوـمـاـيـةـ ، فـيـ حـالـةـ وـفـةـ الـأـبـ ، لـلـوـمـيـ الـمـحـدـدـ فـيـ الـوـصـيـةـ اوـ الـذـيـ يـعـيـنـهـ الـقـاضـيـ .

٥٧ - ويعدم هذه التدابير تدابير أخرى تتعلق بالوصاية . فقانون الأحوال الشخصية ، بصفته الحالية ، ينص على أن الوصي القانوني هو دائمًا الأب ، ولا تستطيع الأم ممارسة الوصاية إلا عند وفاة الأب (المادتان ١٥٤ و ١٥٥ من قانون الأحوال الشخصية) أو في حالة الحجر على الأب بسبب العته أو ضعف العقل أو السفة (المادة ١٦٠ من القانون) أو ، أخيراً ، في حالة الحكم عليه بعقوبة السجن لمدة تزيد على سنتين لجريمة واحدة (المادة ٣٤ من قانون العقوبات) .

٥٨ - وبذلك فإن الأب وحده يمارس الوصاية طالما كان حيا . والمشكلة تثور أساساً في حالة الطلاق نظراً لأن حضانة الأطفال تكون عامة للأم بينما الوصاية من اختصاص الأب وحده . وكثيراً ما تظل مرهونة بمزاج الأب .

٥٩ - وهكذا ينص الاصلاح الجديد على أنه يجوز للقاضي ، في حالة الطلاق أن يمنح الوصاية للأم الحاضنة لأطفالها في حالة عدم وجود الأب أو غيابه أو في حالة اسائه استعمال هذا الحق بقصد الضرار بزوجته السابقة بتصرفات تتعارض مع مصلحة الأطفال .

٦٠ - ويرتكز تنظيم فسخ العلاقة الزوجية على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة . وقد نص مع ذلك على تدابير معينة لصالح المرأة من أجل صون حقوقها . فقبل اصدار قانون الأحوال الشخصية كان إنهاء العلاقة الزوجية بغير سبب الوفاة يتوقف على إرادة الزوج وحده حيث لم يكن عليه إلا أن يعبر عنها . وبحكم المادة ٣٠ أصبح الطلاق قضائياً بالضرورة . فيمكن أن تقرر المحكمة إما على أثر موافقة متبادلة من الزوجين أو بناء على طلب الزوج أو الزوجة دون ابداء الاسباب . وفي الحالتين الأخيرتين ، يحق للمرأة ، التي لحقها أذى مادي ومعنوي ، الحصول على تعويض . ومع ذلك فإن القانون ٧-٨١ الصادر بتاريخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٨١ نص على آلية خاصة للتعويض عن الضرر المادي الذي يلحق بالزوجة وعدل من أجل ذلك المادة ٣١ من قانون الأحوال الشخصية . ويتوقف مقدارها على مستوى المعيشة الذي اعتادته المرأة أثناء حياتها فترة العدة ، ويتوقف مقدارها على مستوى المعيشة الذي اعتادته المرأة أثناء حياتها الزوجية ، بما فيه المسكن . وهذه النفقة يمكن أن تعدل بالزيادة أو بالنقص بمراعاة تقلبات تكاليف المعيشة . ويتوقف دفعها عند وفاة الزوجة المطلقة أو إذا طرأت على وضعها تغيرات معينة بتزوجها من جديد أو عندما لا تعود في حاجة إليها . وفي حالة وفاة المطلق ، تصبح النفقة ديناً يشكل جزءاً من خصوم التركة ويجب تصفيته بدفعه واحدة . ويمكن للمرأة المطلقة أن تختار دفع النفقة لها دفعة واحدة في شكل رأس مال .

٦١ - وقد تجسدت الارادة السياسية المهدفة إلى حماية الأسرة ، وعلى الآخر الأطفال ، بقرار رئيس الجمهورية ، الذي أعلنه في خطابه بتاريخ ١٣ آب / ١٩٩٣ ، بمناسبة عيد المرأة ، بإنشاء صندوق يكفل دفع النفقات التي يقررها القاضي لصالح النساء المطلقات وأطفالهن والمطلوبة من الأزواج المحكوم عليهم . وهذا الإجراء يبرره رفيف عدد منهم بسوء نية دفع هذه المبالغ ، الأمر الذي يكون له أحياناً أثراً على حياة المطلقات وأطفالهن . وسيبدأ سريان هذا الحكم اعتباراً من العام القادم . وقد أوصى رئيس الجمهورية ، فضلاً عن ذلك بتدريب قضاة في مجال حقوق المرأة وخبراء في مسائل الأحوال الشخصية وبإنشاء قضاءات متخصصة في شؤون الأسرة .

٦٢ - وقد قررت أحكام جنائية لتحمي المرأة ولترسي حقوقها على قدم المساواة مع الرجل . ومن ذلك جنحة عدم السماح ببرؤية الطفل التي ارتكبها الأم أو الأب . فالقانون ٢٣-٦٢ الصادر بتاريخ ٢٤ آيار / مايو ١٩٦٢ يهدف بمفعة خاصة إلى حماية المرأة المطلقة من خطف الطفل الذي تتولى حضانته أو عدم السماح ببرؤيته أثناء الزيارات . وفضلاً عن ذلك فإن المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات التي كانت تحمي الزوج في مواجهة زوجته الزانية وتتيح له متابعتها أمام المحاكم قد عدل في عام ١٩٦٨ لجعل الزنا جنحة يعاقب عليها سواء ارتكبها الرجل أو المرأة .

٦٣ - إن المسافة التي قطعت في مجال الأحوال الشخصية على طريق مساواة الرجل والمرأة مسافة هائلة . ومع ذلك فإن بعض أحكام قانون الأحوال الشخصية تكشف عن بعض صور عدم المساواة التي ترتبط بالأحرى بوظيفة الرجل والمرأة في البيت أكثر مما ترتبط بمفهوم رجعي:

(أ) فالمادة ٢٣ من قانون الأحوال الشخصية ، التي تعد ميثاقاً حقيقياً للأسرة ، تنص على أن "الزوج يجب أن يعامل زوجته بالحسنى وأن يعيش معها في علاقات طيبة . ويجب عليه أن يتتجنب إيذاءها ، وعليه أن يواجه أعباء الزواج ويفي بحاجات الزوجة وحاجات ابنائهما في حدود قدراته وتبعاً لحالة الزوجة . وتسمم الزوج في مواجهة أعباء الزواج إذا كان لديها أموال . ويجب أن تاحترم الزوجة حقوق الزوج بوصفه رب الأسرة ، وهي ، على هذا النسبي ، تدين له بالطاعة" . ومن ثم فإن المادة ٢٣ من قانون الأحوال الشخصية حددت الحقوق والواجبات المتبادلة للزوجين ؛ ويرى البعض فيها إشارة باقية من دونية وضع المرأة . وبدراسة نص هذه المادة عن كثب يمكن أن نخلص إلى أن المشرع قد اختار الغايات دقة للغاية: فالحقوق مرتبطة بوظيفة أكثر مما ترتبط بوضع زوج مميز ؛

(ب) وتنظم المادة ٣٨ الالتزام بتوفير المأكل ، الذي يقع على كاهن الزوج: فعليه أن يوفر الغذاء للزوجة بعد اتمام الزواج وأثناء فترة العدة في حالة الطلاق ؛

(ج) وتضيف المادة ٤٠ أنه إذا قدر للزوج ، الذي أصبح بلا موارد ، أن يترك زوجته دون أن يكون قد وفر لها غذاء وإذا لم يوفر أحد هذا الغذاء أثناء غيابه ، حدد القاضي للزوج مهلة شهر للعودة ؛ وبانقضاء هذه المهلة يحكم القاضي بالطلاق . وتتسع المادة ٤١ على أنه إذا وفرت الزوجة قوتها من مالها الخاص ريثما ترفع دعوى على الزوج الفاحش ، فإنه يجوز لها رفع دعوى للرجوع عليه . وتتسع المادة ٤٢ على أن دين نفقة الزوجة لا يلحقه التقادم .

٦٤ - ولعل هذا هو ما يمكن أن يفسر بعض الامتيازات الممنوحة للزوج فيما يتعلق بالجنسية ، كما هو مفصل أعلاه ، وباختيار المسكن والوصاية . بل إن البعض يرون فيه تفسيرا ، إن لم يكن تبريرا ، للتمييز بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالإرث ، والذي يرجع أصله التاريخي إلى أحكام الشريعة الإسلامية . فالواقع أنه يتضح من المادة ٥٣ والمواد التالية في قانون الأحوال الشخصية أن للوريث الذكر ضعف حظ الورثة الاناث من التركة . ولا يمكن ، لذلك ، انكار أهمية الحقوق التي يعترف بها قانون الأحوال الشخصية للمرأة . بل إنه يمكن القول بأن محتوى القانون الوضعي التونسي يتافق ومستوى التحرر الذي بلغته المرأة التونسية بالفعل اليوم ؛ ولا ينبغي أن تغيب عن البال علاقة السبب والنتيجة التي توجد بين القانون والمجتمع الذي يفرز هذا القانون ؛ وبعبارة أخرى الأوضاع والخصائص الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع .

٦٥ - ولتوفير الظروف لتحرر كلي وكامل للمرأة ، تعمل السلطات العامة منذ الاستقلال على خلق العوامل التي تفضي إلى اختفاء آخر صور عدم المساواة . وبهذه الروح تمثل الشاغل الأول للدولة التونسية الناشئة في ضمان حق التعليم للمرأة . فالقانون ١١٨-٥٨ الصادر بتاريخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٨ والمتعلق بالتعليم يسرد بين الأهداف التي يجب أن تتحققها التربية والتعليم هدف تمكين جميع الأطفال من الجنسين ، دون تمييز ذي طابع ديني أو اجتماعي ، من تنمية الشخصية والقدرات الطبيعية . وتتسع المادة ٢ من نفس القانون على أن الالتحاق بالتعليم متاح لجميع الأطفال اعتبارا من سن السادسة . وأخيرا فإن ، هذا القانون (المادة ٢) ، توخيما لضمان تكافؤ الفرص والظروف لجميع الأطفال فيما يتعلق بالتعليم ، قرر مجانية التعليم بجميع مستوياته .

٦٦ - وينبع قانون ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩١ الخاص بالنظام التعليمي والذي يلغى جميع الأحكام المخالفة له على أن من أهداف النظام التعليمي إعداد النشء لحياة لا مجال فيها لشيء من التمييز أو التفرقة على أساس من الجنس أو الأصل الاجتماعي أو الدين . وقد أدخل القانون سالف الذكر لأول مرة مفهوم الحق في التعليم ومبدأ الالتزام المدرسي وأكد مجددا خيار مجانية التعليم . وهو يعاقب الآباء الذين يكرهون أطفالهم على ترك المدرسة قبل سن ١٦ سنة . وهذا الحكم الجديد سيفيد بمقدمة خاتمة البنت التي تتطل هي الضحية الكبرى للأمية ، ولعدم المساواة في الالتحاق بالتعليم .

٦٧ - ويمكن أن نلاحظ اليوم ، بفضل البيانات الاحصائية ، أن عدد الأطفال الملتحقين بالمدارس من الإناث في ١٩٩١ يمثل ٤٥,٧٥ في المائة في التعليم الابتدائي ، و ٤٢,١ في المائة في الثانوي ، و ٣٩,٤ في المائة في التعليم العالي . وفضلاً عن ذلك فإنه يجري تنفيذ برنامج لمكافحة الأمية موجه بمغبة خاصة إلى النساء وينفذ على مدى خمس سنوات . وهو يعني على سبيل الأولوية بالنساء الشابات اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٣٩ سنة ، بهدف النزول بمعدل الأمية في هذه الشريحة من السكان من ٣٠ في المائة في عام ١٩٩١ إلى ١٧,٣ في المائة في عام ١٩٩٦ .

٦٨ - أما عن المساواة في مجال العمالة فإنها مكفولة بتشريع العمل والاتفاقيات الجماعية . وفضلاً عن ذلك فقد صدقت تونس في ١٩٥٩ على الاتفاقية الثالثة لمنظمة العمل الدولية بشأن عدم التمييز في مجال العمالة والمهن . وتحظر هذه الاتفاقية كل تمييز قائم على الجنس يؤدي إلى تقويض أو تشويه مبدأ تكافؤ الفرص والمعاملة في مجال العمالة أو المهن . وقد أكد رئيس الجمهورية أكثر من مرة على هذا الحق الأساسي . فقد أعلن في خطاب بتاريخ ١٣ آب /أغسطس ١٩٩٣ أن "عمل المرأة هو مفتاح تقدمها . وهو يمثل انجازاً كبيراً بالنسبة لها وللأسرة وللمجتمع" .

٦٩ - والمرأة التونسية اليوم موظفة ورئيسة مؤسسة ، وغير ذلك . وليست هناك أي قيود مفروضة على المرأة فيما يتعلق بالوظائف العامة . فالقانون الخام بنظام الموظفين (القانون ١١٣-٨٣ الصادر بتاريخ ١٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٣) يقرر المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بشروط التعيين والعمل والأجر ، إذ تنص المادة ١١ من هذا القانون على أنه لا تحيييز بين الجنسين . ومع ذلك فإن استقراء نص هذه المادة ١١ يشير إلى امكانية اجراء بعض استثناءات ولكن عندما تقتضيها طبيعة الوظيفة . وليس ذلك إلا حكماً نظرياً ليست له أهمية عملية طالما أن المرأة تعمل اليوم أيضاً في الجيش والشرطة .

٧٠ - وهناك بعض ترتيبات لظروف عمل النساء الأمهات نص عليها القانون واللوائح لمراعاة وضعهن الخاص . وهكذا يسمح النظام العام للموظفين للمرأة الموظفة بالحصول على اجازة أمومة لمدة شهرين يمكن الجمع بينها وبين الإجازة السنوية . ويجوز لها عقب انتهاء اجازة الأمومة الحصول على اجازة بعد الوضع لمدة أربعة شهور (المادة ٤٨ من قانون ١٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٣) ويسمح النظام العام للمرأة الموظفة بأن تطلب احالة إلى الاستيداع لمدة عامين قابلين للتجديد من أجل تربية أطفالها الذين تقل أعمارهم عن ٦ سنوات أو المصابين بعجز يتطلب عناية متواصلة . ولا تفقد الاحالة إلى الاستيداع الموظف حقوقه في الأقدمية وفي المعاش . وفي نهاية فترة الاحالة إلى الاستيداع يتعين على الادارة أن تعيد الموظف إلى عمله الأصلي . وهناك أحكام مماثلة

إلى حد بعيد منصوص عليها لصالح النساء الموظفات في المؤسسات العامة . وفضلا عن ذلك فإن عمل النساء ليلا لم يعد محظورا ولكن محدد ومنتظم فقط طبقا للبروتوكول الإضافي للاتفاقية الدولية للعمل رقم ٨٩ .

٧١ - وينص نظام المعاش للنساء الموظفات أو المستخدمات في المؤسسات العامة على امكانية طلب التقاعد قبل بلوغ السن القانونية عندما يكون لدى المرأة ثلاثة أطفال لم تتجاوز أعمارهم ٣٠ سنة أو طفل معوق بدرجة شديدة . وأن جميع الترتيبات المنصوص عليها لصالح المرأة ، والتي وصفت عند التعليق على المادة ٣ من العهد ، قد قررت بداع الحرص على جعل المساواة بين الرجل والمرأة مساواة فعلية .

٧٢ - ومنذ تغيير السابع من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، تدعمت شبكة الجمعيات النسائية بشكل واضح . ففضلا عن الاتحاد الوطني للنساء التونسيات ، الذي قدم إسهاما له قيمة في نجاح جميع التدابير التي اتخذت لصالح النساء ، انشئت رابطات جديدة ، مثل رابطة النساء التونسيات للبحث والتطوير ، التي انشئت في عام ١٩٨٨ ؛ والرابطة التونسية للنساء الديمقراطيات عام (١٩٨٩) ؛ والغرفة الوطنية للنساء رؤساء المؤسسات عام (١٩٩٠) . والمرأة ممثلة أيضا في مختلف اللجان الوطنية التي تعنى بمختلف المسائل ذات الأهمية الوطنية (لجنة النساء والتنمية ، لجنة التأمل في النصوص التشريعية التي تهم المرأة) . وقد انثُر في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٠ مركز للبحث والدراسة والتوثيق عن المرأة . وتؤدي تونس أيضا ، منذ ٨ آذار/مارس ١٩٩٣ ، مقر مركز المرأة العربية للمستدرِّب والبحث .

دال - المادة ٤ - عدم التقيد بأحكام العهد في حالات وجود خطر عام استثنائي

٧٣ - تنص المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة والمعلن قيامها رسميا ، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ ، في أضيق الحدود ، تدابير لا تتقييد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى العهد . وبنفس الروح تنص المادة ٤٦ من الدستور على حالة الطوارئ التي تتطلب إجراءات خاصة ومحددة يجوز لرئيس الجمهورية ، وفقا لها ، اتخاذ تدابير استثنائية لمواجهة خطر استثنائي يهدد البلد . فالواقع أن المادة ٤٦ تنص على ما يلي:

"في حالة خطر وشيك يهدد مؤسسات الجمهورية وأمن واستقلال البلد ، ويقع سير أجهزة السلطات العامة ، يجوز لرئيس الجمهورية أن يتخذ تدابير استثنائية تتطلبها الظروف ، بعد التشاور مع الوزير الأول ورئيس مجلس النواب".
ويتوقف سريان هذه التدابير بمجرد أن تنتهي الظروف التي ولدتها ..." .

٧٤ - فالمادة ٤ من العهد والمادة ٤٦ من الدستور ، وإن كانتا مختلفتين في الصياغة ، تسمحان باتخاذ تدابير استثنائية لفترة محددة ولاسباب مقبولة . ومنذ تقديم التقرير الأخير لتونس ، لم تطبق هذه الأحكام مطلقا .

هاء - المادة ٥ - الحكم الوقائي

٧٥ - إن النص الوقائي الوارد في المادة ٥ من العهد ، رغم صياغته بعبارات عامة ، يهدف ، بكل وضوح ، إلى الحيلولة دون أي تفسير مخطوط بلا قصد لمواد أخرى من العهد ، يكون من الممكن التذرع به لتبrier انتهاك الحقوق المعترف بها في العهد أو تبرير تقييدات لممارسة هذه الحقوق أوسع نطاقا من تلك المنصوص عليها في العهد . ومثل هذا الاحتمال مستبعد في تونس . فقد لوحظ أن الحقوق التي يعترف بها العهد منصوص عليها بالفعل في الدستور الذي يمثل قمة تدرج القواعد القانونية ، ولا يمكن بذلك لحكم قانوني دون مستوى الدستور ، ومن باب أولى لا يمكن لأي تفسير ، أن ينافي الحقوق التي أعلنتها الدستور ؛ وفضلًا عن ذلك فإن العهد ، وقد ادمج في القواعد القانونية التونسية ، له قيمة قانونية تفوق قيمة القوانين وملزم للقاضي . ويجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن القانون السابق الاشارة إليه ، والذي يحكم الأحزاب السياسية ، يلزم هذه الأحزاب باحترام وحماية مكاسب الأمة منذ الاستقلال واحترام حقوق الإنسان ، وإلا تعرضت للحل .

٧٦ - ومن المستبعد أيضًا أي افتراض لأن تطبق في تونس قيود لحقوق الإنسان الأساسية المعترف بها في تونس أو استثناءات منها بحجة أن العهد لا يعترف بها أو يعترف بها بدرجة أقل . ويرجع ذلك أولا إلى أن حقوق الإنسان الأساسية معترف بها في الدستور ذاته كما يرجع إلى سياسة مطردة تنتهجها تونس وتمثل في الانضمام إلى الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان التي تزيد من اتساع نطاق تطبيق هذه الحقوق ، ويرجع أخيرا إلى وعي وطني متزايد اليقظة والحسانية فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان .

ثانيا - احترام الالتزامات المتعلقة بالحقوق المعترف بها في العهد

ألف - المادة ٦ - الحق في الحياة

٧٧ - تكفل المادة ٦ من العهد الحق في الحياة لكل إنسان . وقد جعل القانون الوضعي حماية الأمن الشخصي وبالخصوص السلامة الجسدية مبدأ أساسيا للحربيات العامة . وكما تنص عليه المادة ٥ من الدستور ، تعني حرمة شخص الإنسان ، في المقام الأول ، الحماية من كل اعتداء على الحياة . والقانون التونسي يحمي الحق في الحياة بعقوبات

منصوص عليها في قانون العقوبات توقع على جميع من يعتدون على الحياة ، وهذه العقوبات تتراوح بين السجن والاعدام . وكما سيجري توضيحه في التعليق على هذه المادة ، تختلف العقوبة بحسب عدة عوامل ، مثل ركن القصد ، والظروف التي أحاطت بالجريمة ، وصفة فاعل الجريمة أو الضحية . وفضلاً عن ذلك ، فإن بعض الجرائم التي تعتبر خطراً على حياة المجتمع وعلى أمنه يعاقب عليها بالاعدام . ولكن إذا كانت عقوبة الاعدام جزءاً من النظام الجزائي التونسي ، فإنها مع ذلك السبب ذات تطبيق جد محدود كما يظهر عملياً . هذا وقد نظم المشرع بشكل جد دقيق استعمال الأسلحة من قبل رجال الأمن لحفظ حياة الإنسان .

(أ) يحمي قانون العقوبات الحياة منذ الحمل . وبالفعل ، تعاقب المادة ٢١٤ من هذا القانون بالسجن لمدة خمس سنوات وبغرامة أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام أو حاول القيام ، بواسطة الطعام أو الشراب أو السداوء أو بآلية وسيلة أخرى ، باجهاض امرأة حامل أو يفترض أنها حامل ، سواء وافقت على ذلك أو لم توافق ؛

(ب) ومن جهة أخرى ، فإن كل امرأة قاتلت أو حاولت القيام باجهاض نفسها أو رضيت باستعمال وسائل وصفت لها أو طبقت عليها لهذا الغرض ، تعاقب بالحبس لمدة سنتين وبغرامة ، أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط ؛

(ج) لكن مراعاة للاهتمام الذي يوليه المجتمع لصحة الأم ولتنظيم المواليد بغية تشجيع وجود أسرة سعيدة ومتوازنة ، أجاز المشرع إيقاف الحمل بصورة طوعية ، لكن فقط خلال الأشهر الثلاثة الأولى وبشرط أن يجري في مستشفى أو مؤسسة صحية أو في عيادة مرخص لها ، وعلى يد طبيب يمارس مهنته بشكل قانوني (الفقرة ٣ من المادة ٢١٤ من قانون العقوبات) ؛

(د) وعندما يبلغ الجنين ثلاثة أشهر ، لا يجوز إيقاف الحمل إلا في حالتي من جهة ، عندما يحتمل أن تتعرض صحة الأم أو توازنها النفسي للخطر من جراء استمرار الحمل ، ومن جهة أخرى ، عندما يحتمل أن يكون الطفل الذي سيولد مصاباً بمرض أو عاهة خطيرة . وعلى كل حال ، يجب أن يتم إيقاف الحمل في مؤسسة معتمدة في هذا الصدد ، بعد تقديم تقرير من الطبيب المعالج إلى الطبيب الذي سيقوم بهذا الإيقاف (الفقرتان ٤ و ٥ من المادة ٢١٤ من قانون العقوبات) ؛

(هـ) وتتنزع المادة ٩ من قانون العقوبات على أن المرأة المحكوم عليها بالاعدام والمسلّم ب أنها حامل لا تنفذ فيها عقوبة الاعدام إلا بعد الولادة .

٧٨ - وفضلاً عن ذلك ، فإن قتل الطفل ، أي قتل الأم لمولودها عند ولادته أو مباشرة بعد ذلك يعاقب عليه بالسجن لمدة عشر سنوات (المادة الجديدة ٢١١) . فقد أخذ المشرع في اعتباره فعل الظروف الخاصة التي قد توجد فيها بمقدمة خاصة فتبيّن حالات دون زواج هن ، في أغلب الأحيان ، ضحايا جهلهن للتشريع الذي يحميهن بتوفير إمكانية الاجهاض في مراكز عامة مناسبة وباستحداث نظام لحماية الأطفال سيجري وصفه بمناسبة التعليق على المادة ٢٤ من العهد .

٧٩ - وقضى المشرع بتوقيع عقوبة الإعدام بالنسبة لبعض جرائم القتل الشناعه بمفهمة خاصة أو المنفذة بعد ترو شديد . ويتعلق الأمر بالحالات التالية:

- (أ) القتل عمدا مع سبق الاصرار (المادة ٣٠١ من قانون العقوبات) وسبق الاصرار هو النية المبيتة قبل الفعل لاعتداء على حياة الغير (المادة ٣٠٣) ؛
(ب) جريمة قتل الوالدين (المادة ٣٠٥) وهي قتل الاب أو الام أو أي من الأصول ؛

(ج) القتل الذي تقدمته أو اقترن به أو تلتته جريمة تستوجب عقوبة السجن أو إذا كان القصد منه اما التمهيد لهذه الجريمة أو تسهيلها أو تنفيذها وأما مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو ضمان افلاتهم من العقوبة (المادة الجديدة ٣٠٤) ؛

(د) خطف أفراد أو التفريير بهم أو إبعادهم أو حجزهم أو جسمهم إذا اقترن الموت بذلك أو تلاه (المادتان الجديدتان ٢٣٧ و ٢٥١) ؛

(هـ) خطف مركبة بحرية أو بحرية أو جوية إذا أدى إلى موت شخص أو عدة أشخاص (المادة الجديدة ٣٠٦ مكررا) .

٨٠ - وفيما عدا الحالات الآتية الذكر ، يعاقب على القتل العمد بالسجن مدى الحياة . أما القتل غير المعتمد فيعاقب عليه بوجه عام تبعا للظروف ، سواء بالسجن لمدة ٢٠ عاماً أو بالسجن مدى الحياة (المادتان الجديدتان ٣٠٥ و ٣٠٨) .

(أ) إلا أن بعض الظروف الخاصة قد ترفع هذه العقوبة إلى السجن مدى الحياة . تلك هي حالة التخلّي عن الطفل من جانب أبيه أو أمه أو أي شخص مكلّف بحضانته ، تخلّياً يعقبه موت هذا الطفل (المادة الجديدة ٣١٣) ؛

(ب) ويمكن أن تؤثّر صفة الفاعل هي أيضا في تحديد العقوبة . تلك هي حالة القتل العمد الذي يرتكبه الزوج في شخص زوجته أو شريكها عندما يفاجئهما متلبسين بجرائم الزنا (المادة ٣٠٧) ، فهذا القتل يعاقب عليه بالسجن لمدة خمس سنوات ، لكن القضاء يفسر الطابع الغوري للجريمة تفسيراً بالغ التقييد .

٨١ - وفضلاً عن ذلك:

(أ) لا يفلت من العقاب مرتكب القتل خطأ أو بسب الخرق أو عدم الحذر أو الهمال أو عدم الانتباه أو عدم مراعاة الانظمة فيعاقب عليه بالحبس لمدة سنتين وبغرامة (المادة ٣١٧) ؛

(ب) وإذا وقع هذا القتل نتيجة حادث مرور ، يجوز أن تصل العقوبة إلى ثلاث سنوات وتكون الغرامة شديدة . وإذا كان الفاعل في حالة سكر وغير حائز للرخصة المطلوبة ، يجوز أن تصل العقوبة إلى السجن لمدة خمس سنوات . وهذه ظروف مشددة تبرر بعض الشدة وإن كان القتل خطأ ؛

(ج) وإذا هرب السائق بعد الحادث الذي سب القتل ، تكون العقوبة أشد ، ويجوز أن تصل حتى إلى السجن لمدة عشر سنوات (المادة ٩٨ من قانون المرور) ؛

(د) ويحوز أن تشدد ظروف معينة العقوبة في حالة القتل حتى ولو انتفخ ركن القصد ، وتلك هي حالة الضرب أو الجروح المترتبة ، لكن دون قصد القتل ، والتي أفضت مع ذلك إلى الموت ، ففي هذه الحالة تكون العقوبة السجن لمدة عشرين سنة . وإذا صدر الضرب أو الجرح عن سبق اصرار تكون العقوبة السجن مدى الحياة (المادة الجديدة ٢٠٨ من قانون العقوبات) ؛

(ه) ويعاقب القانون بشدة الأفراد الذين اشتراكوا في مشاجرة مورست خلالها أعمال عنف أفضت إلى الموت . فهم يتعرضون بسبب هذه الواقعة وحدها للحبس لمدة سنتين ، دون الأخلاص بالعقوبات الموقعة على مرتكب أعمال العنف .

٨٢ - وفضلاً عن ذلك ، تستحق عقوبة الاعدام ، في غير حالات القتل عمداً ، في أربع مجموعات أخرى من الجرائم الخطيرة التي تشكل خطراً شديداً على المجتمع الوطني .

(أ) يتعلق الأمر أولاً بالجرائم البالغة الخطورة التي يرتكبها عسكريون خصوماً في زمن الحرب . وهي منصوص عليها في قانون القضاء العسكري: الخيانة ، التجسس ، الاخلاص بالواجبات الأساسية للقيادة ، الاستسلام أو الهروب من الجندية في حالة الحرب ، الجبن أمام العدو ؛

(ب) ويتعلق الأمر ثانياً بالخيانة والتجسس . وتوجد في المادتين ٦٠ و ٦١ مكرراً من قانون العقوبات قائمة بحالات الخيانة ، والخيانة فعل يرتكبه التونسي في زمن السلم أو في زمن الحرب . والمادة ٦٠ مكرراً ٢ تتصل بجريمة التجسس عندما يرتكبها أجنبي ؛

(ج) ويتعلق الأمر أيضاً بالاعتداءات البالغة الخطورة على أمن الدولة الداخلي: الاعتداء على حياة رئيس الدولة (المادة ٦٣) ، والاعتداء الذي يستهدف تغيير شكل الحكم أو اشارة السكان بحملهم على رفع السلاح بعضهم ضد البعض أو اشاعة الفوضى ، والقتل والنهب على الأرض التونسية (المادة ٧٣) ، وحشد وتسلیح عصابات أو قيادة عصابات أما بقصد نهب أموال الدولة أو الأفراد ، وأما بقصد الاستيلاء على أملاك منقوله أو غير منقوله أو تدميرها ، وأما أخيراً بقصد مهاجمة أو مقاومة الشرطة العاملة ضد مرتكبي هذه الاعتداءات (المادة ٧٤) وأخيراً احرق أبنية أو مستودعات ذخائر أو ممتلكات أخرى تملکها الدولة أو تدميرها بواسطة مادة متفجرة (المادة ٧٦) ؛

(د) وأخيراً ، يعاقب قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٨٥ - ٩ الصادر في ٧ آذار/مارس ١٩٨٥ بالاعدام على: كل أعمال العنف المرتكبة ضد رجال القضاء في جلسة باستعمال السلاح أو التهديد باستعماله ، وجرائم الاغتصاب المرتكبة باستعمال العنف أو استعمال السلاح أو التهديد باستعماله ، وجريمة الاغتصاب المرتكبة حتى بدون استعمال الوسائل الآمنة الذكر على شخص تقل سنه عن عشر سنوات كاملة . وهذه الشدة يبررها ، من جهة ، ازدياد أعمال العنف المرتكبة في السنوات الأخيرة ضد قضاة من جانب مجرمين خطيرين مما يعطل سير العدالة ، ومن جهة أخرى ، اشتداد زيادة

الجرائم المخلة بالآداب والتي بلغت درجة مثيرة للقلق في السنوات الأخيرة وما تشكله من تهديد للمجتمع .

- ٨٣ - وإدراكاً من المشرع لخطورة عقوبة الاعدام ، فقد قررها ببعض الشروط :
- (أ) يتبين الإشارة أولاً إلى أن المادة ٨٠ من قانون العقوبات تعفي من العقوبات التي يستحقها مرتكبو الاعتداءات على أمن الدولة من بادر من المذنبين ، قبل التنفيذ وقبل بدء أي محاكمة ، إلى أخبار السلطات الإدارية أو القضائية بالمؤامرات أو الاعتداءات أو التبليغ عن مرتكبيها أو شركائهم أو ساعد منذ بدء المحاكمات في القاء القبض عليهم ؛
- (ب) وتتضمن الفقرة ٢ من المادة الجديدة ٤٣ من قانون العقوبات على أن يستعاض عن عقوبة الاعدام عندما تستحق ، بالسجن لمدة عشر سنوات بالنسبة للجانيين الذين بلغوا سن ١٣ سنة تماماً وكانت سنه أقل من ١٨ بالتمام ؛
- (ج) وتتضمن المادة ٣٨ من القانون ذاته على أنه لا يعاقب على الجريمة إذا كان المتهم لم يبلغ بعد سن ١٣ سنة أو كان في حالة جنون وقت ارتكاب الفعل ؛
- (د) وتجيز المادة ٥٣ من قانون العقوبات للمحكمة تخفيض العقوبة عندما تبرر ظروف الفعل المحاكم عليه ذلك ؛
- (هـ) وأخيراً يجوز دائماً لرئيس الجمهورية أن يمارس حقه في العفو وأن يبدل بعقوبة الاعدام عقوبة السجن مدى الحياة (المادة ٣٧١ من قانون الإجراءات الجنائية) .

٨٤ - وفيما يلي أحصاءات السنوات الثلاث الأخيرة فيما يتعلق بعدد أحكام الاعدام المنفذة : ١٤ حالة تنفيذ حكم الاعدام ، ١٩٨٦ (حتى شهر تشرين الأول / أكتوبر) ٦ حالات لتنفيذ حكم الاعدام . ومنذ عام ١٩٨٨ أصدرت المحاكم التونسية عن ١٤ حكماً بالاعدام ، لم ينفذ منها إلا ٦ ، فرئيس الجمهورية يمارس بصورة متزايدة حقه في العفو . وبعض أحكام الاعدام لا تنفذ إلا بالنسبة لجرائم الفجور التي تتصدح الضمير الجماعي الشعبي .

٨٥ - وقام المشرع ، حرماً منه على حفظ حياة الإنسان من كل اعتداء ، بتنظيم استعمال الأسلحة من قبل رجال الأمن تنظيمًا دقيقاً ، حتى في حالات الفتنة أو المظاهرات المسلحة .

٨٦ - والقانون رقم ٦٩ - ٤ الصادر في ٢٤ كانون الثاني / يناير ١٩٧٩ الذي ينظم الاجتماعات العامة والمسيرات والمظاهرات والتجمعات ، هو الذي نظر على الحالات التي يجوز فيها لرجال الأمن استعمال الأسلحة . فعندما يتعلق الأمر بتجمهرات مسلحة أو

تجمعات غير مسلحة يمكن أن تذكر صفو الأمن العام ، يجري تفريغ النار بالقوة بعد انذارهم بالتفرق وتوجيه تحذيرين باستعمال إشارات سمعية أو ضوئية (المواد ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩) . ولا يجوز لرجال الأمن اللجوء إلى الأسلحة إلا في حالة الدفاع المشروع عن النفس كما هو منصوص عليه في قانون العقوبات ، أو عندما لا يستطيعون أن يؤمنوا بطريقة أخرى الدفاع عن الأماكن التي يشغلونها ، أو الآبية التي يحمونها ، أو المراكز والأشخاص الذين يتعين عليهم تأمين حراستهم ، أو إذا كان لا يمكن التقليل من المقاومة بأية وسيلة أخرى غير استعمال الأسلحة . واستعمال السلاح من قبل رجال الأمن هو أيضا آخر وسيلة عندما لا يمثل شخص مشتبه فيه ، وجه إليه انذار بآوامر متكررة ، للأوامر ويحاول الفرار ولا توجد وسيلة لارغامه على التوقف غير استعمال السلاح . وفي حالة وجود رجال الأمن أمام متظاهرين يرفضون التفرق رغم التحذيرات ، لا يجوز لهم استعمال الأسلحة إلا بعد أن يكونوا قد استعملوا الوسائل التالية بشكل تدريجي: الرشق بالماء أو الهجوم بضربات العصي ، القاء القنابل المسيلة للدموع ، اطلاق النار عموديا في الهواء لخافة المتظاهرين . وبعد استعمال هذه الوسائل بدون نتيجة ، يتم استعمال الأسلحة تدريجيا على النحو التالي: (١) اطلاق النار فوق الرأس - (٢) اطلاق النار باتجاه الساقين . ولا يحق لرجال الأمن اطلاق النار على المتظاهرين مباشرة إلا في حال محاولة هؤلاء بلوغ هدفهم بالقوة رغم استعمال جميع الوسائل الوارد وصفها أعلاه (المادتان ٢١ و ٢٢) . وفضلاً عن ذلك ، يمكن أن يلاحظ أن رجال الأمن يتلقون تدريجياً في مدارس متخصصة أياً كانت رتبتهم . وهذه المدارس تعطيهم دروساً ذات طابع قانوني وتلقنهم أصول استعمال الأسلحة . وقد حكمت المحاكم التونسية على عدد من رجال الأمن لاستعمالهم أسلحتهم دون ضرورة واضحة . فخلال السنة القضائية ١٩٩٣/١٩٩١ ، قضت المحاكم بإدانة ٥٦ رجلاً من رجال الأمن بتهمة سوء استخدام السلطة والمساهم دون سبب قانوني ، بحرية الفير . كما أدين ١٤ آخرون من رجال الأمن في مسائل جنائية .

٨٧ - وفضلاً عن ذلك ، وبقية ضمان السلامة الجسدية للإنسان ، مصدر في ٢ آذار / مارس ١٩٩١ قانون يتعلق بنقل أعضاء الإنسان وزرعها (الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية العدد ٣٣ الصادر في ٢٩ آذار / مارس ١٩٩١) . وتنص المادة الأولى من هذا القانون على "ضمان السلامة الجسدية للإنسان" . ويغير هذا القانون - في إطار العلاج الطبيعي - نقل أحد أعضاء شخص "الواهب" وزرعه لدى شخص آخر . ولا يجوز بمقتضى أحكام هذا القانون ، إجراء مثل هذه العملية إلا بقبول المانح أو أهله الذين أوردهم قائمة بهم . ويحظر القانون بشكل قاطع نقل الأعضاء بمقابل مالي أو بائي مقابل آخر . ويعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات وبغرامة .

٨٨ - ويجب ملاحظة أن تونس طرف في اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٧٨ .

وتونس طرف أيضا في الاتفاقية الدولية بشأن حماية الأرواح في البحار لعام 1960 وتم مؤخرا التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1984 بشأن مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللانسانية أو المهينة (القانون رقم 79 - 88 الصادر في 11 تموز/يوليه 1988).

باب - المادة ٧ - منع التعذيب وضروب المعاملة الضارة بالانسان

٨٩ - تستهدف المادة ٧ من العهد حماية الفرد من كل أشكال العنف التي قد يقع ضحيتها سواء أكان الفاعل شخصا عاديا أم موظفا عاما . والعقوبات المقررة ضد مثل هذه الاعتداءات واضحة الشدة ، وبخاصة عندما تكون الضحية شخصا قاصرا أو عاجزا أو عندما تكون أعمال العنف قد تقدمها أو اقترن بها أو تلاها اعتداء على الحرية الشخصية .

٩٠ - وقد عمد القانون الوضعي التونسي ، حرصا منه على حماية السلامة الجسدية للفرد خصوصا ضد بعض أوجه الإخلال بواجب الوظيفة العامة ، إلى قمع ممارسة هذه الأعمال قمعا شديدا . وهناك حالات مختلفة ينص عليها قانون العقوبات .

(٤) تعاقب المادة ١٠١ بالسجن لمدة خمس سنوات وبفرامة ، الموظف العام أو كل من يعتبر في حكمه الذي استعمل أثناء قيامه بوظائفه ، وبدون سبب مشروع ، العنف تجاه الأشخاص أو جعل غيره يستعمله ؛

(ب) ويجازى بالعقوبة نفسها الموظف العام الذى يعتدى اعتداء غير مشروع على الحرية الشخصية للغير أو يمارس العنف أو سوء المعاملة أو يجعل غيره يمارسها ضد متباه أو شاهد أو خبر للحصول منه على اعتذارات أو سانات (المادة ١٠٣)،

(ج) ويعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر على التهديد بالعنف أو بسوء المعاملة الصادر عن الموظف العام ؛

(د) ويعاقب الموظف العام أو من يعتبر في حكمه بالحبس لمدة سنتين وبغرامة إذا قام ، ملتجأاً إلى أحدى الوسائل المشار إليها في المادة ١٠٣ ، باستخدام أشخاص بالسخرة في أعمال غير أعمال المنفعة العامة التي أمرت بها الحكومة (المادة ١٠٥) . وفضلاً عن ذلك ، يجوز حرمان الموظفين العاملين الذين وجدوا مذنبين بالاعتداء على الحرية الشخصية أو باستعمال العنف تجاه الأشخاص أو التعذيب ، من ممارسة بعض الحقوق مثل الخدمة في الوظيفة العامة أو مزاولة بعض المهن أو ممارسة حق الانتخاب أو حمل السلاح أو أية شارات شرف رسمية (المادة ١١٥) . إذن ، تؤشر صفة الموظف العام في تحديد العقوبة عندما يستعمل العنف . وتشكل هذه الصفة نوعاً ما ، ظرفاً مشدداً يستخلص المشرع نفسه النتائج منه . وتطبق هذه العقوبات ، إذن ، في حالات العنف أو التعذيب أو المعاملة القاسية عندما ترتكب أثناء تحقيق ، وبصورة عامة ، عندما يكون هناك أشخاص محروميين من حريةتهم .

٩١ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، عدّل قانون بعض مواد من قانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بالاحتجاز على ذمة التحقيق والحبس الاحتياطي (القانون رقم ٨٧ - ٧٠ الصادر في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧) . ويعرف في النصوص الجديدة للأشخاص الذين سيضطر ضباط الشرطة القضائية إلى احتجازهم ، بحق طلب إجراء فحص طبي لهم أثناء احتجازهم على ذمة التحقيق أو عند انتهائه . كما يوجب على الموظفين السالف الذكر أن يذكروا مثل هذه الطلبات في معضر سماع الأقوال . والقصد من هذا النص هو تمكين الأشخاص المحتجزين على ذمة التحقيق من أن يثبتوا عند الاقتضاء كل عنف يكونون قد تعرضوا له أثناء احتجازهم على ذمة التحقيق وأن يطالبوا في هذه الحالة ، بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات والوارد بيانها في الفقرة السابقة . والأثر الرادع لهذا النص أكيد . وفضلاً عن ذلك ، ينص قانون الإجراءات الجنائية في مادته ١٩٩ على "بطلان جميع الإجراءات أو القرارات المخالفة للاحكم الخاصة بالنظام العام وللقواعد الأساسية للإجراءات ولمصلحة الدفاع المشروعة" . فإذا ظهر إذن ، أن أعمال العنف قد ارتكبت تجاه أشخاص محتجزين على ذمة التحقيق ، فإن المحاضر التي وضعها ضباط الشرطة القضائية ، باللحظة إلى مثل هذه الوسائل ، ستعتبر باطلة لكونها مخالفة لقواعد الإجراءات ولمصلحة الدفاع المشروعة .

٩٢ - خلال الفترة الاستثنائية التي اتسمت بالكشف عن مؤامرة دبرها الأمويون ، وتزايد أعمال العنف من جانب حركة النهضة ، أعلم رئيس الجمهورية بادعاءات تفيد بارتكاب بعض رجال الأمن أخطاءً إزاء بعض المحتجزين . وقام رئيس الجمهورية مباشرة بعقد اجتماع مع الشخصيات التونسية العاملة في مجال حقوق الإنسان ، ولا سيما رئيس الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان ورئيس اللجنة العليا لحقوق الإنسان وحرفياته الأساسية وكذلك رئيس المعهد العربي لحقوق الإنسان الذي انتخب في عام ١٩٩١ في لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب . وفي ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، قرر رئيس الجمهورية إنشاء لجنة مستقلة للتحقيق في الادعاءات بالمعاملة السيئة . وعيّن السفير رشيد ادريس رئيساً لهذه اللجنة التي كلف بمهمة اختيار أعضائها . وفي ١٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ ، أمر رئيس الجمهورية بنشر استنتاجات وتوصيات لجنة ادريس . ويكشف تقرير السيد ادريس عن وقوع بعض التجاوزات فعلًا ، وإن كانت لا تزال محدودة النطاق ولا تعكس ب tatsächً سياسة الدولة . وأمر رئيس الجمهورية وزارات المعنية باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ استنتاجات لجنة السيد ادريس . وفضلاً عن ذلك ، أرسل رئيس الجمهورية في ١٧ نيسان/ابريل ١٩٩٢ رسالة إلى السيد رشيد ادريس مضمونها كالتالي:

"وصلني منكم بتاريخ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ تقرير عن أعمال لجنة التحقيق التي أنسنت إليكم مهمة رئاستها و اختيار أعضائها ، في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، غداة الادعاءات التي ذاع صيتها بشأن الانتهاكات المدعى بها لحقوق الإنسان في بلادنا .

"ويتضمن التقرير المعنى الاستنتاجات التي توصلت إليها اللجنة أعلاه وكذلك التوصيات التي قدمتها . وإنني حريص دائماً على صون حقوق الناس كافة وحمايتها من أي انتهاك أو تجاوز ، أيًا كان نطاقه أو أمله ، مع السهر على عدم تكرار حدوث أفعال من هذا النوع .

"وقد أمرت السلطات المعنية باتخاذ جميع التدابير الالزمة لتطبيق التوصيات الواردة في هذا التقرير بمورة كاملة بما في ذلك معاقبة أي فرد يقوم عن قصد بمخالفة القانون ، والتعويض عن الضرر الذي لحق بالضحية المحتملة ، مؤكداً من جديد على ضرورة توعية المسؤولين عن تطبيق القوانين ، وتعزيز الأحكام والوسائل التي تكفل مواملة العملية الديمقراطية في بلدنا بكل ما يلزم من عزم وأمانة .

"إنني إذأشكركم من جديد على العمل الذي يبعث على التقدير الشيء أنجزتموه من خلال هذه اللجنة ، وإذ أدرك الأخلاص والاستقامة والوطنية التي تميزتم بها دائمًا ، أدعوكم إلى إعداد تقرير شانٍ عن مدى تطبيق التوصيات المدرجة في التقرير الأول ، وموافقاتي به في أقرب وقت ممكن . وقد أمرت الجهات المختصة بتيسير مهمتكم وتزويدكم بكل ما تحتاجون إليه للاضطلاع بمهمتكم على أفضل نحو ممكن" .

٩٣ - وقد بادرت الحكومة التونسية إلى الإعراب عن أسفها لحدوث بعض التجاوزات التي أبلغت بها . وتحدثت الحكومة عنها بصراحة مع وفود منظمات إنسانية عديدة زارت تونس ، ومنها منظمة العفو الدولية . واتاحت الفرصة لوزير خارجية تونس للتذكير بهذه الادعاءات أثناء الكلمة التي ألقاها أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين المعقدة في جنيف في شهر شباط/فبراير ١٩٩٣ قائلاً:

"إن تونس التي تحظر جميع أشكال التطرف ، والتعصب والاستبداد ، تدين كذلك بشكل قاطع أي افراط أو تجاوز يمكن أن يحدث في تطبيق القوانين . ولم تتغاضى تونس أبداً عن اتخاذ أشد التدابير التأديبية ضد بعض رجال الأمن وإحالتهم إلى المحاكم لل LIABILITY عن أفعالهم . ولذلك شرع في ملاحقات قضائية ضد الأشخاص الذين خالفوا أحكام القوانين ولا سيما بعد أن قدمت لجنة التحقيق تقريرهما إلى السيد رئيس الجمهورية الذي كان قد أمر بإنشائهما وسمح لها الاضطلاع بمهمتها بشكل مستقل تماماً" .

٩٤ - والواقع أنه بعد التحريات والتحقيقات التي أمر رئيس الدولة بإجرائها ، اتضح أنه وقعت فعلًا بعض التجاوزات . وقد حدثت جميعها في نفس الفترة . واتخذت تدابير لإنهاء هذه التجاوزات وفقاً للقانون الساري . وتوقفت بالكامل التجاوزات التي تم تحديدها واتضح أنها حالات استثنائية . ومن الملائم في هذا السياق ، التذكير

بأن السلطات التونسية سارعت في إجراء تحقيق بشأن الأشخاص الذين توفوا أثناء الاحتجاز . وأقام النائب العام بموجب المواد ١٠١ و ١٠٣ من قانون العقوبات دعوى جنائية أمام المحاكم إثر الشكاوى المقدمة ضد بعض رجال الأمن المكلفين بتنفيذ القانون .

٩٥ - خلال السنوات السابقة ، أحيل أكثر من ١٠٠ رجل من رجال الأمن إلى محاكم الجنج والجنائيات لارتكابهم جرائم تشكل تجاوزاً للسلطة ، ومدرت بشأنهم أحكام تراوحت بين الفرامة والسجن . وهناك قضايا أخرى لا تزال معروضة أمام المحاكم .

٩٦ - كما اتخذت تدابير تأديبية ضد عدد كبير من الأشخاص المكلفين بتنفيذ القوانين . وأحال وزير الداخلية عدداً كبيراً من أولئك الأشخاص أمام مجلس الشرف ، وفصل أكثر من عشرين شخص منهم من عملهم بسبب ارتكابهم أعمال عنف سوء استخدام للسلطة .

٩٧ - وكما أكد وزير الداخلية أثناء افتتاح حلقة دراسية نظمت في ١٣ أيار / مايو ١٩٩٣ لصالح الكوادر من الوزارة عن موضوع "الشرطة والمجتمع": "فيإن السياسة المطبقة فيما يتعلق بأمن تونسي تعتبر رجال الأمن ممثلين للسلطة وتعبيرها عنها ... وبقدر ما يتعمّن على رجل الأمن أن يبدي حزماً للحفاظ على مهابة الدولة ، وسيادة القانون ، بقدر ما هو مطالب بأن يتصرف إزاء المواطنين على أساس احترام الإنسان وحقوقه" .

٩٨ - وفضلاً عن ذلك ، قررت السلطات العامة "تدابير مساعدة" ذات طابع اجتماعي وإنساني لصالح الضحايا أو أسرهم . وتمثلت بصفة خاصة في صرف مبلغ من المال وتوفير دخل هام دون المسار بالتعويضات التي يقررها القضاء .

٩٩ - واتخذت تدابير وقائية لتعزيز حماية وموان حقوق الإنسان . ومن بين هذه التدابير تجدر الإشارة بشكل خاص إلى ما يلي:

(١) اصدار مدونة سلوك للأشخاص المكلفين بتنفيذ القوانين وتنم ديباجتها على "أن من واجب الجميع نشر الاحسان بالواجبات وإدراك المسؤوليات لتجنب وتوخي أية ممارسة تتعارض مع أهداف تونس الجديدة ولا سيما الديمقراطية وحقوق الإنسان" . وفضلاً عن ذلك ، تتضمن هذه المدونة النصوص الأساسية التالية: (إعلان ٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٧ ، الدستور التونسي ، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة ، قانون الإجراءات الجنائية: المادة الخامسة: "الحبير الاحتياطي" ، المرسوم المتعلقة باللائحة الخامسة للسجون ، القواعد الدنيا لمعاملة السجناء) .

(ب) إدخال تعليم حقوق الإنسان في برامج تدريب الأشخاص المكلفين بتنفيذ القوانين وتنظيم سلسلة محاضرات لصالح رجال الأمن العاملين أثناء الخدمة بغية توعيتهم بالمشاكل المتعلقة باحترام المعايير الداخلية والدولية لحماية حقوق الإنسان ؛

(ج) إنشاء لجنة عليا لحقوق الإنسان وحياته الأساسية في ٧ كانون الثاني / يناير ١٩٩١ ، مسؤولة ، في جملة أمور ، وبموجب ولاية خاصة أستدتها إليها رئيس الجمهورية ، عن زيارة السجون والتحقيق في ظروف احتجاز المعتقلين وتقديم تقرير عن ذلك إلى رئيس الدولة ؛

(د) إنشاء وحدة لحقوق الإنسان داخل وزارة الداخلية ، مسؤولة ، في جملة أمور ، عن الرد على شكاوى المواطنين ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان ومسك بطاقة فردية تتصل بحالات الادعاء بحدوث تجاوزات ، والتحقيق في موضوع الشكاوى التي يقدمها المواطنين إلى الوزارة والإجابة عنها .

١٠٠ - وبين قانون العقوبات أيضا على قمع العنف في غير الحالات المذكورة أعلاه . ويتعلق الأمر بالعنف في حالة خطف أفراد أو التفريير بهم أو حبسهم ، وبالعنف المعتمد ، وبالتهديد باستعمال العنف ، وبالعنف غير المعتمد .

(١) العنف في حالة الخطف أو التفريير: تنص المادة الجديدة ٢٣٧ والمعدلة في عام ١٩٧٧ على معاقبة مرتكب هذه الجريمة بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا نجم عنها عجز بدني أو مرض . وكذا الأمر في حالات القاء القبض أو الحجز أو الحبس التعسفي عندما ينتج عن ذلك عجز بدني أو مرض (المادة الجديدة ٢٥١) . وتكون العقوبة السجن لمدة من عشر سنوات إلى عشرين سنة عندما ينجم المرض أو العجز البدني عن خطف مركبة بحرية أو جوية أو بحرية (المادة الجديدة ٣٠٦ مكرراً) ؛

(ب) العنف المعتمد: يميّز قانون العقوبات بحسب الخطورة بين الحالات التالية:

- الآيادء أو العنف الذي لا تنجم عنه أية نتيجة خطيرة أو دائمة

بالنسبة لصحة الغير . ويكون مرتكبو مثل هذا العنف عرضة للحبس لمدة

١٥ يوما ولغراة (المادة ٣١٩) ؛

- العنف الذي تنجم عنه نتائج خطيرة بالنسبة لصحة الضحية ؛

وفي حالة الجرح أو الضرب أو أي عمل آخر من أعمال العنف ، تكون العقوبة الحبس لمدة سنة واحدة وغرامة . وإذا توافر سبق الاصرار تكون العقوبة لمدة الحبس ثلاث سنوات .

وإذا أدى العنف إلى قطع عضو أو تعطيل استخدامه أو تشويه أو عاهة أو عجز دائم بنسبة أقل من ٢٠ في المائة ، تكون العقوبة السجن لمدة خمس سنوات . وإذا تجاوزت نسبة تفوق ٢٠ في المائة تكون العقوبة السجن لمدة ٦ سنوات (المادة الجديدة ٣١٩) . وفضلاً عن ذلك ، يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر (المادة ٢٢٠) على مجرد المشاركة في مشاجرة نجمت عنها نتائج خطيرة بالنسبة للضحية ؛

(ج) التهديدات باستعمال العنف: كل شخص يهدد الغير ، بآية وسيلة كانت ، باعتداء يعاقب عليه بعقوبات جنائية يتعرض لعقوبة الحبس لمدة من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبفرامة . وترفع هذه العقوبة إلى الضعف إذا وجهت التهديدات بأمر أو بشروط ، حتى ولو كانت شفهية (المادة ٢٢٢ المعدلة في ١٩٧٧) . وفضلاً عن ذلك ، يعاقب كل من يهدد الغير بواسطة سلاح ، حتى دون أن يكون لديه نية استعماله ، بالحبس لمدة سنة واحدة وغرامة (المادة ٢٢٣) .

(د) العنف غير المعتمد: في حالة العنف غير المعتمد ، يعاقب مرتكب العنف مع ذلك ولكن بشدة أقل (الحبس سنة واحدة وغرامة (المادة ٢٢٥)) .

١٠١ - وفضلاً عن ذلك ، ينص قانون العقوبات على عقوبات أشد عندما تكون الضحايا من القاصر أو العجزة . ومن أسباب تشديد العقوبة أيضاً كون الفاعل أحد أصول الضحية أو شخصاً له سلطان عليها (المادة ٢٢٤) . ويضاف إلى ذلك أن مجرد التخلّي عن قاصر أو عاجز تخلّياً يلحق ضرراً بهما بعقوبات شديدة (المادة ٢١٣ مكرراً التي استحدثت في ١٩٧١ والمادة الجديدة ٢١٣) .

١٠٢ - ووفقاً للمادة ٧ من العهد ، يحمي القانون التونسي السلامة الجسدية لكل شخص في حالات التجربة الطبية أو العلمية . وبالفعل ، نص المرسوم رقم ٤٩٦ - ٧٣ الصادر في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ والمتعلق بقانون آداب مهنة الطب ، في بابه الرابع ، على القواعد المتعلقة بالتجارب والابحاث على الإنسان . ويفرق هذا القانون بين التجربة العلاجية والتجربة غير العلاجية ، وفي الحالة الأولى ، لا يجوز للطبيب اللجوء إلى طريقة علاجية جديدة إلا إذا رأى أن هذه الطريقة تنطوي علىأمل جديد في إنقاذ حياة المريض أو معافاته أو تخفييف آلامه . ويجب عليه ، بقدر الإمكان ومع مراعاة نفسيّة المريض ، أن يحصل على موافقته الحرة والمستنيرة ، وفي حال عدم أهليته القانونية ، على موافقة ممثلي القانوني (المادة ٦١) . وفي الحالة الثانية ، يجب أن تكون التجربة المجرأة على الإنسان علمية محضر ، ولا يجوز أن تجري إلا بموافقته الحرة والمستنيرة ، ويجب أن يكون هذا الإنسان في حالة جسدية وعقلية وقانونية تمكّنه من ممارسة حق الخيار كاملاً . ويجب أن تعطى هذه الموافقة كتابة . وتقع مسؤولية تجربة بهذه على عاتق القائم بالتجربة دائمًا . وللشخص الخاضع للتجربة حرية وقف هذه التجربة في كل لحظة . وأثناء تطبيق التجربة ، تبقى وظيفة الطبيب هي وظيفة حماية حياة الشخص الخاضع للتجربة وصحته (المواد من ٦٣ إلى ٦٩) . وحرماً على حماية كل شخص من كل اعتداء على سلامته الجسدية ، طالب المشرع بموافقة المتبرع بالدم حتى عندما يكون هذا الدم مخصصاً للنقل . وبالفعل ، ينص القانون رقم ٨٣ - ٣٦ الصادر في ٣٧ آذار/مارس ١٩٨٣ والمتعلق بتنظيم سحب الدم البشري المخصص للنقل ، في مادته ٣ ، بعدم جواز سحب الدم البشري إلا بموافقة الشخص المعنى بحريرته ووعيه وبدون مقابل . وكل مخالفة لهذا النص يعاقب عليها بالحبس لمدة من ثلاثة أشهر إلى اثنين عشر شهراً وبفرامة أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط .

جيم - المادة ٨ - حظر الرق والاسترقاق والسخرة

١٠٣ - بمقتضى المادة ٨ من العهد ، يحظر الرق والاتجار بالرقيق وكذلك عمل السخرة أو العمل الالزامي . ويرجع القضاء على الرق في تونس إلى القرن التاسع عشر ، فقد نص مرسوم صدر في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٨٤٦ على اعتاق العبيد ، كما نص مرسوم آخر صدر في ٢٨ أيار/مايو ١٨٩٠ على فرض عقوبات جزائية على كل من كان يدان بتجارة الرقيق . وفي الوقت الذي أعلنت فيه تونس بعد الاستقلال "تمسكها بكرامة الإنسان وبالعدالة والحرية (مقدمة الدستور) وكفلت "حرمة الشخص" ، انضمت عام ١٩٦٦ إلى الاتفاقية المتعلقة بالرق (المؤرخة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٣٦) ، بمصيفتها المعدلة ببروتوكول ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٣ ، وإلى الاتفاقية التكميلية لابطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق (المؤرخة في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٥٦) . وما كان من انضمام تونس إلى هاتين الاتفاقيتين إلا أن أكد زوال الرق" .

١٠٤ - وفيما يتعلق بأعمال السخرة أو الأعمال الالزامية ، لم يكن يلزم بها سوى الأشخاص الذين حكم عليهم بأداء هذه الأعمال بموجب حكم قضائي قانوني . غير أن الحكومة قدمت ، في كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، إلى مكتب مجلس النواب مشروع قانون بتعديل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وقانون القضاء العسكري . وتنبأوا بهذه التعديلات القاء عقوبة الأشغال الشاقة وكل العقوبات الأخرى الشبيهة بها واستبدال عقوبات السجن بها . وبعد اعتماد هذا المشروع ، صدر ونشر في الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية (القانون رقم ٨٩ - ٢٣ الصادر في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٩) . وفي السجون ، ألغى الأذن المخول للإدارة السجون بالمرسوم رقم ٦٠ - ٨٥ الصادر في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٠ بتشفييل المساجين المحكوم عليهم . وفعلاً ، اعتبر المرسوم رقم ٨٨ - ١٨٧٦ الصادر في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ المتعلق باللائحة الخاصة للسجون والذي يلغي المرسوم المشار إليه أعلاه ، حقاً يمكن لهؤلاء المساجين ممارسته (المادة ١٤ - ٥) . ومن ناحية أخرى ، فإن العرمان من العمل هو احدى العقوبات التي توقع في حالة مخالفة لوائح السجون (المادة ١٦ - ٤) .

١٠٥ - وفضلاً عن ذلك ، أنشأ المشرع بالقانون رقم ٧٨ - ٢٢ الصادر في ٨ آذار/مارس ١٩٧٨ العمل المدني . وتنص المادة الأولى من القانون على أن الخدمة المدنية أنشئت بهدف إشراك الشباب في المجهود الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وتعزيز تدريبهم المهني . وفي هذا المدد ، تساهم الخدمة المدنية في تنفيذ المشاريع ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي ، على المستويين الوطني والإقليمي معاً ، وكذلك في تنفيذ مشاريع التنمية الريفية . وقد أنشئت الخدمة المدنية في إطار سياسة التنمية الريفية كوسيلة لمكافحة البطالة ومنع الجنوح . وهي تخصم "كل تونسي أتم سن الشانسة عشرة ولم يتجاوز سن الثلاثين ولديه ما يثبت انه قائم بعمل أو مسجل في مؤسسة

عامة للتعليم والتدريب أو في مؤسسة خاصة معتمدة" (المادة ٢) . وتقرر الحق الشخص بالخدمة المدنية لجنة يرأسها قاض . ويقرر لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار معمل تتخذه اللجنة . وعلاوة على ذلك ، يمكن للجنة ، بعد فترة ثلاثة أشهر ، أن تعيد النظر في قرارها في حال تقدم الشاب الملحق بالخدمة بطلب خطى يثبت فيه حصوله على عمل مقبول . وييتناص القائم بالعمل المدني لقاء عمله أجرًا لا يجوز أن يقل عن الأجر الأدنى المضمون . والواقع أن أكثر من ٩٠ في المائة من الأشخاص الملتحقين بهذه الخدمة ، متطوعون . ومن الناحية العملية فإن القانون المتعلق بالعمل المدني أصبح لا يطبق تقريبا .

١٠٦ - وعلاوة على ذلك ، ووفقا للأحكام ذات الصلة من المادة ٨ من العهد ، وبالنظر إلى أن الدستور ينص في المادة ١٥ منه على أن الدفاع عن الوطن وعن سلامة أراضيه واجب مقدس على كل مواطن ، يلزم القانون كل مواطن تونسي يبلغ من العمر ٢٠ عاما على أداء الخدمة العسكرية الشخصية ، إلا في حالة عدم اللياقة البدنية المثبتة طبيعا . ويحوز الأعفاء من الالتزامات العسكرية في حالات يحددها القانون . ويلحق المدعون إلى الخدمة العسكرية ، المحددة مدتها بسنة ، إما إلى الخدمة العسكرية أو إلى الخدمة الوطنية . ويدرب الملتحقون بالخدمة الوطنية تدريجياً عسكرياً أساسياً مدته ثلاثة أشهر ، يلتحقون بعدها فردياً أو جماعياً بوحدات تنمية منتظمة وفقا للمعايير العسكرية ، يتمثل الهدف منها الاشتراك في تنفيذ مشاريع تدخل في إطار خطط التنمية الوطنية ، ولا سيما في المناطق الريفية أو المناطق التي تتسم تنميتها بطابع الأولوية (القانون رقم ٨٦ - ٣٧ الصادر في ٢ أيار/مايو ١٩٨٦ والمتعلق بالخدمة الوطنية) .

دال - المادة ٩ - حرية الشخص وسلامته

١٠٧ - تحظر المادة ٩ من العهد أي اعتقال أو احتجاز تعسفي . وتكفل حق جميع الأفراد في الحرية والسلامة . وقانون الإجراءات الجنائية هو الذي ينظم في الأساط ، اعتقال واحتجاز الأشخاص بتهمة ارتكاب مخالفات جزائية .

١٠٨ - ويخلو بعض من ضباط الشرطة القضائية يذكرون بالتحديد ، سلطة القيام ، بحكم وظائفهم ، بجميع أعمال التحقيق الأولى ، ويجوز لهم اعتقال المتهمين اعتقالا مؤقتا ، شريطة احالتهم دون ابطاء إلى أقرب محكمة (المادة ١٢) . وقد فسرت المادة ١٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، بالاجتهاد والممارسة ، على نحو يسمح لضباط الشرطة القضائية القيام بالتحقيق الأولى خلال مدد معقولة .

١٠٩ - وقد وضع القانون رقم ٨٧ - ٧٠ الصادر في ٣٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ والمتعلق بتعديل بعض مواد قانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بالاحتجاز على ذمة التحقيق والحبس الاحتياطي ، حداً لا يفسر للمادة ١٢ بأن حدد مهلة ٤ أيام للاحتجاز على ذمة التحقيق قابلة للتجديد مرة واحدة بتمريض كتابي من وكيل النيابة ؛ وفي حالة الضرورة القصوى ، يجوز أن يأذن وكيل النيابة بتمديد لمدة يومين فقط .

١١٠ - ويحدد هذا القانون أيضاً الإجراء الذي يجب أن يراعيه هؤلاء الضباط في اعداد المحاضر . ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان حقوق الشخص الماحتجز على ذمة التحقيق ومنع أي اعتداء على شخصه . وهكذا يلزم ضابط الشرطة القضائية بأن يذكر في المحضر تاريخ ويوم وساعة بدء الاحتجاز على ذمة التحقيق ، وينطبق الأمر نفسه على مدة جميع الاستجوابات . وعلاوة على ذلك ، يوضح القانون ، كما سيق أن ذكرناه بمناسبة التعليق على المادة ٧ ، أنه يجوز للأشخاص الماحتجزين على ذمة التحقيق ، خلال مدة احتجازهم أو عند انتهاء هذا الاحتجاز ، أن يطلبوا إجراء فحص طبي لهم .

١١١ - وتظل هذه الالتزامات جميعها واجبة التطبيق في الحالة التي يقوم فيها قاضي التحقيق بانابة ضباط الشرطة القضائية انابة قضائية . ويقرر قاضي التحقيق في هذه الحالة تمديد مدة الاحتجاز

١١٢ - وعندما يصدر قاضي التحقيق أمراً بالحضور ، ويتم تنفيذ هذا الأمر ، يجب عليه أن يستجيب المتهم خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام من ايداعه مكان الاحتجاز . وعند انقضاء هذه المهلة يقوم رئيس المراقبة إدارياً باحضار المتهم أمام النائب العام للجمهورية الذي يطالب قاضي التحقيق بإجراء الاستجواب فوراً . وفي حال الرفض أو الاستحالة ، يقوم رئيس المحكمة أو القاضي الذي يعينه بإجراء الاستجواب وإلا فإن النائب العام للجمهورية يأمر باطلاق سراح المتهم فوراً (المادة ٧٩) . وتنطبق نفس الأحكام على الحالات التي تكون فيها المحكمة قد أصدرت أمراً بالحضور ضد المتهم الهارب (المادة الجديدة ١٤٢) .

١١٣ - وعندما يحال إلى قاضي التحقيق طلب إجراء التحقيق ، من واجبه ، عند مشمول المتهم للمرة الأولى ، "أن يحيطه علماً بالواقع المنسوبة إليه وبنصوص القانون المنطبقة على هذه الواقع ، بعد ابلاغه بأن من حقه عدم الاجابة إلا بحضور محام يختاره" (المادة ٦٩) .

١١٤ - وتقتضي الممارسة التي تتبعها المحاكم التونسية اعطاء الأولوية لمحاكمه المتهمين الماحتجزين . غير أن مقتضيات التحقيق أو التحري تتطلب مدةً طويلة لحد ما لإجراء جميع المعاينات التي يقتضيها القانون . وعلاوة على ذلك ، هناك اعتبارات

تتعلق بالنظام العام والأمن والعدالة تقتضي احتجاز المتهمين قبل المحاكمة . ولهذه الأسباب إذا كان صحيحاً أن قانون الإجراءات الجنائية يجيز الحبس الاحتياطي ، فإنه يعتبره تدبيراً استثنائياً (المادة ٨٤) . ويمكن حبس المتهم حبسًا احتياطياً في حالات الجرائم أو الجنح المحاطة بظروف التلبس وفي كل مرة يبدو فيها ، بسبب وجود قرائن خطيرة ، أن الاحتجاز ضروري كتدبير أمني لمنع ارتكاب جرائم جديدة أو كضمان لتنفيذ العقوبة أو كوسيلة لضمان سلامة التحقيق . لكن قانون تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ نص ، حتى بالنسبة لمثل هذه الحالات ، على الاحتجاز لمدة ستة أشهر لا يجوز أن يمدها قاضي التحقيق بعد استشارة النائب العام للجمهورية وبقرار معلل إلا مرة واحدة بالنسبة للجنح ومرتين بالنسبة للجنائيات . وقد وضع مشروع قانون يرمي إلى تقليل مدة الحبس بصورة أكثر . ويشير ذلك المشروع إلى أن مدة الحبس الاحتياطي هي ستة أشهر قابلة للتتجديد مرة واحدة فقط لمدة ثلاثة أشهر في حالة الجنح ومرتين لمدة أربعة أشهر بالنسبة للجنائيات .

١١٥ - يمكن استئناف قرار التجديد أمام غرفة الاتهام . إلا أن القانون ينص فيما يتعلق بجنح معينة لا تتسم بخطورة كبيرة ، على الإفراج عن المتهم بعد خمسة أيام من الاستجواب (المادة ٨٥) . ويجيز قانون الإجراءات الجنائية لقاضي التحقيق الذي قرر الاحتجاز أن يأمر في جميع الأحوال باخلاء سبيل المتهم مؤقتاً اما تلقائياً ، أو بناء على طلب الشخص المعني أو بناء على طلب النائب العام للجمهورية . وحرماً على زيادة حماية المتهم من أي تعسف محتمل ، نص القانون المشار إليه على أحكام جديدة تهدف إلى تحديد مدد الحبس الاحتياطي فيما يتصل بالجنح والجرائم ، وإلى منع الشخص المحتجز وسائل طعن أكثر فعالية . وينص هذا القانون ، في جملة أمور ، على البت في طلب إخلاء سبيل المؤقت خلال مدة أربعة أيام اعتباراً من تقديم الطلب ، وينصح المتهم مهلة أربعة أيام لاستئناف قرار قاضي التحقيق الذي يرفض فيه الطلب ، وعلى غرفة الاتهام أن تبت في الاستئناف خلال مهلة لا تتجاوز ثمانية أيام من احالة ملف القضية (المادتان الجديدتان ٨٦ و٨٧) . وينص المشروع الجديد لقانون الإجراءات الجنائية على أنه إذا لم يبت قاضي التحقيق في طلب الإفراج المؤقت خلال مدة أربعة أيام ، فإنه يجوز للمتهم أو محاميه أو وكيل النيابة أن يطلب ذلك مباشرة إلى غرفة الاتهام التي ينبغي لها أن تبت في الأمر خلال مهلة ثمانية أيام .

١١٦ - ومع ذلك فإن مشروع تعديل القانون يقدم تجديداً هاماً أي أن الإفراج المؤقت أصبح يتم بعد خمسة أيام من استجواب المتهم الذي لم يصدر بعد حكم ضده ، عندما لا تتجاوز العقوبة القصوى المنصوص عليها في القانون السنة .

١١٧ - وفي حالة مخالفة للقواعد المقررة تنتهي على تعدد على حرية الفرد ، يجوز تحويل الفاعل المسئولة الجنائية على أساس المادة ١٠٣ من قانون العقوبات (انظر

أعلاه الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٥٦ . ويحق للفرد الذي يقع ضحية للاعتقال أو الاحتياز غير القانونيين أن يطلب من الموظف العام ، بمقتضى المادة ٨٥ من قانون الالتزامات والعقود ، التعويض عما أصابه من ضرر .

١١٨ - وفي عام ١٩٧٧ ، عدل المشرع بعض مواد قانون العقوبات ليجعل العقوبات المتعلقة بالتعدي على حرية الفرد أكثر صرامة . ولا يسمح نطاق التعليق بتناول مفصل لجميع الأحكام المعدلة ، لكن يمكن ملاحظة ما يلى:

(ا) ان المادة الجديدة ٣٥٠ من قانون العقوبات تنص على انه "يعاقب بالسجن لمدة عشر سنوات كل من يلقي القبض على اشخاص أو يحجزهم أو يحبسهم بدون أمر قانوني" ؛

(ب) ان المادة الجديدة ٣٥١ تضيف ان العقوبة تكون السجن مدى الحياة إذا دام الاعتقال أو الاحتياز أو الحبس أكثر من شهر . وإذا لم تتجاوز مدة الاعتقال أو الاحتياز أو الحبس غير المشروع خمسة أيام ، خفض الحكم إلى مدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات (المادة الجديدة ٣٥٢) ؛

(ج) تنص المادة الجديدة ٣٣٧ على عقوبة بالسجن لمدة عشر سنوات على كل من يقوم بتغريير أو اختطاف عن طريق الخديعة أو العنف أو التهديد . وإذا ارتكبت الجريمة باستخدام السلاح أو باستخدام زميـف أو بهوية مزيـفة أو بناء على أمر مزيـف من السلطة العامة ، ترفع العقوبة إلى السجن مدى الحياة ؛

(د) أضيفت مادة ٣٠٦ مكرراً لتوقع عقوبة السجن لمدة عشر سنوات على كل شخص يستولي أو يسيطر على مركبة أرضية أو بحرية أو جوية عن طريق العنف أو التهديد .

هـ - المادة ١٠ - نظام الحبس

١١٩ - بمقتضى المادة ١٠ من العهد ، يعامل الاشخاص المحرومون من حريتهم معاملة انسانية ، مع احترام الكرامة المتأملة في الانسان . ويجب أن تكون ظروف احتجازهم مناسبة لسنهم بوجه خاص .

١٢٠ - وقد أولى المشرع التونسي ، بعد تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، أهمية خاصة لحوال الاحتياز في السجون . وقد تكرر المبدأ القائل انه لا يجوز حرمان أحد حريته إلا تنفيذاً لحكم أو بمقتضى أمر احضار أو أمر احتياز ، في المرسوم رقم ٨٨ - ١٨٧٦ الصادر في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ والمتعلق باللائحة الخامسة للسجون (المادة ٢) . وقد جاء هذا المرسوم بأحكام جديدة تستهدف تحويل السجون من مكان للاحتجاز هدفه الوحيد هو حرمان المحبوبين حريتهم إلى مؤسسة لإعادة التربية والتأهيل بغية إعادة ادماج المحبوبين في المجتمع (المادة الأولى) .

١٣١ - وانطلاقاً من هذا المبدأ ، تم تصنيف السجون إلى ثلاث فئات ، وفقاً لشدة العقوبة ، وهي: السجون الرئيسية ، والسجون الاقليمية والسجون شبه المفتوحة .

(أ) فالسجون الرئيسية تستقبل المحكوم عليهم بعقوبات سجن مدتها ٥ سنوات أو أكثر ؛

(ب) وتستقبل السجون الاقليمية المحكوم عليهم بعقوبات سجن مدتها أقل من ٥ سنوات وكذلك المحبوسين حبسًا احتياطياً ؛

(ج) وتستقبل السجون شبه المفتوحة المحكوم عليهم بأعمال لإعادة التأهيل والمحكوم عليهم بعقوبات سجن بسبب جنح أو مخالفات (المادة ٢ من المرسوم المشار إليه أعلاه) .

١٣٢ - ويصنف السجناء ، داخل السجون ، وفقاً لسنهم وجنسهم وحالة السجين العقابية: محكوم عليه أو محبوب حبسًا احتياطياً أو مرتكب جريمة لأول مرة أو معماود الأجرام (المادة ٧ من المرسوم المشار إليه أعلاه) .

١٣٣ - وتستقبل السجينات من حيث المبدأ في سجون خاصة . وفي حالة عدم توفر مثل هذه السجون ، تخصص للسجينات أجنبية مقصورة عليهم . وفي هاتين الحالتين ، تعنى بهن حارسات تحت سلطة مدير السجن (المادة ٨ من المرسوم المشار إليه أعلاه) . ويجوز الاحتفاظ بأولاد السجينات حتى سن ٣ سنوات . ويجوز مد هذه الفترة بناء على طلب الأم وبعد موافقة إدارة السجن (المادة ٩) .

١٣٤ - ويكفل المرسوم المشار إليه أعلاه للسجناء حقوقهم في أن يكون لكل منهم سرير . ونظام الإقامة هو نظام جماعي نهاراً وليلًا . ولا يجوز عزل السجين إلا إذا تطلب ذلك ضرورات التحقيق أو سلامة السجين نفسه . وفي جميع الأحوال ، لا يجوز عزل سجينين فقط في غرفة واحدة . وينبغي أن تتضمن الزنزانة الفردية وسائل الراحة الأساسية والصحية (المادة ١٠) . وترد في المادة ١٤ من المرسوم حقوق السجين . ومن بين هذه الحقوق يمكن ذكر الحق في العلاج في مستشفى السجن أو مستوصفه ، والحق في الوقاية الصحية والنظافة ، والحق في الزيارة ، والحق في التشاور مع محاميهم في أماكن مخصصة لذلك ، دون وجود حراس السجن بالنسبة للمحبوسين حبسًا احتياطياً وللمحوم عليهم بعقوبات غير نهائية ، والحق في العمل مع مراعاة طبيعة عمل السجين وتحصمه في مقابل أجر محدد حسب الإمكانيات المتاحة وفقاً للمواعيد القانونية ، والحق في نزهة يومية مدتها ساعة واحدة على الأقل .

١٣٥ - وقد نظم المرسوم المشار إليه (المادة ١٦) الانضباط داخل السجون ، وبمقتضى هذه المادة يقرر الجراءات مجلس التأديب الذي يضم عضواً يمثل السجناء وباحثاً اجتماعياً . ويقرر مجلس التأديب الجزاء ويحدد مدتة ويمكن أن تتراوح الجراءات بين

حرمان السجين تلقى السلة والطرود المرسلة إليه لمدة لا تتجاوز ١٥ يوماً والعزل لمدة لا تتجاوز ١٠ أيام .

١٣٦ - وهناك نص آخر ، هو المرسوم الصادر في ١٣ آذار/مارس ١٩٥٧ ، ينص على إنشاء لجان إقليمية لمراقبة المؤسسات العقابية . وكلفت هذه اللجان بدراسة جميع المسائل التي تتعلق بالظروف المحيية والوقاية الصحية ، والأمن ، والنظام الغذائي ، والمتابعة الصحية ، وأسلوب العمل وظروفه ، ومراقبة الأنظمة ، والانضباط ، والتعليم المهني ، وإعادة التربية الأخلاقية للسجناء .

١٣٧ - وتطبق في الممارسة الإدارية الوسائل الهدافة إلى ضمان اصلاح الجانحين وإعادة دمجهم في المجتمع عن طريق التنظيم العملي للحياة في السجون ومرافق المراقبة .

١٣٨ - وفيما يتعلق بالأحداث ، ينبغي التذكير بأن المادة ٢٨ من قانون العقوبات تنص على أنه لا يجوز المعاقبة على المخالفه إذا لم يكن المتهم قد بلغ سن الثالثة عشرة وقت ارتكابه الفعل . وعلاوة على ذلك ، نص قانون الإجراءات الجنائية على نظام خاص للأحداث . ويجوز لقاضي التحقيق وقاضي الأحداث ، أثناء التحقيق ، أن يعهدأ بالقاصر الذي يقل عمره عن ١٨ سنة إلى ذويه أو إلى الوصي عليه أو حارسه القضائي أو إلى مركز استقبال أو مؤسسة عامة أو خاصة مؤهلة لهذا الغرض أو إلى هيئة من هيئات معايدة الطفولة أو إلى مستشفى أو مؤسسة حكومية للتعليم أو التدريب المهني (المادة ٢٣٧) . ولا يجوز وضع القاصر الذي يقل عمره عن ١٣ سنة في سجن ، ولو مؤقتاً ، سواء بناء على أمر قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام ، إلا إذا كان يبدو أن هذا التدبير لا غنى عنه أو إذا استحال اتخاذ أي تدبير آخر . وفي هذه الحالة ، يجوز القاصر في جناح خاص ، ويُخضع ، قدر الإمكان ، للعزل الليلي (المادة ٢٣٨) . وإذا حكم على القاصر البالغ من العمر أكثر من ١٣ سنة بعقوبة جنائية ، تنفذ هذه العقوبة في مؤسسة متخصصة .

١٣٩ - ويجب الإشارة أخيراً إلى أنه يجوز أن يستفيد المحتجز من تخفيف العقوبة . ويسمح هذا التخفيف بطريق العفو الصادر عن رئيس الجمهورية . وينبغي أن يلاحظ في هذا الصدد ، أنه قد صدر ، منذ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ حتى ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، عشرون مرسوماً وان ٤٤٩ سجيناً استفادوا منه . وفضلاً عن ذلك ، يجوز لوزير الداخلية أن يوافق بناء على رأي مماثل مادر عن لجنة خاصة ، على إخلاء السبيل المشروط . ويمكن أن يستفيد من إخلاء السبيل هذا المحتجز الذي أثبت بسلوكه في السجن أنه انملح . ويمكن أن يلزم أمر إخلاء السبيل المستفيد من الإفراج المشروط بالإقامة المراقبة إدارياً في مؤسسة عامة أو مؤسسة خاصة ، أو بالتدبيريين معها .

واو - المادة ١١ - حظر الحبس لعدم الوفاء بالالتزامات في المجال التعاقدى

١٣٠ - تحظر المادة ١١ من العهد الحبس لعدم الوفاء بالتزام تعاقدي . ولا ينص التشريع التونسي على عقوبة حبس للأشخاص الذين ليس في مقدورهم الوفاء بالالتزاماتهم التعاقدية . الواقع ان قانون الإجراءات المدنية والتجارية لا ينص إلا على تنفيذ الحجز على أموال المدين .

زاي - المادة ١٢ - حرية التنقل والإقامة

١٣١ - تنص المادة ١٢ من العهد على حرية التنقل و اختيار مكان الإقامة . وقد كرس الدستور التونسي الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة . إذ تنص المادة ١٠ على أنه "يحق لكل مواطن أن يتنقل بحرية داخل البلد وأن يخرج منه ، وأن يحدد مكان اقامته ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون" . وتضيف المادة ١١ انه " لا يجوز نفي أي مواطن من الأراضي الوطنية أو منعه من العودة إليها" .

١٣٢ - وعلى هذا النحو ، وغداة التغيير الذي حدث في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، وبهدف تحقيق المصالحة بين جميع التونسيين ، دعا رئيس الجمهورية جميع التونسيين الذين غادروا البلاد لأسباب سياسية ، إلى العودة إلى الوطن . وقد عاد عدد كبير منهم إلى الوطن . وأتيح لمن كانت هناك ضدهم إجراءات قضائية ، تصحيح أوضاعهم وفقاً للقانون . وقد شمل العفو العام الصادر في ٣ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، العديد من أولئك الأشخاص . ومع ذلك ، فقد فُطِّل البعض البقاء في الخارج رغم أنه أتيحت لهم إمكانية العودة إلى الوطن وتصحيح أوضاعهم مع القضاء .

١٣٣ - وينص القانون مراحة على الحقوق المذكورة في المادة ١٠ أعلاه وينظمها . وفي هذا الصدد يمكن التمييز بين التنقل داخل الأراضي التونسية والخروج من الأراضي الوطنية .

١٣٤ - فحرية التنقل داخل البلد لا تخضع لغير إجراء . وتنشأ القيود الوحيدة القائمة عن مقتضيات الإجراءات الجنائية (الاحتجاز ، المراقبة الإدارية) . وفضلاً عن ذلك ، نظم قانون المرور استخدام الطرق المفتوحة للتنقل العام . غير أن تطبيق حالة الاستثناء المنصوص عليها في المادة ٤٦ من الدستور يمكن أن يحد من حرية التنقل كما تنص عليه المادة ٤ من العهد . ويخلو المرسوم الصادر في ٣٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ والناظم لحالة الطوارئ ، للحاكم سلطة حظر تنقل الأشخاص أو المركبات ، وتنظيم إقامة الأشخاص ، وحظر إقامة أي شخص يحاول أن يعرقل بأي وجه ممكن عمل السلطات العامة ،

والقيام باستدعاء الأشخاص الذين لا غنى عنهم لحسن سير عمل المرافق العامة والأنشطة ذات الأهمية الحيوية للأمة .

١٣٥ - أما حرية مغادرة الأراضي الوطنية والعودة إليها ، فينظمها القانون رقم ٧٥ - ٤٠ الصادر في ١٤ أيار/مايو ١٩٧٥ والمتعلق بجوازات ووثائق السفر . وتتنبأ المادة ٣٤ من هذا القانون على أن من واجب المسافرين عند مغادرتهم الأراضي التونسية أن يمروا بمرانز الحدود المخصصة لهذا الغرض . وتنقضى المادة الأولى من كل مواطن تونسي يرغب في السفر إلى الخارج أن يتزود بوثيقة سفر وطنية . ووثائق السفر من نوعين: جوازات السفر ومستندات السفر (المادة ٢) . ويحق لكل مواطن تونسي أن يستخرج جواز سفر وأن يجدده أو يمدده مع مراعاة القيود التي يحددها القانون (المفاضة الجنائية ، وكون الشخص قاصراً أو محجوراً عليه دون أن يستطيع أن يقدم تصريحًا من الممثل القانوني ، باستثناء توفر حكم قضائي ، وجود سبب من الأسباب المتعلقة بالنظام العام والأمن أو التي من شأنها أن تسيء إلى حسن سمعة تونس) . والمعايير التي تستند إليها السلطة الإدارية لتحديد ما إذا كان الفعل يسيء بحسن سمعة تونس ، هي: مشاركة المواطن التونسي في فعل إرهابي ، وانضمامه إلى جماعة من مجموعات المرتزقة ، وإدانته بحكم قضائي للاتجار بالمخدرات أو الاتجار غير المشروع بالأسلحة . وهذا الحكم المتعلق بتقييد اصدار أو تجديد جواز السفر لا يتعارض ، في رأينا ، مع أحكام الفقرة الفرعية ٣ من المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . ويمكن اعتباره تدبيراً لحماية الحقوق وضمانها واحترامها . ويجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية في قرارات وزير الداخلية برفق اصدار جواز سفر ، على أساس تجاوزه السلطة .

١٣٦ - وفيما يتعلق باللجانب ، يحدد القانون رقم ٦٨ - ٣ الصادر في ٨ آذار/مارس ١٩٦٨ وضعهم . أما إذا كانوا يقيمون إقامة قانونية في تونس ، فلا تحد حرية تنقلهم ، مع مراعاة التدابير المتخذة بمقتضى هذا القانون فيما يتعلق بالطرد . ويجزى القانون التونسي اصدار وثائق سفر تونسية للجانب . ووثائق سفر التي يجوز اصدارها لغير المواطنين هي على التوالي: إذن المرور من الفئة باء وإن المروء من الفئة جيم وإن المروء من الفئة دال . ويتم اصدار إذن المرور من الفئة باء لصالح الأجانب الذين يرغبون في مغادرة الأراضي التونسية ، دون أن تكون بحوزتهم وثائق سفر صادرة عن سلطات بلدانهم .

١٣٧ - ويتم اصدار إذن المرور من الفئة جيم للجانب الذين يتمتعون بوضع اللاجئين في تونس وذلك تطبيقاً لاتفاقية جنيف المتعلقة بوضع اللاجئين التي دخلت حيز التنفيذ في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٥٤ والتي صدق عليها تونس في ٩ أيار/مايو ١٩٦٩ (القانون رقم ٣٧ - ١٩٦٩) . ومدة سريان هذه الوثيقة تتراوح بين سنة وستين . ولا يجوز تجديدها أو تمديدها إلا بالنسبة لللجانب الذين يقيمون في تونس إقامة منتظمة .

١٣٨ - ويجوز اصدار إذن المرور من الفتة دال للأجانب عديمي الجنسية تطبيقاً للاتفاقيات السارية ولا سيما الاتفاقية المتعلقة بحالة عديمي الجنسية ، التي بدأ العمل بها في ٦ حزيران/يونيه ١٩٦٠ والتي صدق عليها تونس في حزيران/يونيه ١٩٥٥ (المرسون الصادر في ٢ حزيران/يونيه ١٩٥٥) . ويجوز للسلطات المختصة عندما يطلب إليها اصدار أو تجديد وثيقة سفر من الفتة باء أو جيم أن ترافق اصدارها أو تمديدها ، عندما ترى أن تنقلات مقدم الطلب تسرى إلى النظام العام . ويجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية في قرارات هذه الجهات لتجاوز السلطة .

جاء - المادة ١٣ - إبعاد الأجانب

١٣٩ - وفقاً للمادة ١٣ من العهد ، لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بمفهوم قانونية في أراضي أحدى الدول إلا بمقتضى قرار اتخذ وفقاً للقانون . وتنتهي المادة ١٨ من القانون ٦٨ - ٧ الصادر في ٨ آذار/مارس ١٩٦٨ والمتعلق بوضع الأجانب في تونس ، على أنه يجوز لوزير الداخلية أن يتخذ قراراً بإبعاد أي أجنبي يشكل وجوده في الأراضي التونسية تهديداً للنظام العام ، غير أن المادة ١٩ من هذا القانون نفسه تنص ، في الحالة التي يستحيل فيها على الأجنبي المتتخذ بشأنه قرار الإبعاد أن يفادر تونس ، على أن يحدد له وزير الداخلية المكان الذي يجب أن يقيم فيه ريثما يتمكن من مغادرة البلد . ولما كان قرار وزير الداخلية المتعلق بإبعاد أحد الأجانب إجراءً إدارياً ، فإنه يمكن أن يكون موضع الدعوى الفاعل لتجاوز السلطة أمام المحكمة الإدارية التي يمكنها ، فضلاً عن ذلك ، أن تقرر وقف تنفيذ هذا القرار ريثما تنظر في جواز الدعوى . وتتجدر الإشارة إلى أن وزير الداخلية هو المسؤول الوحيد المؤهل قانوناً لتوقيع قرار الإبعاد . وليس له في هذا المجال ، بغير مخالفة القانون ، تفویض سلطته إلى الغير .

جاء - المادة ١٤ - الضمانات المتعلقة بإقامة العدل

١٤٠ - تنتهي المادة ١٤ من العهد على سلسلة من الضمانات المتعلقة بإقامة العدل . فهي تنص على عدد معين من القواعد التي يجب مراعاتها حفاظاً على الحقوق المدنية لجميع المتقاضين وضماناً للحرافيات الفردية . وسوف نحاول ، في التعليق التالي ، أن نبحث الالتزامات التي تلقاها هذه المادة ، نقطة فنقطة ، على عاتق الدولة ، وذلك بالقدر الذي يسمح به توازن هذا البيان . غير أن هذا التعليق لا يطمح إلى وصف النظام القضائي التونسي بجمعه تفاصيله . وتسهيلاً للعرض ، سنقتصر على الجوانب ذات العلاقة المباشرة بحكام المادة ١٤ من العهد . وللهذا الغرض ، سنبحث على التوالي النقاط التالية: عدم التمييز بين المتقاضين ، حياد القضاة واستقلالهم ، ثنائية المحاكم القضائية والإدارية ، وسائل الانتصاف ، اختصاص المحكمة الإدارية ، علنية

المداولات ، تنفيذ الأحكام القضائية ، الضمانات المنصوص عليها لصالح المتهم ، النظام الخاص المطبق على الأحداث ، ثنائية درجات القضاء كضمان للمتقاضين ، التعويض عن الأخطاء القضائية ، حجية الشيء المحکوم فيه . ومن جهة أخرى ، سنتناول أيضا قضيتي المتهمين الذين ينتمون إلى الحركة الأصولية المسمى بـ "النهضة" اللتين نظرتا أمام المحكمة العسكرية لتونس في تموز/يوليه ١٩٩٢ .

١٤١ - لا يقيم القانون الوضعي التونسي أي تمييز بين المتقاضين . وتحدد قواعد اختصاص المحاكم على أساس اختصاص أسناد الولاية القضائية والاختصاص الإقليمي . فقواعد اختصاص أسناد الولاية القضائية تقسم المنازعات حسب طبيعتها . أما الولاية الإقليمية فتتوزع المحاكم تبعاً للدوائر . والقاعدتان متكمالتان . فيمكن للجميع الوصول إلى العدالة دون أي تمييز ، لأنها خدمة عامة . وحين تعلن أي محكمة أنها مختصة للنظر في النزاع المعروض عليها ، فإنها لا تتمثل إلا للقانون . ومن جهة أخرى ، تعزز المساواة أمام المحاكم بواسطة المساعدة القضائية التي تمنع للمحتاجين .

١٤٢ - ويكرس الدستور والتشريعات المتعلقة بإقامة العدل حياد القضاة واستقلالهم . ويقوم التنظيم القضائي في تونس على مبدأ فصل السلطات . فالفصل الخامس من الدستور عنوانه "السلطة القضائية" . وتتنص المادة ٦٥ على أن "السلطة القضائية مستقلة" ، والقضاة لا يخضعون في ممارسة وظائفهم إلا لسلطان القانون" . ويحدد قانون أساسى ، هو القانون رقم ٣٩/٦٧ الصادر في ١٤ تموز/يوليه ١٩٦٧ النظام الأساسي للقضاء . فتكريساً لاستقلاليتهم ، تنص المادة ١٦ منه على أن "ممارسة مهام القاضي لا تتفق مع ممارسة أي وظيفة عامة وأى نشاط مهنى أو مأجور آخر" ، وبالمثل تنص المادة ١٧ من القانون الأساسي المذكور على أن "ممارسة مهام القاضي لا تتفق مع ممارسة أي ولاية انتخابية" ، ولا يمكن أن يطلب إلى القضاة ممارسة خدمات عامة أخرى ، فيما عدا وظائفهم ، غير الخدمة العسكرية (المادة ٢٠) . ويحدد هذا القانون الأساسي نفسه تكوين واختصاصات المجلس الأعلى للقضاء المكلف بالسهر على احترام الضمانات الممنوحة للقضاة فيما يتعلق بالتعيين والترقية والنقل والانضباط .

وي ينبغي ملاحظة أنه يجري إعداد مشروع قانون يرمي إلى زيادة عدد الأعضاء المنتخبين في هذا المجلس . ويتمتع القضاة في النظام القضائي بحماية قضائية . وبالفعل ، فإن المادة ٢٢ تمنع القاء القبض على قاضٍ أو مقاضاته لارتكاب جريمة أو جنحة ، دون إذن سابق من المجلس الأعلى للقضاء . وتفرض المادة ٢٣ على القضاة إقامة العدل بصورة حيادية ، دون ايلاء الاعتبار إلى اشخاص أو مصالح . ولا يمكنهم الفصل في الأمر إسناداً إلى ما يمكن أن يعرفوه شخصياً عن القضية . وبالإضافة إلى هذه الضمانات المنصوص عليها لتأمين عدالة مستقلة وحيادية ، يسمح القانون للمتقاضين بطلب رفع قاضٍ لأسباب يخشى منها الشك في حياده . وينبع على حالات الرفع هذه قانون الإجراءات المدنية والتجارية (المادة ٢٤٨ والمواد اللاحقة) . كما أن الرفع منصوص

عليه في المواد الجنائية (المادة ٣٩٦ من قانون الإجراءات الجنائية) . وعلاوة على ذلك ، وضمانا لسلامة العدالة ومعالجة للحالات التي يساء فيها سير الدعوى أو يرتكب فيها خطأ قضائي ، اعتمد القضاء التونسي مبدأ القضاء ذي الدرجتين .

١٤٣ - وحرماً على صون حرية واستقلال المحامين وتعزيزهما ، يؤكد المشرع في المادة الأولى من القانون رقم ٨٩ - ٨٧ المؤرخ في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة على: "إن مهنة المحاماة هي مهنة حرة ومستقلة هدفها المساعدة في تحقيق العدالة" . وكذلك تتضح الأهمية الشابطة التي يعلقها المشرع على صون هذا الاستقلال ، من خلال إلغاء المفعة القديمة للمحامي والتي تُصر وصفه على وضع التبعية لأنها تجعله مجرد مساعد قضائي .

١٤٤ - ويتبين استقلال مهنة المحاماة بصورة أساسية من خلال الإدارة الذاتية لشئون المهنة وكذلك من خلال الضمانات الممنوحة للمحامي عند ممارسة مهنته . وتُسند مهنة إدارة شئون هذه المهنة إلى هيئتين ينتخبها المحامون أنفسهم وترتّلavan بصورة حضارية من المحامين . والأمر يتعلق بمجلس النقابة الوطنية للمحامين الذي يمارسه مهمته على الصعيد الوطني ، ومجالس الفروع التي تتناول المسائل الإقليمية ، وتحدد المادة ٦٢ من القانون ٨٩ - ٨٧ المؤرخ في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ الولايات المستندة إلى مجلس نقابة المحامين ، على النحو التالي:

البت في طلبات التسجيل في جدول المحامين ؛ ووضع جدول المحامين ؛
ممارسة السلطة التأديبية والإعفاء من العقوبة موضوع المواد ٦٩ وما يليها من القانون الحالي ؛ إدارة صندوق الادخار والتقاعد للمحامين
وضمان الحماية المدنية والاجتماعية لهم ولأسرهم ؛ الإحالة إلى التقاعد ؛ تحديد معاشات التقاعد التي تدفع إلى الأرامل والأطفال
والقصر للمحامين المتوفين ؛ منح الرتبة الفخرية للمحامين
المتقاعدين ؛ فحص إمكانية الانضمام إلى الاتحادات الدولية والإقليمية
للمحامين ، أو الانحساب منها ؛ المشاركة باسم المحامين في
مؤتمراتها وإبرام اتفاقيات معها ؛ تنظيم مؤتمرات تدريبية ينبعى إلا
يقل عددها عن ٣٠ مؤتمراً سنوياً . وينبغي أن يدير هذه المؤتمرات
نقيب المحامين أو ممثله المفوض لهذا الغرض ؛ إدارة أموال مجلس
النقابة والإذن بإبرام العقود بجميع أنواعها بما في ذلك المفقات
حتى تلك التي تتطوّر على إعادة الحق ؛

وتتناول مجالس الفروع كل في حدود اختصاصه المسائل الإقليمية
ولا سيما: تقرير وقف ممارسة المهنة والترخيص باستئافها ؛ ترتيب
الأولويات وإدارة الاعتمادات المخصصة لها ، وذلك تحت إشراف مجلس
النقابة الوطنية للمحامين ؛

ويكفل نقيب المحامين ما يلي: تمثيل النقابة الوطنية للمحامين أمام جميع السلطات المركزية ، الإشراف على تجديد ولاية مجالس الفروع الإقليمية ، والانتخابات الجزئية الرامية إلى ملء الشواغر التي تظهر فيها ، رئاسة مجلس النقابة ، رئاسة اللجنة المالية ، إبرام العقود التي ترخص بها النقابة الوطنية للمحامين ،

اما فيما يتعلق برئيس الفرع الإقليمي ، فإنه مغول بما يلي: تمثيل الفرع أمام السلطات الإقليمية والمحلية ، رئاسة مجلس الفرع ، فحص الشكاوى المقدمة ضد المحامين ، تقدير أتعاب المحامين في حالة النزاع ، السهر على سير عملية تصفية مكاتب المحامين ، استدعاء المحامين وتعيينهم ،

وهذه الهياكل تسهر ، في حدود اختصاص كل منها ، على المحافظة على مبادئ الاستقامة والاعتدال واحترام واجبات الأخوية التي تستند إليها مهنة المحاماة وشرفها وفائدتها .

١٤٥ - ويُمنح المحامون ضمانات في ممارستهم لمهامهم . ومن حيث المبدأ ، يجوز لرجال الشرطة القضائية أن يستجوبوا المحامي الذي يُشك في ارتكابه جنحة أو جنائية شأنه في ذلك شأن أي مواطن ، وذلك إما في إطار استجواب أولي أو في إطار تحقيق تمهدى ، وفي هذه الحالة الأخيرة ، تتناول الشرطة القضائية الجريمة بموجب قرار من لجنة الإنابة القضائية يصدره قاضي التحقيق . وكاستثناء لهذا المبدأ وحرماً على منع الضمانات للمحامي المشتبه فيه ، ينص المشرع التونسي منذ قانون عام ١٩٨٩ ، على التزام النيابة العامة بإحالة المحامي المشتبه فيه إلى قاضي التحقيق كلما كان الجرم المشتبه في ارتكاب المحامي له يتعلق بوضوح بمارسته لمهمته . والواقع أن الغقرة الفرعية ١ من المادة ٤٥ من القانون المشار إليه أعلاه تنص على أنه: "يجب أن يحيل المدعي العام المحامي الممارس الذي اتُهم بارتكابه ، خلل أو بمناسبة ممارسته لمهامه ، أفعلاً تعتبر جنائية أو جنحة ، إلى قاضي التحقيق الذي ينفي له أن يشترّع شخصياً أو بواسطة أحد زملائه ، في استجوابه" . وهذا الحكم يرمي إلى تجنب استجواب المحامي من قبل الشرطة القضائية ، الأمر الذي قد يشكل شكلاً من أشكال الإهانة حياله . فقاضي التحقيق المسؤول عن الاستجواب يبدي دائماً قدرأً من الاحترام للمامى وإن كان مشتبهاً فيه ، وذلك بسبب الغاية من مهمته المتمثلة في إقامة العدل . وهذه القاعدة عامة ، ولا يمكن التخلص منها أياً كانت الذريعة وحتى في حالة التلبّس بالجريمة . والواقع أن الغقرة الفرعية ٤ من المادة ٤٥ من القانون رقم ١٩٨٩ تنص على أنه "في حالة التلبّس بالجريمة ، يقوم موظفو الشرطة القضائية بجميع الإجراءات التي تقتضيها الحالة ، بما في ذلك ما يسمى بالتفتيش . ومع ذلك يظل استجواب المحامي من اختصاص القاضي المعروفة عليه القضية ، بصورة حصرية" .

١٤٦ - ولا يجوز تفتيش مكتب المحامي إلا بحضور قاضي مختصر قانوناً ، بعد إخطار رئيس الفرع الإقليمي المختص ، أو أحد أعضاء مجلس ذلك الفرع ، والسماح له بحضور التفتيش . وتنطبق هذه الأحكام على مكاتب النقابة الوطنية للمحامين وفروعها (الفقرتان الفرعيتان ٣ و٢ من المادة ٤٥) . ويجب إعلام رئيس الفرع الإقليمي المختص بالتهمة الموجهة إلى المحامي . ويجوز له أن يحضر الاستجواب شخصياً أو أن يعين شخصاً ينوب عنه (الفقرة الفرعية الأخيرة من المادة ٤٥) . وفضلاً عن ذلك ، تنص الفقرة الفرعية الأولى من المادة ٤٦ من قانون عام ١٩٨٩ على أنه: "ما لم يثبت سوء النية ، لا يجوز أن تؤدي المرافعات أو البيانات التي يقدمها المحامي أمام المحاكم ، إلى أي دعوى ضد ادعاء الإهانة أو القدف أو السب أو التشهير بالمعنى الوارد في قانون الصحافة وقانون العقوبات" . ويسمح هذا الحكم بصورة فعالة في تحديد أفضل دور الدفاع في الدعوى . فالدفاع لا يمكن أن يفلطع بمهمته إلا إذا كان يتمتع بالضمانات الالزمة لذلك . ولذلك فإن المحامي هو وسيلة لا غنى عنها لإقامة العدل .

١٤٧ - يقوم النظام القضائي الذي ينص عليه الدستور على قاعدة ثنائية محاكم النظام القضائي والمحاكم الإدارية . وتتصدر هذه القاعدة عن نظرية فصل السلطات ، إذ أن السلطة التنفيذية مستقلة عن السلطة القضائية . فلإدراة لا تخضع إذن للمحاكم القضائية . وقد نصت المادة ٦٩ من الدستور على إنشاء مجلس للدولة يقوم أحد جهازيه ، وهو المحكمة الإدارية ، بمحاكمة الإدراة .

١٤٨ - فقانون الأول من حزيران/ يونيو ١٩٧٣ المتعلق بالمحكمة الإدارية ينص في مادته ٢ على أن هذه المحكمة "تفصل في المنازعات المتهمة فيها الإدراة" . وتضيف هذه المادة أن "المحاكم القضائية ستظل مختصة بالنظر ابتدائياً في المنازعات الإدارية المتعلقة بالتعوييف" . وهكذا ، ولذلك فإن المحكمة الإدارية مختصة للفصل ابتدائياً ونهائياً في دعاوى الالغاء بسبب تجاوز السلطة ، المرفوعة ضد جميع أنواع الإجراءات التي تتبعها السلطات الإدارية المركزية والإقليمية ، والمجتمعات العامة المحلية (القرى) والمؤسسات العامة ذات الطابع الإداري (المادة ٣) . وهي ، بالإضافة إلى ذلك ، مختصة للنظر في منازعات التعوييف الإدارية في الاستئناف والنقض . ويرمي الطعن بسبب تجاوز السلطة إلى ضمان احترام السلطات التنفيذية للشرعية ، وفقاً للقوانين والأنظمة السارية والمبادئ القانونية العامة . ومركز قضاة المحكمة الإدارية مماثل لمركز قضاة النظام القضائي فيما يتعلق بالاستقلال والحياد .

١٤٩ - وفي المجال المدني ، تنص قواعد الاختصاصات المسندة على أن للمحاكم اختصاصاً واسعاً جداً ، كيما "يكون لكل شخص الحق في أن ينظر في قضيته" . ويقدم قانون الإجراءات المدنية والتجارية مجموعة من الحالات التي يمكن للمحاكم فيها أن تقرر

اختصاصها . وتعترف المادة ٣ من هذا القانون باختصاص المحاكم القضائية في جميع القضايا المدنية والتجارية القائمة بين جميع الاشخاص المقيمين في تونس ، أياً كانت جنساتهم . فإذا وجد أي عنصر من عناصر الارتباط بالاراضي التونسية فيمكن لهذه المحاكم أن تقرر اختصاصها ، ويمكن أن تذكر على سبيل الارشاد حالة دعوى تقام ضد أجنبي مقيم خارج الاراضي التونسية حين تتعلق هذه الدعوى بحادث وقع في تونس أو بعقد أبرم أو نفذ أو يجب تنفيذه في تونس . وبالإضافة إلى ذلك ، تنظر هذه المحاكم في الدعاوى الموجهة ضد التونسيين المقيمين في الخارج . ويمكن تقرير اختصاص المحاكم التونسية أيضاً حين يقبل أحد الاجانب أن تحاكمه هذه المحاكم بنفسها في حالة إنعدام أي عنصر ارتباط يبرر اختصاص المحاكم التونسية . ويجوز للمحاكم التونسية أن تعلن أن الأحكام الصادرة في بلد أجنبي هي أحكام نافذة . ويأذن قانون الإجراءات المدنية والتجارية لاي شخص لم يدع أمام هيئة قضائية بان يشكل اعتراضا من خارج الدعوى ضد أي حكم يضر بحقوقه (المادة ١٦٨) . كما أنه يأذن لاي شخص ثالث له مصلحة في الدعوى بالتدخل في أي حال من الاحوال .

١٥٠ - وفي المجال الجنائي ، يجوز للطرف المتضرر ، حين يقوم وكيل النيابة المكلف بتسيير الدعوى العامة بحفظ القضية ، أن يرفع الدعوى العامة بنفسه وتحت مسؤوليته .

١٥١ - ويسمح أيضاً اختصاص المحكمة الإدارية للمتقاضين بتقديم طعون لتجاوز السلطة بغية الغاء إجراءات إدارية اتخذتها بعض السلطات الإدارية المسرودة في المادة ٣ من قانون أول حزيران/يونيه ١٩٧٣ . ويتعلق الامر بإجراءات السلطات الإدارية المركزية والإقليمية والمجتمعات العامة المحلية ، والمؤسسات العامة ذات الطابع الإداري . وقد تم توسيع اختصاص المحكمة الإدارية لمصلحة المتقاضين . وهكذا لم يقتصر القاضي الإداري على المفهوم الاساسي للعمل الإداري على نحو ما يمكن تبيينه من المادة ٣ الآنفة الذكر ، بل اختار نهجاً مادياً للقرار الإداري: فيجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية في قرارات هيئة معينة إذا تصرفت هذه الهيئة بوصفها سلطة عامة . والقاضي الإداري غير مختص بالنظر في الطعون المقدمة ضد العقود الإدارية ، ومع ذلك فإنه أعلن أنه مختص للنظر في دعاوى إلقاء المعرفة ضد قرارات يمكن فصلها عن العقد وكثيراً ما تكون لها سمات القرار الإداري الصادر من جانب واحد . وأخيراً ، يمنع قانون أول حزيران/يونيه ١٩٧٣ دعاوى إلقاء المراسيم التنظيمية بطريقة الدفع بعدم المشروعية . وتبيّن التطورات السابقة الذكر أن القانون الوضعي يسمح لاي شخص بترجيح حقوقه بتوفيره إمكانات كثيرة للطعن .

١٥٢ - وتشكل علنية المداولات ضماناً حسناً للحياد والوضوح . لذلك فإن قانون الإجراءات المدنية والتجارية في مادته ١١٧ ، وقانون الإجراءات الجنائية في مادته ١٤٣ ، يجعلان منها قاعدة . ولهذه القاعدة استثناءات هي نفر الاستثناءات

المقصود عليها في المادة ١٤ من العهد . فالواقع أن المادة ١١٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية تأذن للقاضي بإعلان سرية الجلسة ، بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الأطراف ، حفاظا على النظام العام أو الآداب أو حرمة الأسرار العائلية . أما قانون الإجراءات الجنائية فينص على استثناءين: ينشأ الاستثناء الأول عن المادة ١٤٣ التي يجوز للمحكمة بموجبها أن تقرر سرية الجلسة ، أما إدارياً وأما بناء على طلب النيابة العامة ، حفاظا على النظام العام أو الآداب ، ونجد الاستثناء الثاني في حالة محاكمة أحد القصر حيث لا يسمح بحضور المرافعات إلا لشهود القضية والأهل والوصي أو الممثل الشرعي للحدث والمحامين وممثلي الجمعيات أو الخدمات أو المؤسسات المعنية بالاحاديث ومندوبي الأفراج تحت المراقبة . (المادة ٢٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية) . وتصدر الأحكام دائمًا في جلسة عامة . وقد اتخذ قرار مؤخرًا لكنه يబت القاضي في قضايا الطلاق في جلسة مغلقة لزيادة الحفاظ على حرمة الأسرار العائلية .

١٥٣ - ويجب إلا يتوقف ضمان الحقوق عند صدور الحكم بل أن يتعداه إلى تنفيذ هذا الحكم . وتنص المادة ٦٤ من الدستور على "أن الأحكام تصدر باسم الشعب وتنفذ باسم رئيس الجمهورية" وفي المجال المدني والتجاري ، يجب أن يشتمل كل حكم على عبارة تنفيذية تطلب من مسؤولي النيابة ومن ضباط الشرطة أن يساهموا في تنفيذ الحكم (المادة ٢٥٣ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية) . ويظل الحكم نافذا لمدة عشرين سنة بدءا من يوم صدوره (المادة ٢٥٧) . ويخص قانون الإجراءات المدنية والتجارية الباب الثالث لطرق التنفيذ . وفي المجال الإداري ، يرغم الحكم بالغاء أي قرار إداري بالإدارة على إعادة الاقرار الكامل للوضع القانوني الذي عدله أو أبطله القرار الملغى (المادة ٩ من القانون الأنف الذكر الصادر في أول حزيران/يونيه ١٩٧٣) . وإن عدم التنفيذ المقصود لقرارات المحكمة الإدارية يشكل خطأ جسيما يستتبع مسؤولية السلطة الإدارية المعنية (المادة ١٠ من هذا القانون نفسه) . ومن الناحية العملية تسهر الإدارة التونسية نفسها على تنفيذ أحكام المحكمة الإدارية .

١٥٤ - وتنتفق الفقرة الثانية من المادة ١٤ من العهد تماما مع أحكام المادة ١٢ من الدستور التي تنص على ما يلي: "كل متهم يفترض بريئا حتى تثبت ادانته بعد دعوى توفر له الضمانات الالزمة للدفاع عنه" . والقواعد الواردة في قانون الإجراءات الجنائية تستند إلى افتراض البراءة هذا . وأثناء التحقيق ، يقتصر الأمر على توجيه تهمة إلى المتهم . ثم يتم اثناء المحاكمة ، ولا يحكم عليه إلا إذا أثبتت المحكمة المختصة أنه مذنب ، ومهمة قاضي التحقيق هي الاجتهاد في البحث عن الحقيقة واثبات جميع الواقع التي ستفيد المحكمة في أن تستند إليها في حكمها (المادة ٥٠ من القانون) . ويستلزم البحث عن الحقيقة فحص جميع عناصر الاثبتات والتنفي . ويجب أن يوفر التحقيق للمتهم فرصة تبرئة نفسه (المادة ٦٩) . وإذا لم يتتوفر الدليل ، فإن القاضي يعفي المتهم من أغراض الدعوى (المادة ١٥٠) .

١٥٥ - ويكفل قانون العقوبات التونسي جميع الضمانات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد . وهذه الضمانات منصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية .

(أ) يتبين أن يمثل الشخص الذي يقيض عليه بموجب أمر احضار خلال الأيام الثلاثة التي تعقب دخوله مكان الاحتجاز (المادة ٧٩) . وقاضي التحقيق ملزم منذ مشول المتهم لأول مرة ، بأن يعلمه بالواقع المنسوبة إليه وبالنصوص القانونية المنطبقة على هذه الواقع (المادة ٦٩) . ولللغة المستخدمة في المحاكم هي العربية ، ويعين القاضي إدارياً مترجماً في الحالة التي لا يتكلم فيها المتهم هذه اللغة ؛

(ب) ولدى مشول المتهم للمرة الأولى ، لا يجوز لقاضي التحقيق أن يستمع إلى أقواله إلا بعد أن يخطره بحقه في عدم الاجابة إلا بحضور محام يختاره . ويدرك هذا الأخطار في المحضر (المادة ٦٩) . فإذا رفض المتهم أن يختار محامياً أو إذا لم يحضر هذا المحامي ، بعد دعوته بصورة قانونية ، يمكن لقاضي التحقيق أن يضرب صفا عن ذلك . وحين توجه إلى المتهم تهمة ارتكاب جريمة ، وإذا لم يختبر أحداً وطلب تعيين مدافع عنه ، يجب أن يعين له محام (المادة ٦٩) . وتوضع المادة ٧٣ من القانون ان المتهم لا يستجوب إلا بحضور محامي ، ما لم يتخلى عن ذلك بصرامة . ويجوز للمحامي ، بحضوره عمليات الاستجواب ، إلا يقتصر على ممارسة مراقبة حقيقة على عمل القاضي بل أن يساهم بحضوره ، في جعل المتهم يشعر بالثقة . وإذا تذرع المتهم بأدلة نفي لاثبات براءته فإن القاضي ملزم بالتحقق منها في أقصر وقت . وبغية التمكن من اعداد الدفاع ، يمكن للمحامي أن يرجع إلى الملف عشية الاستجواب ، الأمر الذي يجعل دوره أكثر فعالية ، ولا سيما وأن اطلاع المحامي على الملف يجب أن يكون كاماً وأنه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يستجوب المتهم إلا على أساس المستندات الواردة في الملف (المادة ٧٣) . وليس ثمة أي استثناء لحق المتهم في الاتصال بمحامي ؛

(ج) الحق في المحاكمة دون تأخير مفرط - سبق أن أتيحت لنا فرصة التحدث عن هذه النقطة في التعليق على المادة ٩ . وتمثل الممارسة التي تتبعها المحاكم في منح أولوية المحاكمة للأشخاص المحتجزين . أما الاحتجاز الذي يتقرر قبل المحاكمة ، فهو يشكل تدبيراً استثنائياً بالمعنى الوارد في المادة ٨٤ من القانون ، وحدد القانون رقم ٨٧ - ٧٠ الصادر في ٣٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ الذي عدل بعض مواد قانون الإجراءات الجنائية مدة هذا الاحتجاز بالنسبة للجرائم والجنح (قارن التعليق على المادة ٩ من العهد) . ويمكن الموافقة على الإفراج المؤقت في كل حين . وينص مشروع القانون المذكور أعلاه على وسائل فعالة للطعن يمكن اللجوء إليها لاستئناف قرار رفض طلب الإفراج . ويجب أن يصدر هذا القرار خلال أربعة أيام من طلب الإفراج وان تعيد غرفة الاتهام النظر فيه خلال ثماني أيام من استلام الملف (المادة الجديدة ٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية) . وترمي جميع هذه التدابير إلى تقصير الأجال التي تفصل بين الاتهام والمحاكمة قدر الإمكان . ويضاف إلى ذلك أن القانون قد نص ، لاعتبارات إنسانية واضحة ، على النظر في الطعون في الأحكام بالاعدام قبل جميع المحاكمات الأخرى (المادة ٢٥٨) ؛

(د) ويجب قانون الإجراءات الجنائية المتهم بجريمة أو جنحة عقابها السجن على المثول شخصيا . أما في الحالات الأخرى ، فيمكن للمتهم ان يرسل من يمثله ، او ان يحضر شخصيا (المادة ١٤١) وتنص المادة ١٤٧ على استثناء: فحين يعكر المتهم ب موقفه مفو المرافعات ، يمكن إبعاده عن الجلسة . ويقوم رئيس المحكمة باستجواب المتهم (المادة ١٤٣) . ويجوز استدعاء المتهم اما إداريا واما عن طريق اعلان على يد محضر موثق . ويجب ان يشير الاستدعاء إلى الواقعية موضع الدعوى وان يشير إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها . ويجب ان يشير إلى المحكمة المقادمة أمامها الدعوى ومكان الجلسة وموعدها وتاريخها (المادة ١٣٥) . ويسمح ذلك للمتهم بأن يتوفّر لديه الوقت والوسائل الالزمة لاعداد دفاعه ، وتوضح المادة ١٣٦ انه يجب ان تفصل ثلاثة ايام على الاقل بين يوم تسليم الاستدعاء واليوم المحدد لحضور الجلسة . وان مساعدة احد المحامين اجبارية أمام المحكمة الجنائية . فإذا لم يختار المتهم محامياً ، يعين له رئيس المحكمة محاميا بالطرق الإدارية (المادة ١٤١) . ويدافع المحامي عن المتهم وفقا للقانون وآخذا في الاعتبار مصلحة الشخص المحاكم ؛

(ه) ويجوز للمتهم ان يطلب الاستماع إلى شهود ، وفي حالة الرفض ، يفصل في ذلك بحكم معمل (المادة ١٤٤) . ويجوز الفاء الحكم حين ترى المحكمة ان الاسباب المقدمة غير كافية ؛

(و) وتجري المرافعات باللغة العربية ، وتعين المحكمة مترجمًا في الحالة التي لا يتكلّم فيها المتهم هذه اللغة ، وكذلك الامر بالنسبة للشهود ؛

(ز) وحسب القانون التونسي ، يفصل القاضي تبعا لاقتئاعه الشخصي لسدي اطلاعه على الادلة التي تقدم له . ومن بين هذه الادلة الاعتراف . ولكن من الضروري الإشارة إلى أن اعتراف المتهم لا يتميز بتأي طابع حاسم ، فهو لا يقيد القاضي بل يترك الامر لتقديره الحر شأنه شأن أي دليل آخر (المادة ١٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية) .

١٥٦ - أما بالنسبة للإجراءات التي تطبق على الأحداث فيما يتعلق بقانون العقوبات ، فقد اشير إلى هذه المسألة لدى التعليق على المادة ١٠ من العهد فيما يتعلق بتطبيق العقوبات على الأحداث الجانحين . وتنص المادة ٢٤ من القانون على ما يلي: "لا يحال الأحداث الذين بلغوا سن الثالثة عشرة تماماً و كانوا دون سن الشامنة عشرة كاملاً والمنسوبة إليهم مخالفات توصف بأنها جنائية أو جنحة إلى المحاكم الجنائية للقانون العام . ولا يمكن مقاضاتهم إلا أمام قاضي الأحداث أو المحكمة الجنائية للأحداث" . ويتمثل اهتمام المشرع في العمل بحيث يعاد ادماج هؤلاء الأحداث في الحياة الاجتماعية وفي القيام ، إلى أقصى حد ، بتجنب ترك هؤلاء الأحداث ينشأون في بيئه جانحة أو في بيئه السجون ، التي سيعصب جدا جعلهم ينسونها فيما بعد . والعبارات المستخدمة في القانون ، ولا سيما في مادته ٢٥ ، تعبّر بوضوح عن هذا الاهتمام: "يقضى قاضي الأحداث والمحكمة الجنائية للأحداث ، تبعا للحالة ، باتخاذ تدابير الحماية والمساعدة

والمراقبة وال التربية التي تبدو مناسبة . غير انه يجوز لها ، حين يريان ان ظروف الجانع وشخصيته تتطلب ذلك ، أن يحكم على القاصر الذي تجاوز الثالثة عشر من العمر بحكم عقابي . وفي هذه الحالة ، تنفذ العقوبة في مؤسسة متخصصة" . ويجب على قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق أن يجمع بواسطة بحث اجتماعي ، معلومات عن حالة الأسرة المادية والمعنوية وعن طباع الحدث وسابقه . ويقضى القاضي بقرار معلل باتخاذ تدبير يرمي إلى وضع الحدث في مؤسسة متخصصة أو إعادةه إلى أهله أو إلى القائم بحضانته . ولا تكون المرافعات علنية . ولا يؤذن إلا لأشخاص معينين بحضورها . ويجوز للقاضي في أي وقت أن يأمر بانسحاب الحدث خلال جميع المرافعات التالية أو جزء منها . وتنطبق نفس القواعد على المحكمة الجنائية للأحداث (المادة ٢٤٠) .

١٥٧ - تنص الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد على ان لكل شخص اعلن انه مذنب إمكانية ان يطلب ، قيام محكمة أعلى بإعادة النظر في قرار ادانته وفي الحكم وفقاً للقانون . وقد وضع القضاء التونسي ، كما سبقت الإشارة إليه ، قاعدة ثنائية الاختصاص . ويجوز ان يعاد النظر في المخالفات التي يحكم فيها القاضي الأقليمي ، بناء على استثناء ، بواسطة محكمة الدرجة الاولى (الفقرة الفرعية ٢ من المادة ١٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية) . والقاضي الأقليمي مختص للنظر في الجنح التي تنتظر فيها محكمة الدرجة الاولى (المادة ١٣٦) . وتنتظر محكمة الدرجة الاولى ابتدائياً في جميع الجنح باستثناء تلك التي تكون من اختصاص القاضي الأقليمي . وشدة استثناء ان يتبعفي ملاحظتها: الاستثناء الاول تنص عليه المادة ١٣٣ من القانون ، وبموجبه ينتظر القاضي الأقليمي ، بصفة نهائية ، في المخالفات . إذ يرى فعلاً أن هذه المخالفات لا تستلزم الطعن بالاستثناء . والاستثناء الثاني تنص عليه المادة ١٣٨ من القانون التي تنص على أن محكمة الجنائيات ، بوصفها مختصة بالنظر في الجنائيات ، تفصل دائماً بصفة نهائية . ويفسر ذلك بعنصرين أساسيين: أولاً ، تكوين هذه المحكمة (خمسة قضاة) ، ثم كون الحكم الذي أصدرته المحكمة صدر بالضرورة بعد تحقيق أولي اجراء قاض متخصص هو قاضي التحقيق ، واعادت النظر فيه غرفة الاتهام التي تتالف من رئيس واثنين من المستشارين . وتحموم غرفة الاتهام اجبارياً الملف الذي يعوده قاضي التحقيق . وعلى أي حال ، فإن انعدام ثنائية الاختصاص لا يعني انكار أي رقابة تقوم بها محكمة عليا . فيجوز تقديم طعن بالنقض ضد حكم المحكمة الأقليمية في الدعاوى التي تفصل فيها بصفة نهائية ، ضد الأحكام التي تصدرها محكمة الجنائيات بشأن جوهر الموضوع . ويمكن تلمس أسباب الطعن في عدم الاختصاص ، أو تجاوز السلطة ، أو انتهاك القانون أو مسوء تطبيقه .

١٥٨ - ويسمح قانون القضاء التونسي بإعادة النظر في الأحكام القضائية من أجل التعويض عن ارتكاب خطأ فعلي في حق شخص حكم عليه بسبب جنائية أو جنحة (المادة ٢٧٧) . وتنص المواد ٢٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية والمواد التي تليها على حالات إعادة

النظر ، وإجراءاتها ، واهداف إعادة النظر هذه . وتدرس لجنة مكلفة باصلاح قانون الإجراءات الجنائية مسألة تنفيذ إجراء التعويض في حالة حدوث خطأ قضائي في حق شخص حكم عليه بسبب جنائية أو جنحة .

١٥٩ - ويجب الإشارة أخيرا إلى أن قانون الإجراءات الجنائية ينص على "الشيء المحكوم فيه" بوصفه أحد أسباب سقوط الدعوى العامة (المادة ٤) . وهكذا لا يجوز إذن مقاضاة أي شخص ، يكون قد صدر حكم نهائيا بشأنه بسبب مخالفته ، على هذه الجريمة ذاتها ، وذلك سواء أصدر هذا الحكم ببراءته أم بادانته .

١٦٠ - وقد منحت جميع هذه الضمانات للمتهمين الذين ينتهيون إلى الحركة المسمّاة بـ "النهضة" أثناء الدعويين المتعلقتين بباب سعدون وبوشوشة اللتين نظرتا في شهر تموز/يوليه ١٩٩٣ في تونس أمام المحكمة العسكرية . وقد جرت الدعويان بأكبر قدر من الشفافية وفي جو اتسم بالوضوح وبحضور الجمهور ومراقبين دوليين وممثلين عن المنظمات غير الحكومية كمنظمة العفو الدولية وممثلين هم المحافظة الدولية .

١٦١ - وفيما يتعلق باختصاص المحاكم العسكرية ، تجدر الإشارة إلى أن الجرائم التي ارتكبها المتهمون في هاتين الدعويين تقع ضمن اختصاص المحاكم العسكرية بموجب المواد من ٥ إلى ٨ من قانون القضاء العسكري . ويستند اختصاص المحكمة العسكرية في هاتين القضيتين إلى أن عدداً كبيراً من المتهمين ينتهيون إلى الجيش . ويمتد ذلك الاختصاص أيضا إلى المدنيين المشتركين في الجريمة أو المتواطئين في تنظيمها وذلك بموجب مبدأ وحدة الاختصاص الذي يقضي بامداد حكم واحد في دعوى تجمع بين متهمين من الغائبين . وممثلو المتمميين أمام هذه المحكمة لا يحررهم من حقوقهم الأساسية في الدفاع . لأن المحكمة العسكرية تمنع الضمانات القانونية التي يمنحها القضاء المدني .

١٦٢ - وفيما يتعلق بالتحقيق الأولي ، فقد أُسندت مهمته إلى إثنين من قضاة التحقيق العسكريين الذين يطبقون إجراءاً مماثلاً لإجراء الذي يطبقه قضاة التحقيق العاملون في إطار المحاكم المدنية . وقبل الاستجواب ، أبلغ القضاة المتهمين بحقهم في الاستعانة بمحامين لحضور التحقيق . وبذلك ، فقد حضر عدد كبير من المحامين جلسات التحقيق المتعلقة بزبائنهم . وقد سجلت طلباتهم وملاحظاتهم في محاضر التحقيق وسمح لهم بالاطلاع على جميع وثائق الملف لضمان الدفاع عن زبائنهم .

١٦٣ - وفضلاً عن ذلك ، فإنه إذا لم يكن بالإمكان استئناف أحكام المحكمة العسكرية ، فمن الضروري الإشارة ، مع ذلك ، إلى أن ذلك الاستئناف مكفول في مرحلة التحقيق .

والواقع أنه يجوز استئناف قرارات قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام . ويجوز بموجب المواد ٢٩ و ٣٠ و ٣١ من قانون القضاء العسكري ، أن تكون قرارات غرفة الاتهام موضوع طعن بالنقض . أما فيما يتعلق بالأحكام التي تصدرها المحكمة العسكرية ، فهي أحكام نهائية ولذلك فإن الإمكانية الوحيدة للطعن بها هي عن طريق الطعن بالنقض .

باء - المادة ١٥ - عدم رجعية اثر قانون العقوبات

١٦٤ - تضع المادة ١٥ قاعدة عدم رجعية اثر قانون العقوبات الا بالنسبة للاحكم الالتب . وتكرر المادة ١٣ من الدستور قاعدة عدم رجعية اثر قانون العقوبات بهذه العبارة "العقوبة شخصية ولا يمكن النطق بها الا بموجب قانون سابق للفعل المستوجب للعقوبة" . فلقاعدة عدم رجعية اثر قانون العقوبات المكرمة على النحو المنصوص عليه سلطة دستورية . فهي مفروضة ليس على القاضي فحسب بل على المشرع ايضا . وتتكرر هذه القاعدة في قانون العقوبات التونسي فتنص المادة الاولى منه على انه "لا يمكن ان يعاقب احد الا بموجب حكم وارد في قانون سابق" . وتنص هذه المادة نفسها على تعديل هذه القاعدة بمعنى المادة ١٥ من العهد بان تنص على انه "اذا صدر ، بعد ارتكاب الفعل ، ولكن قبل صدور الحكم النهائي ، قانون انساب للمتهم ، يطبق هذا القانون وحده" .

كاف - المادة ١٦ - الشخصية القانونية

١٦٥ - بموجب هذه المادة ، لكل انسان ، في كل مكان ، الحق في ان يعترف له بالشخصية القانونية . وفي القانون التونسي ، يعترف بالشخصية القانونية منذ مولد الفرد . وهي قائمة بذاتها وبمعزل عن امكانية تكوين ارادة . فالطفل الذي يحمل به في حالة فتح تركة مؤهل لأن يرث (المادة ١٤٧ من قانون الاحوال الشخصية) . ولكنه لا يرث الا اذا ولد حيا . فالفرد اذن ، منذ ولادته ، شخص قانوني يتمتع بالقدرة على الانتفاع . ويمكن دائمًا لصاحب الحق ان يمارس حقوقه بواسطة من يمثله . حين تغوزه الارادة الازمة .

١٦٦ - ولئن كان الاعتراف بالشخصية القانونية ينطوي على التمتع بالحقوق ، فإنه يجب ايضا ان يسمح بممارسة هذه الحقوق . وفي القانون التونسي ، يبلغ المرء من الاهلية المدنية بحكم القانون لدى بلوغه من العشرين تماماً (المادة ١٥٣ من قانون الاحوال الشخصية ، والمادة ٧ من قانون الالتزامات والعقود ، والمادة ٤ من قانون الجنسية) . أما القاصر فيعتبر عديم الاهلية ، اي غير مؤهل لممارسة حقوقه . ويعتبر الطفل قبل سن الثالثة عشرة مفتقرًا الى التمييز الصحيح . فيجب ان يمثله الوسي عليه . وفيما بين الثالثة عشرة والعشرين من العمر يكون الحيث عديم الاهلية نسبيا . فيجب مبدئياً ان يساعدته والده او الوسي عليه (المادة ٦ من قانون الالتزامات والعقود) . ويمكن للقاضي ان يمتنع التحرر من الولاية المقصورة على بعض التصرفات او التحرر المطلق للقاصر البالغ الخامسة عشرة من العمر . وتتجدر الاشارة أيضًا الى ان مشروع تعديل قانون الاحوال الشخصية يسمح بتحرير المرأة التي يقل سنها عن عشرين عاما عن طريق الزواج .

١٦٧ - ويمكن للراشدين أن يفقدوا أهليةم اذا اصيروا بالجنون أو أصبحوا مفهواً أو ضعفاء العقول . وتخضع عمليات الحجر هذه دائمًا لامدار حكم . وتؤدي حالات عدم الأهلية هذه الى تمثيل كامل أو الى مجرد مساعدة يقدمها الوسي (المواد ١٥٣ الى ١٧٠ من قانون الاحوال الشخصية) . وفي جميع الاحوال ، لا يمكن حرمان اي فرد من شخصيته القانونية . فالقانون التونسي لا يعرف الموت المدني . ولا يفقد الفرد أبداً شخصيته القانونية ايا كانت الظروف وأيا كان مكان اقامته . ويرتبط تنظيم ممارسة الحقوق الملازمة للشخصية القانونية عن طريق مفهوم الأهلية ارتباطاً وثيقاً بالموافقة . ويجب ان يتمتع الفرد بالتنفس او بالقوى العقلية السليمة لتقدير مدى التزاماته تقديراً صحيحاً .

لام - المادة ١٧ - الحياة الخاصة

١٦٨ - طبقاً لاحكام المادة ١٧ من العهد ، لا يجوز ان يكون أحد موضعًا لتدخل تعسفى أو غير قانوني في حياته الخاصة أو شؤون اسرته أو بيته أو مراملاته ، ولا لاعتداءات غير قانونية على شرفه أو سمعته . والقانون التونسي يحظر التدخل والاعتداءات المشار اليها في المادة ١٧ ويحمي كافة الافراد من هذه الافعال .

١٦٩ - وتمتنع المادة ٦٤ من قانون الصحافة نشر بيانات عن دعاوى القذف حينما تكون التهمة متصلة بالحياة الخاصة ، وكذلك عن المرافعات في قضايا الاعتراف بالبنوة والطلاق والاجهاض . ونشر الاحكام المتصلة بهذه القضايا يخضع لترخيص القاضي . وحرما كذلك على حماية حق الشخص في ان يكون له خصوصياته ، تمنع المادة ٦٤ ان تستخدم اثناء المرافعات الاجهزة المسجلة للمصوّت وأجهزة التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي الا بإذن من السلطة القضائية المختصة . وبدافع الاهتمام نفسه ، لا يقبل المشرع اثباتاً لمضمون القذف حين يكون متعلقاً بالحياة الخاصة (الفقرة الفرعية ٢ من المادة الجديدة ٥٧ من قانون الصحافة) . وكما سبق توضيحه ، بمناسبة التعليق على المادة ١٤ من العهد ، يجوز للمحكمة ، طبقاً للمادة ١١٧ من قانون الاجراءات المدنية ، ان تقرر عقد جلسات مفلقة حفاظاً على حرمة اسرار الامرية ، ويؤذن لاطراف القضية ذاتهم ان يطلبوا عقد جلسة مفلقة . ويحجز قانون الاجراءات الجنائية للمحكمة تقرير عقد جلسة مفلقة للحفاظ على الاداب (المادة ١٤٢) . ويعتبر نشر المرافعات امام قاضي الاعداد ويمكن نشر الحكم الذي يصدره هذا القاضي شريطة عدم ذكر اسم القاصر حتى بالاشارة الى الحرف الاول منه . ويعاقب قانون العقوبات بشدة كشف اسرار ولا سيما من قبل الاشخاص الذين يصلون ، بحكم مهنتهم ، الى الاطلاع بطريقة او باخرى على اسرار الحياة الخاصة للاشخاص (المادة ٤٥٤) . وفي هذا الصدد ، فإن الكثير من القوانين الناظمة لهذه المهن تلزم المهنيين بالحفظ على السر المهني (مهنة الصيرفة: القانون الصادر في ٧

نوزا الاول/ديسمبر ١٩٦٧ ، المحامون: القانون الصادر في ١٥ أيار/مايو ١٩٥٨ ،
الاطباء: قانون آداب مهنة الطب الصادر في ٢٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٣) . كما يخضع
رجال القضاء ، بحكم وضعهم ، للالتزام من المهنة .

١٧٠ - يكفل الدستور سرية المراسلات (المادة ٩) وعبارة المراسلات مستخدمة في هذا
السياق بمعناها الواسع كما يتجلّى من مناقشات الجمعية التأسيسية وبغير النظر عن
الوسيلة المستخدمة . ويعاقب قانون العقوبات كل من يذيع مضمون رسالة بدون إذن من
صاحبها (المادة ٢٥٣) . وهناك استثناء واحد لاعتبارات تتعلق بالأمن والنظام العام .
فيجوب المادة ٩٩ من قانون الاجراءات الجنائية ، يجوز لقاضي التحقيق ان يأمر بضبط
أي شيء او رسالة او اشياء اخرى مرسلة ولكن فقط اذا رأى ان ذلك يفيد في اظهار
الحقيقة . ويحق له ان يطلب البحث عن الرسائل الموجهة الى المتهم او المادرة عنه
والاستيلاء عليها بيد انه لا يجوز له الاطلاع عليها الا اذا كان هناك ضرر من عدم إجراء
ذلك .

١٧١ - يكفل الدستور مبدأ حرمة المسكن الا في الحالات الاستثنائية التي ينبع عليها
القانون (المادة ٩) . ويكفل عدد معين من الاحكام التشريعية هذا الضمان . وينص
قانون العقوبات على معاقبة من يدخل او يقيم بمحل معد للسكن ضد رغبة المالك
(المادة ٢٥٦) ومحاولة الدخول موجبة للعقاب . ويطبق القضاء نفع هذه المادة على
المالك الذي يدخل ميلاً معداً للسكن ضد رغبة مستأجره . وتكون العقوبة اشد اذا
ارتكبت المخالفة ليلاً ، او بصحبة جماعة ، او بواسطة السطو او الكسر او اذا كان
المذنبون يحملون سلاحاً (المادة ٢٥٧) . وتنص المادة ١٠٣ من قانون العقوبات على ان
يعاقب الموظف العام او من في حكمه الذي يدخل مسكن شخص بدون رضاه ، دون مراعاة
للإجراءات الالزامية او دون حاجة مثبتة الى ذلك . ويقتربن مبدأ حرمة المسكن هذا بمعنى
الاستثناءات التي ينبع عليها القانون مراعاة للنظام العام والامن او تطبيقاً لاحكام
قضائية . وهكذا ، تسمح المادة ٩٣ بالتفتيش في كافة الاماكن التي يمكن ان توجد فيها
أشياء قد يفيد اكتشافها في اظهار الحقيقة . والشرع ، إذ وضع حداً لعدم جواز
انتهاك مبدأ حرمة المسكن ، اخضع التفتيش لعدة قواعد تهدف الى قصر هذا الاستثناء
على غرضه . فلا يجوز تفتيش المساكن الا بواسطة ضباط من الشرطة القضائية مذكورين
بالتحديد في المادة ٩٤ من هذا القانون او بواسطة موظفي الادارة ورجالها المؤهلين
قانونياً . وينبغي اجراء كافة عمليات التفتيش نهاراً الا في حالات الجرائم او التلبيس
او عندما يكون ثمة سبب للدخول حتى بدون استئذان صاحب البيت من اجل ضبط المتهم فيه
او القاء القبض على سجين هارب . وفي حالة عدم وجود المتهم ، يستعين قاضي التحقيق
بشاهددين يحضران قيامه بعملية التفتيش ويختاران من بين مكان المنزل او اذا لم
يتوفرا يستعين بالجيران الذين يقعون على المحضر . وثمة استثناء آخر هو الاستثناء

المتعلق بتنفيذ احكام القضاء ذات الطابع المدني او التجاري . فال المادة ٣٩٤ من قانون الاجراءات المدنية والتجارية تسمح للمحضر الموثق بدخول الاماكن التي يتعين تنفيذ حكم فيها . و اذا منع من الدخول او كانت الابواب مغلقة فانه يحظر عليه الدخول ، ويتعين عليه ان يطلب لذلك معاونة الشرطة .

١٧٣ - يحمي القانون التونسي جميع الاشخاص من اي اعتداء على شرفهم وممعتهم ، ويشكل الشرف والسمعة خصيصتين من خصائص الشخصية . وينص قانون العقوبات وقانون الصحافة على المخالفات التي تشكل مساسا بشرف الاشخاص وممعتهم . وهذه المخالفات هي: القذف والسب والافتراء والبلاغ الكاذب . وتعرف المادة ٢٥٤ من قانون العقوبات والمادة ٥٠ من قانون الصحافة القذف فيعتبر قذفا كل ادعاء او اتهام علني بواقعة يكون فيها مساس بشرف اي انسان او هيئة نظامية او باعتبارهما . ويعاقب على القذف بالسجن لمدة ٦ أشهر وبغرامة (المادة ٢٤٧ من قانون العقوبات) . كما يعاقب على القذف بواسطة الصحافة او عن اي طريق آخر للنشر حتى لو كان النشر بشكل ينطوي على الشك . وسبق ملاحظة ان دليل صحة مضمون القذف لا يقبل حين يتعلق الامر بالحياة الخاصة (المادة ٥٠ والمادة الجديدة ٥٧ من قانون الصحافة) . اما السب فتنص عليه المادة ٥٤ من قانون الصحافة: ويتمثل في العبارة المهينة او اللفظ المحرر او الشتيمة مما لا ينطوي على اتهام ب اي واقعة محددة . وحين يوجه السب بطريق المحافاة الى افراد يعاقب عليه بالسجن وبغرامة او باحدى هاتين العقوبتين فقط حين يكون غير مسبوق باستفزاز . كما يعاقب القانون على الافتراء: ويكون هناك افتراء حينما لا تثبت قضايا واقعة القذف او عندما لا يقدم الشخص الم المرح له باثبات الواقعه الدليل المطلوب . وتكون العقوبة اشد حين يكون هناك بلاغ كاذب ، والبلاغ الكاذب هو الذي يقدم ضد شخص واحد او اكثر الى اية سلطة ادارية او قضائية لها صلاحية متابعته (المادتان ٢٤٦ و ٢٤٨ من قانون العقوبات) .

ميم - المادة ١٨ - حرية الفكر والوجدان والدين

١٧٣ - تكفل المادة ١٨ من العهد حرية الفكر والوجدان والدين . ويضمن الدستور هذه الحرية في المادة ٥ منه التي تنص على ما يلي "تكفل الجمهورية التونسية حرمة الانسان وحرية الوجدان وتحمي حرية اقامة الشعائر الدينية شريطة عدم اخلالها بالنظام العام" . وتعني حرية الوجدان ان لكل شخص حرية اعتناق عقيدة او دين . ولنست هناك قواعد تجبر الفرد على اعتناق دين بدلا من دين آخر او اعتناق اي دين كان . فهي مسألة تتعلق بالاقتناع الداخلي للشخص . وتنص المادة الاولى من الدستور على ان الاسلام دين الدولة التونسية . فهو دين الغلبية العظمى من التونسيين . ولكن ذلك لا يعني وجود اي قسر بالنسبة لغير المسلمين .

١٧٤ - ويؤكد الميثاق الوطني الذي وقع عليه ممثلو الأحزاب السياسية والمنظمات المهنية والحركة النقابية "أن حقوق الإنسان تنتهي على ضمان حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والنشر وحرية العبادة" . ويضيف "أن حماية الحريات الأساسية للإنسان يقتضي ترسيخ قيم التسامح ورفض التطرف والعنف في كل أشكاله ، وعدم التدخل في اقتناعات الشخصية لآخرين ول mockery them ، فضلاً عن الحلم والغفو حتى يظل الدين خلواً من الإكراه" . وقد أجمع على أن تظل المساجد "بيوت الله" بعيدة عن المصارع السياسي والفتنة ولكن تبقى مكرمة لعبادة الله . وبالإضافة إلى ذلك اعتمد في ٣ أيار / مايو ١٩٨٨ قانون يتعلق بالمساجد لتفادي استخدامها لاغراض سياسية وحزبية . والغرض من هذا القانون هو تحويل المساجد إلى أماكن للمصارع الدينية والحزبية من قبل العناصر المتطرفة التي تستغل الأماكن المقدسة لتجنيدها لقضيتها ولكسب مؤيدين والحضور على الكفاح المسلح لقلب النظام الاجتماعي القائم وإنشاء نظام حكم ديني محله .

١٧٥ - وبين الدستور على أن الإسلام دين الدولة التونسية كما سبق أن ذكرنا أعلاه . ويケفف هذا الدستور حرية إقامة الشعائر الدينية وهكذا:

(أ) نظراً لأن أكثر من خمسة آلاف مواطن تونسي يعتنقون ديانة موسى ، نظم المشرع بقانون صادر في ١١ تموز/يوليه ١٩٥٨ ممارسة الدين اليهودي . وينصء هذا القانون رابطات ثقافية يهودية في كل محافظة من المحافظات . وهذه الرابطات مكلفة بتنظيم التعليم الديني وإدارة المؤسسات التي توفره . ويعين الحاخام الأكبر بموجب مرسوم بعد التشاور المعتمد ويستقبله رئيس الدولة شأن كبار الشخصيات في البلد .

(ب) أما النظام الخاص بالديانة المسيحية الكاثوليكية فهو محدد باتفاق دولي معقود بين تونس والكرسي الرسولي أبرم في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٤ . وتحمي الحكومة التونسية ، بموجب هذا الاتفاق ، ممارسة الشعائر الكاثوليكية ، ويمثل الكنيسة في تونس أسقف يعينه الكرسي الرسولي .

١٧٦ - ويケفف الدستور حرية ممارسة شعائر أديان أخرى غير الإسلام . فهناك أحكام جنائية منصوص عليها ضد كل من يعوق ممارسة دين من الأديان أو يعكر مفهومها . وتنص المادة ١٦٥ من قانون العقوبات على عقوبة السجن لمدة ستة أشهر وغرامة لكل من يعرقل إقامة شعائر دين من الأديان أو احتفالات دينية أو يعكر مفهومها وذلك دون الأخلال بالعقوبات الأشد التي تنزل بمن يهين الدين أو يستعمل العنف أو التهديد . وتنص المادة ١٦٦ على عقوبة السجن لمدة ثلاثة أشهر لاي شخص لا يملك سلطة قانونية على شخص آخر ويجره بالعنف أو التهديد على ممارسة دين أو الامتناع عن ممارسته .

نون - المادة ١٩ - حرية الرأي والتعبير

١٧٧ - تتعلق المادة ١٩ من العهد بحرية الرأي . وهذه الحرية تضمنها المادة ٨ من الدستور التي لا تشير فقط إلى التعبير الفردي عن الآراء بل أيضاً إلى نشر هذه الآراء بكافة وسائل الاتصال بغية اعلام الغير بها . وتتنبأ هذه المادة فعلاً على ان "حرية الرأي وحرية التعبير وحرية الصحافة وحرية النشر محفوظة بالشروط التي يحددها القانون" .

١٧٨ - ويحمي القانون حرية الرأي حتى لموظفي الدولة او من في حكمهم ؛ إذ تنص المادة ١٠ من القانون رقم ٨٣ - ١١٣ الصادر في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٣ بشأن اللائحة العامة لموظفي الدولة والمجتمعات المحلية والمؤسسات العامة ذات الطابع الاداري ، على انه لا يمكن بأي حال من الاحوال ان يرد في الملف الشخصي للموظف العام ذكر لارائه السياسية او الفلسفية او الدينية . وتفتر هذا النص يرد في اللائحة العامة لموظفي الادارات والمؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري والشركات الوطنية . وحيث ان هذا القانون يعتبر الصحافة الداعمة الاساسية لحرية الرأي فإنه يزيد تعزيز حرية الرأي عندما يتعلق الامر بالمتحفيين او الموظفين العاملين في مؤسسات صحفية ؛ وهكذا فإنه يحق للعامل في مؤسسة صحفية ان يفسخ العقد الذي يربطه بهذه المؤسسة دون سابق إنذار اذا ما حدث تغير في طابع الصحيفة او المؤسسة او اتجاهها واذا اُوجد هذا التغير بالنسبة للعامل وضعاً من شأنه ان يضر بشرفه او سمعته او مصالحه الادبية بصفة عامة . وما يجب ملاحظته في هذا الصدد هو انه بالرغم من أن فسخ العامل للعقد يتقرر من جانب واحد دون سابق اخطار فإنه يعطي العامل الحق في تعويض يمكن ان يصل الى مبلغ يعادل مرتبه لمدة خمسة عشرة شهراً (المادة ٤٠٠ من قانون العمل) .

١٧٩ - وتشكل الصحافة الداعمة الاساسية لحرية الرأي والتعبير . وجاء القانون الاساسي رقم ٨٨ - ٨٩ الصادر في ٢ آب / اغسطس ١٩٨٨ الذي عدل وأكمل قانون الصحافة ليعزز عملياً مبدأ حرية الصحافة . وهكذا لم يعد من الممكن وقف أي دورية بمفرد قرار من النائب العام للجمهورية . ولا يجوز ان تأمر بوقف أي دورية لفترة محددة ، سوى محكمة الدرجة الاولى التي تكون قد فصلت في جوهر الموضوع . إلا انه يجوز لوزير الداخلية ، بعد استشارة وزير الاعلام ، ان يأمر بمضادرة اي عدد من دورية من شأن نشره ان يسبب اضطراباً للنظام العام (المادة الجديدة ٧٣ من قانون الصحافة) . وتبادر هذه المادة في فقرتها الفرعية الاولى بايضاح انه "يجوز ، عند الاقتضاء ، وفقاً للأحكام القانونية السارية ، طلب التعويض عن الضرر الذي حدث" وقد أضيف هذا الحكم الاخير للإثناء عن أي عمل ينطوي على اساءة استعمال للحق . ولا يخضع انشاء الدوريات الا لاعلان سابق يوجه الى وزارة الداخلية . ويسلم الى مدير الدورية ايصال

باستلام الاعلان . ويكون الرفع المطلل او عدم الرد من جانب الادارة قابلاً للطعن فيه امام المحكمة الادارية بدعوى امامه استخدام السلطة (المادة ١٢) . كما ان نشر الدوريات الاجنبية وادخالها وتوزيعها في تونس لا يخضع لاي اذن مسبق . بيد انه يجوز لوزير الداخلية لاصباب تهدد النظام العام او الامن في البلاد ، بعد استشارة وزير الاعلام ان يحظر الدوريات الاجنبية .

١٨٠ - وهكذا فان حرية الصحافة تمارى على نحو كامل في ظل حماية القانون . بيد ان هناك بعض الواجبات التي يمليها اماما الحرص على تأمين حماية الفير ، تلقى على عاتق وسائل الاعلام من اجل مصلحة الامن والنظام العام والاخلاق وحقوق الفير . وتحقيقاً لهذا الفرض:

(ا) يجب ان تفي كل دورية بشرط الایداع القانوني . ويسمح الایداع القانوني للمجتمع الوطني بحفظ هذه المنشورات (المادة ٢ والمواد التالية) . ولهذا السبب لا يُخضع القانون بعض الاعمال الطباعية الاخرى لهذا الالتزام . فتنص المادة ٣ من قانون الصحافة على "ان الاعمال التي لا تخضع للايداع القانوني هي: اعمال الطباعة الإدارية ، والمطبوعات قليلة الأهمية (كالملصقات والدعوات ...) والمطبوعات التجارية وكذلك بطاقات الاقتراض والأوراق المالية .

(ب) يجوز لاي شخص او هيئة تتهمهما الصحافة ان يعلنوا وجهة نظرهما او ان يمححا بيانهما عن الواقع او الاقوال المنسوبة اليهما . ويتعين على مدير الدورية ان ينشر مجانا ما يتلقاه من تصحيح او ردود . ويعاقب رفع النشر بغرامة (المادة ٢٦ والمواد التالية) .

(ج) يحظر القانون نشر قرارات الاتهام قبل تلاوتها في جلسة علنية ونشر بعض مراهنات القضايا المتعلقة بالحياة الخاصة او التشهير المتعلق باشخاص يمارسون مسؤوليات عامة (المادة ٦٤ والمواد التالية) .

(د) ولنذكر بأنه ورد في التعليق على المادة ١٧ من العهد ان القانون يعاقب على الجنايات والجنح المرتكبة بواسطة الصحافة كالقذف والسب . وهذه الجرائم توجب توقيع عقوبات أشد حينما ترتكب ضد الهيئات الشرعية او الجيش او الادارة .

١٨١ - وليس لحرية الصحافة حدود إلا عندما تنتهك حقوق الفير . ويكون تقدير الواقع ، في جميع الاحوال من اختصاص المحكمة التي يمكنها وحدها ان تقرر وقف امداد الدورية لمدة محددة .

١٨٢ - ويصدر اليوم في تونس ما لا يقل عن ١١٥ صحيفه ، منها ٦٤ صحيفه باللغة العربية و ٢٨ باللغة الفرنسية . ويبلغ عدد الصحف اليومية ثماني صحف ، تصدر خمس منها باللغة العربية هي: الصبح ، الحرية ، الصحافة ، الشروق ، الرأي العام ،

وتتصدر الثلاث الأخرى باللغة الفرنسية وهي: Le Temps ، La Presse ، Le Renouveau . وتملك أربع إذاعات من أحزاب المعارضة محفها الخاصة . وللنقابات والتجمعات المهنية محفها أيضا . ويوجد إلى جانب ذلك ، ٥١٦ دورية أجنبية منها ٦٠ صحيفه يومية تُباع في الأسواق . ويمارس ٦٥٠ صحفيًا مهنياً مهنتهم في تونس ، ويوجد ٥١ ملحقاً صحيفياً أجنبياً يمثل ٢١ منهم وكالات صحافية أجنبية .

١٨٣ - وبالإضافة إلى ذلك أنشئ مجلس أعلى للإعلام في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ سعياً إلى تحسين الإطار القانوني والعملي لتمتع الجميع بحرية الرأي والتعبير . وهذا المجلس هو هيئة استشارية تتمثل مهمتها في "المشاركة في رسم سياسة الاتصال ترمي أساساً إلى تمكين المواطن من ممارسة حقه في الحصول على إعلام حر ومتعدد (المرسوم رقم ٩٣-١٧٠٨ الصادر في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩) . ووسع المرسوم رقم ٩٣-٣٣٨ الصادر في ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ الذي عدل وكمّل المرسوم المذكور أعلاه ، عضوية المجلس ليضم ١٥ عضواً وعزز صلاحياته . وجاء في المادة الأولى من المرسوم أن المجلس يُستشار بخصوص النصوص التشريعية والمراسيم المتعلقة بالتوجهات العامة في مجال الإعلام والاتصال .

١٨٤ - وبالإضافة إلى ذلك ، فإن الحكومة تمنح مزايا متنوعة لمساعدة دور الصحافة . وفيما يلي بعض هذه المزايا:

- (أ) تخفيض الرسوم الجمركية عند استيراد أدوات الصحف (ورق ، حبر ، ومعدات وما إلى ذلك) ؛
- (ب) يؤمن توزيع الصحف في الخارج بنقلها مجاناً عن طريق شركة الخطوط الجوية الوطنية "الخطوط الجوية التونسية" ؛
- (ج) ييسّر توزيع هذه الصحف داخل البلاد بفضل تعرية خاصة مخصصة (البريد ، وخطوط السكك الحديدية وشركات النقل الاقليمية) ؛
- (د) حق استغلال ترخيصين لنقل المسافرين مما يشكل إضافة للموارد لا يستهان بها ؛
- (هـ) توريد مجموعة من الصحف الأجنبية مجاناً لكافة دور الصحافة ؛
- (و) تخفيض الضريبة على الأجر والمرتبات لمصالح العاملين بالصحافة .

١٨٥ - ومن ناحية أخرى ، تقدم الدولة معاونة منذ بداية ١٩٨٨ لصحف الصحافة المطبوعة الوطنية للتعويض عن الزيادة المستمرة في اسعار الورق ، ولكن تعالج على هذا النحو المعوبات المالية التي تعاني منها بوجه خاص الصحف التي تمتلكها أحزاب المعارضة ..

١٨٦ - كذلك قررت الدولة أن تتحمل ٦٠ في المائة من تكلفة ورق الصحف التي تصدرها أحزاب المعارضة ، التي تستفيد منذ عام ١٩٩١ من مخصر مالي يبلغ ٣٠ ٠٠٠ دينار تمنحه الحكومة .

١٨٧ - وأخيراً ينبغي الاشارة الى انه تم في اوائل الشهرين الفاء احتكار توزيع الكتب الأجنبية الذي كانت تنفرد به حتى ذلك الوقت شركة وطنية . فالمستوردون احرار من الان فصاعداً في اختيار عنوانين الكتب التي يرغبون في اقتناها .

١٨٨ - وسجل تقدم ملحوظ في مجال حرية الصحافة منذ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر . فقد تم تعديل قانون الصحافة في عام ١٩٨٨ من أجل تعزيز حرية الرأي والتعبير . كما تم تعزيز التعددية في وسائل الاعلام الرسمية مما اعطى احزاب المعارضة إمكانية امداد موتها والمشاركة في مناقشات تلفزيونية تعالج مواضيع ذات أهمية وطنية .

١٨٩ - وإن رغبة الحكومة في تعزيز المسار الديمقراطي وتكرسي حرية الصحافة بقدر أكبر عملياً ، تؤكد تمسكها بتنمية صحافة حرة ومسؤولة . وانطلاقاً من ذلك ، درس مجلس الوزراء في جلسته المتعقدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ، مشروع قانون أمامي لتعديل قانون الصحافة . ويُدخل النص الجديد تعديلات على معظم مواد قانون الصحافة وعلى الآخر تلك المواد المتعلقة بحرية الرأي والتعبير . ويتضمن أيضاً عدة أحكام ترمي إلى تطوير نظام الإيداع القانوني وتقليل عدد المخالفات وإرساء مبدأ إقامة الدليل في التشهير في كل الأحوال .

سين - المادة ٤٠ - حظر أية دعاية للحرب وأية دعوة الى الكراهية أو العداوة أو العنف

١٩٠ - تحظر المادة ٤٠ من العهد أية دعاية للحرب وأية دعوة الى الكراهية العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف . وتندعو هذه المادة الدول الاطراف في العهد الى اتخاذ تدابير تشريعية بفية فرض ضروب الحظر الالفة الذكر .

١٩١ - ويحتوي القانون التونسي على مجموعة من الأحكام التي تستهدف معاقبة الكراهية العنصرية أو الدينية . ومن ناحية أخرى ، صدقت تونس في عام ١٩٦٦ على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، وفي عام ١٩٧٣ على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، وفي عام ١٩٧٦ على الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها . وتعاقب المادة ١٦١ من قانون العقوبات بالسجن لمدة سنة وبغرامة كل من يهدم أو يشوه أو يدنس الابنية أو الانماط أو الرموز أو الاشياء التي تستخدم في اقامته الشعائر الدينية . كما يعاقب القانون على محاولة القيام بذلك . وتطبق نفس العقوبات على الاشخاص الذين يرتكبون أي هدم أو افساد للاشياء المحفوظة في أماكن العبادة (المادة ١٦٢) . ومبقى الاشارة بمناسبة

- ८३ -

التعليق على المادة ١٨ من العهد إلى أن اعاقاة الشعائر الدينية موجب للعقوبة (المادتان ١٦٥ و١٦٦) .

١٩٣ - وتنص المادة ٤٤ من قانون الصحافة على أن يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين شهرين وثلاث سنوات وبغرامة كل من قام عن طريق الصحف أو أية وسائل نشر مقصودة أخرى بشارasse الكراهية بين الأجيال أو بإهانة ديانة من الديانات . ويُعاقب على إهانة دين من الأديان من خلال الصحافة أو بآية واسطة مقصودة أخرى من وسائل النشر بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وستة أشهر (المادة ٤٨ من قانون الصحافة) .

١٩٣ - ويمنع قانون الصحافة ، في حالات التشهير أو السب المرتكبين بهدف التحرير على كراهية مجموعة من الأشخاص ينتهيون بحكم أصلهم إلى جنس أو ديانة محددين على عقوبات أشد من العقوبات المنصوص عليها عندما ترتكب هذه الجرائم ضد أشخاص عاديين (الفقرة الفرعية ٢ من المادة ٥٣ ، والفرعية الفرعية ٣ من المادة ٥٤) .

١٩٤ - ولزم القانون الأساسي رقم ٨٨ - ٢٣ الصادر في ٣ أيار/مايو ١٩٨٨ والمنظم للحزاب السياسية ، هذه الأحزاب "بحظر العنف بجميع أشكاله ، وكذلك التعمّب والعنصرية وكافة أشكال التمييز الأخرى" (المادة ٣) . ويعتبر هذا القانون الأساسي كافة التعليمات التي من شأنها المندادة بالعنف أو التشجيع عليه من أجل بث الاضطراب في النظام العام أو توليد الكراهية بين المواطنين" تعليمات غير مشروعة (المادة ١٧) . وبموجب القانون المشار إليه أعلاه: "لا يجوز لحزب سياسي أن يستند بشكل أساسي في مبادئه وأنشطته وبرامجه على دين أو لغة أو عنصر أو جنس أو منطقة" (المادة ٣) .

190 - ورغم أنه لا يوجد نص تشريعي صريح يحظر الدعاية للحرب ، فإن التونسي الذي هو متمسك بالسلم بطبيعته ، لا يقوم بمثل هذه الدعاية . فالتسامح واحترام الاختلافات راسخان رسوخا عميقا في الضمير الوطني . وقد أعلن وأضعوا دستور عام 1959 اراده الشعب التونسي أن يعمل من أجل السلم (ديباجة الدستور) .

عين - المادة ٣١ - حق التجمع

١٩٧ - تقرّ المادة ٢١ من العهد بالحق في التجمع السلمي رهنا بالقيود التي تفرضها مصلحة الأمن القومي أو الامن العام أو النظام العام أو مقتضيات حماية الصحة أو الأخلاق العامة أو حريات الفير . ويكفل الدستور التونسي حرية التجمع (المادة ٨) وهي تمارس في ظل الشروط التي يحددها القانون . والقانون رقم ٦٩ - ٤ الصادر في ٣٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ والمتعلق بتنظيم الاجتماعات العامة والموابك والمسيرات

والمظاهرات والتجمهر ، ينبع في المادة الأولى منه على حرية الاجتماعات العامة . ويجوز عقدها دون ترخيص سابق ؛ بيد أنه يتطلب احترام إجراءات معينة : فيتعين الإعلان عنها مسبقاً وينبغي أن يكون لكل اجتماع مكتب مسؤول يكلف بالحفاظ على النظام ومنع أي مخالفة للقانون . ويجوز للسلطات المسؤولة أن تمنع بقرار أي اجتماع يمكن أن يخل بالأمن والنظام العامين ويمكن الطعن في هذا القرار أمام المحكمة الإدارية بدعوى تجاوز السلطة . وفي كل اجتماع تكلف إدارة الأمن موظفاً بحضور الاجتماع العام . ويتحقق لهذا الموظف أن يعلن فقر الاجتماع إما بناء على طلب المكتب المسؤول أو حينما تحدث صدامات أو أعمال عنف . والمظاهرات والمواكب والمسيرات تنظم بحرية بيد أنه يلزم الإعلان عنها مسبقاً . ويجوز للسلطات أن تحظر بقرار أية مظاهرة يمكن أن تخل بالأمن والنظام العامين . وتحظر المواكب والمسيرات والمظاهرات حينما تكون مسلحة .

فاء - المادة ٢٢ - حرية تكوين الجمعيات والحرية النقابية

١٩٧ - تكفل المادة ٢٢ حرية تكوين الجمعيات والحرية النقابية . ويكتفى الدستور ، في مادته ٨ حرية تكوين الجمعيات والحرية النقابية . ويحيل الدستور إلى قانون أساسي لتحديد شروط ممارسة حرية تكوين الجمعيات .

١٩٨ - وعدل القانون الخام بالجمعيات في اتجاه أكثر تحرراً بالقانون الأصلي رقم ٩٠ الصادر في ٣ آب/أغسطس ١٩٨٨ الذي عدل وأتمم القانون رقم ٥٩ - ١٥٤ الصادر في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩ . ويعرف هذا القانون الجمعية بأنها "الاتفاق الذي يقوم بمقتضاه شخصان أو أكثر بالمشاركة في معارفهم أو انشطتهم على نحو دائِم لهدف غير اقتسام أرباح" (المادة ١) . وتكون الجمعيات التي كان بمقتضى قانون ١٩٥٩ يخضع لتصريح من وزير الداخلية الذي يتمتع بسلطة تقديرية في هذا الصدد ، أصبح يخضع بموجب قانون ١٩٨٨ لمجرد الإجراءات التالية: يوجه إعلان بتكون الجمعية إلى الولاية أو المعتمدية التي يقع فيها المقر الرئيسي للجمعية . وبعد مدة ثلاثة أشهر تبدأ من إيداع الإعلان ، وفي حالة عدم رد الإدارة ، "تشكل الجمعية قانونياً ، ويمكنها عندئذ البدء في ممارسة نشاطها منذ نشر مورقة من نظامها الأساسي في المحيفة الرسمية للجمهورية التونسية" (المادة الجديدة ٤) .

١٩٩ - وفي حالة قرار برفض تكوين الجمعية يستطيع المؤسون تقديم طعن وفقاً لإجراءات المتعلق بتجاوز السلطة الذي ينبع عليه القانون رقم ٧٣ - ٤٠ الصادر في ١ حزيران/يونيه ١٩٧٢ المتعلق بالمحكمة الإدارية (المادة الجديدة ٥) . وتتنبأ المادة ٢ من القانون رقم ٥٩ - ١٥٤ الصادر في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩ والمعدل في ١٩٨٨ على قيود مماثلة لتلك المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٢٢ للعهد فتقول "لا

ينبغي أن يتعرض البائع على هذه الاتفاقية والغرض منها مع القوانين والأخلاق الحميدة أو أن يكون من شأنه الأخلاقي بالنظام العام أو المسار بسلامة الأراضي الوطنية وبالنظام الجمهوري". . ويجوز لجنة جمعيات يتم تكوينها طبقاً للقوانين أن تلجم ، دون أي ترخيص خاص ، إلى القضاء وأن تشتري وتمتلك وتدير أموالاً منقولاً وغير منقولاً تتصل اتمالاً وشيقاً بغيرها . ويمكن للجمعيات الأجنبية الحصول على ترخيص لممارسة أنشطتها في تونس . وهناك ٦٠٠ جمعية تقريباً تعمل حالياً في تونس طبقاً لهذا القانون ومماثلين النشاط بالغة التنوع . وقد شهدت الجمعيات في السنوات الأخيرة تطوراً لم يسبق له مثيل في جميع جوانب الحياة فتاست جمعيات ذات طابع اجتماعي وثقافي ورياضي وعلمي وأدبي وفني وقانوني وما إلى ذلك .

٢٠٠ - وكمي القانون الامامي رقم ٢٥-٩٣ الصادر في ٢ نيسان / ابريل ١٩٩٣ القانون رقم ١٥٤-٥٩ الصادر في ٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٥٩ . والغاية من هذا القانون هي إشراك الجمعيات في تعزيز المسار الديمقراطي وحمايتها من مخاطر التسيير أو التزاعات الحزبية . ونحو القانون صريح في هذا المضمار ، فهو ينص على أنه "لا يجوز للجمعيات ذات الطابع العام أن ترغم انضمام أي شخص يلتزم باحترام مبادئها وقراراتها إلا إذا كان هذا الشخص لا يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أو إذا كان يمارس أنشطة وأعمالاً تتعارض مع أهداف الجمعية . وفي حالة وقوع نزاع فيما يتعلق بحق الانضمام ، يمكن لمقدم طلب الانضمام أن يرفع دعوى أمام محكمة ابتدائية في المكان الذي يوجد فيه مقر الجمعية" .

٢٠١ - ويعني ذلك ، على مستوى التطبيق ، أن شروط الانضمام وطراحته كما ورد تعريفها في الأنظمة الداخلية للجمعيات ، هي من اختصاص هذه الجمعيات . فهي وحدة مؤهلة لقبول أو رفض انضمام أي شخص لا يلتزم باحترام مبادئها أو له أنشطة وممارسات تتعارض مع أهدافها . ولا يمكن أن يفرض على الجمعيات قبول انضمام أي شخص إليها . ولكن يمكن لمقدم طلب الانضمام أن يرفع دعوى أمام السلطة القضائية المختصة في حالة رفض طلب انضمامه . وهكذا يكرس قانون عام ١٩٩٣ المذكور أعلاه ، مبدأ قانونياً عاماً يعطي لكل مواطن الحق في اللجوء إلى العدالة لصون حقوقه المعترض بها في الدستور . والواقع أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نص على هذا المبدأ في مادته ١٤ .

٢٠٢ - ويحظر القانون الجديد أيضاً الجمع بين مسؤوليات في إطار منظمات ذات طابع عام وبين مسؤوليات في الأجهزة القيادية - على المستوى المركزي - لحزب سياسي أيّاً كان . وللهذا التعارض طابع مؤقت . إذ يرجع للأشخاص المعنيين أن يختاروا واحدة من هاتين المسؤوليتين . وعليه فليئن هناك ما يمنع من أن يقوم شخص ما بإنشاء جمعية ذات طابع عام أو الانضمام إليها بينما هو يضطلع بمسؤوليات على المستوى المركزي ، فسيحرِّب حزب سياسي .

٢٠٣ - إن تعديل قانون الجمعيات لا يرمي بأي حال من الاحوال إلى تقييد حرية الجمعيات في اختيار أعضائها ، فهو مطابق لاحكام الاتفاقيات الدولية والدستور التونسي وليس غرضه المساوا بحرية إنشاء جمعيات أو حرية الانضمام إليها . وهو يطبق على أكثر من ٥٠٠ جمعية ويرمي إلى تفادي تعرضها لامتناع حزبي أو لتسوييف لنشاطها .

٢٠٤ - إن أهداف هذا القانون الجديد بسيطة وليس الفرض منها الحد من حق التزام به تونسي التزاما تاما . فتفادي استخدام الجمعيات لاغراض سياسية أمر ضروري لصون الديمقراطية . والمقصود هو المساعدة على تعزيز دور الجمعيات في توعية المواطنين بالقيم الديمقراطية المتمثلة في التسامح والنقاش السلمي والمشاركة في إدارة الشؤون العامة .

٢٠٥ - ونظرا للدور المهم الذي ينبغي أن تلعبه الأحزاب في الحياة العامة وفي حياة مؤسسات الدولة ، أخضع المشرع التونسي بموجب القانون الأساسي المشار إليه أعلاه الصادر في ٢ آيار/مايو الأحزاب السياسية لتنظيم معين يضمن لها الحرية ولكن يفرض عليها في نفس الوقت ، واجبات تستهدف حماية حقوق الفرد والمجتمع الوطني . ويقضي القانون الأساسي المشار إليه أعلاه بأن الأحزاب السياسية حرة ، وأن تكوينها يرتكز به من قبل السلطات العامة ، وأنه يجوز الطعن في قرار الرفض . وللأحزاب السياسية الحق في تجميع مواطنين تونسيين بغية تنظيم اشتراكهم في الحياة السياسية للامة في إطار برنامج سياسي وحق المشاركة في الانتخابات (المادة ١) . وينبغي للأحزاب أن تتصرف في إطار الشرعية الدستورية والقانون ، وإقصاء العنف والتعصب ، وتحترم النظام الجمهوري والسيادة الشعبية على النحو الذي ينظمها به الدستور ، ومكاسب الأمة منذ الاستقلال ، ولا سيما المبادئ التي كرمها قانون الاحوال الشخصية وحقوق الإنسان (المادة ٢) . ولا يجوز لأي حزب أن ينادي بقيمه على أساس عرقي أو ديني أو اثنى (المادة ٣) . ومشاركة الأحزاب السياسية في المؤسسات الديمقراطية تفترض مقدما احترام القاعدة الديمقراطية داخل الحزب ذاته وينبغي أن يتم تعلم الديمقراطية في داخل الحزب ذاته ، ويلزم القانون الأحزاب السياسية بأن تنظم نفسها على نحوديمقراطي (المادة ٥) . والانتهاك الخطير لاحكام القانون الأساسي الخام بالاحزاب السياسية يمكن أن يؤدي إلى حل الحزب . غير أنه لا يمكن تقرير هذا الحل إلا بحكم من محكمة الدرجة الأولى في تونس العاصمة بناء على طلب وزير الداخلية (المادتان ١٩ و٢٠) . ويجب الاشارة الى أن عدد الأحزاب السياسية المصرح بها قانونيا يبلغ سبعة أحزاب حاليا ، منها ثلاثة صرخ بانشائتها خلال عام ١٩٨٨ وحده .

٢٠٦ - وتتجدر الإشارة كذلك إلى أن الحكومة تشرك الأحزاب السياسية في رسم سياسة البلد في عدة قطاعات وطنية هامة في إطار اللجنة العليا للميثاق الوطني . ويستقبل

رئيس الدولة قادتها بانتظام ويسند إليهم بعثات إلى الخارج أو داخل البلد (مثل مشاركة الأمين العام لحركة الديمقراطيين الاشتراكيين في لجنة صون الجامعة) . ويُدعى قادة أحزاب المعارضة أيضا إلى المشاركة في النقاشات الوطنية الكبرى مثل إعداد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

٤٠٧ - وتتلقى الأحزاب السياسية إعانات تسمح لها بتفطية ثقاتها . كما تحصل على مبلغ خاص لنشر لسان حالها (٨٠٠٠ دولار أمريكي سنوياً للمحيفة) .

٤٠٨ - وتنص المادة ٣ من قانون الأحزاب على أنه "لا يجوز ل أي حزب أن ينادي بانتتمائه إلى عرق أو دين أو اثنية" . واستناداً بالتحديد إلى هذا القانون الذي يطابق تماماً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، منعت التجمعات الدينية مثل حركة "النهضة" . فحركة النهضة تسعى إلى إلغاء النظام الجمهوري وإقامة دولة دينية محله لا تستمد سلطتها من الاقتراع العام . وقد منعت هذه الحركة كذلك لأنها تقوم على مبدأ التمييز بين الأديان وتدعو إلى الكراهية بين الشعوب والأديان المختلفة . ومن ضمن الأسباب الأخرى التي تبرر منع حركة "النهضة" رفضها النظام الديمقراطي ودعواتها العامة والخاصة العديدة إلى إنشاء دولة ترتكز على أيديولوجية استبدادية تستبعد كل تنافر وكل تبادل للآراء .

٤٠٩ - أما الحرية النقابية فينظمها قانون العمل في مواده ٤٤٢ إلى ٤٧١ . والحق النقابي معترف به لكافة الفئات المهنية . فالنظام العام للموظفين يعترف بالحق النقابي لهم (المادة ٤ من القانون رقم ٨٣ - ١١٣ الصادر في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣) . أما العمال الآخرون سواء المستخدمون منهم في القطاع الخاص أو في القطاع العام ، فإن قانون العمل والاتفاقية الجماعية الاطارية التي تم اقرارها في عام ١٩٧٣ يعترفان لهم بالحق النقابي . وتنص المادة ٤٤٢ من قانون العمل على جواز تأسيس النقابات أو الرابطات المهنية بحرية . ولا يقتضي الأمر أي ترخيص ، ويتمثل الإجراء الوحيد المطلوب لتكوين نقابة في إيداع قانونها الأساس في مقر الولاية أو المعتمدية المختصة اقلية . بيد أن القانون المذكور يحظر على النقابات أن تتكون بوصفها فرعاً لمنظمة نقابية أجنبية (المادة ٤٥٢) . وبإمكان الأجانب الانضمام إلى النقابات ، لكن لا يجوز تعينهم في منصب اداري أو اشرافي لنقابة إلا عندما يوافق وزير العمل على ذلك (المادة ٤٥١) ، وبما أن هذه النقابات نقابات مهنية ، فإنه يتبعن عليها الدفاع فقط عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمنضمين إليها . وهناك نتيجة طبيعية للحرية النقابية هي الحق في الإضراب . ويعرف قانون العمل بهذا الحق . بيد أنه لا يجوز تحرير الإضراب إلا بسبب نزاع عمالي جماعي . ويتبين أن يسبق إجراء توقيفي وإعلان سابق بعشرة أيام بعد موافقة اتحاد النقابات . والنقابات ممثلة

في المجال الاقتصادي والاجتماعي الذي هو هيئه انشئت بموجب الدستور ومكلفة بابداء آرائها في المسائل الاقتصادية والاجتماعية . بالإضافة الى ذلك ، يؤهل القانون النقابات لابرام اتفاقيات عمل مع أرباب العمل .

٢١٠ - وطبقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٢ من العهد ، جاء القانون ببعض القيود على حرية تكوين الجمعيات والحرية النقابية بالنسبة لبعض الاشخاص أو الفئات الاجتماعية المهنية . وهكذا يحظر على العسكريين ورجال قوات الامن الداخلي تأليف حزب ميامي أو رابطة ذات طابع ميامي أو الانضمام اليهما ، بحكم طبيعة وظائف هؤلاء . ويجوز السماح للعسكريين أو لرجال قوات الامن الداخلي بالانضمام الى رابطة ذات طابع اجتماعي أو ثقافي أو رياضي . غير أنه يجوز لرجال قوات الامن الداخلي ان يتضموا في اطار رابطة ذات طابع ديني أو اجتماعي أو رياضي أو ثقافي أو لمساعدة الاجتماعية . أما الحق النقابي ، وبالتالي الحق في الاضراب ، فهو محظوظ على افراد الجيش وشرطة الامن الداخلي .

٢١١ - وقد صدق تونس في عام ١٩٥٧ فور حصولها على الاستقلال على الاتفاقية رقم ٨٧ لمنظمة العمل الدولية التي اعتمدها المؤتمر العام لهذه المنظمة في ٩ تموز / يوليه ١٩٤٨ والمتعلقة بالحرية النقابية وحماية الحق النقابي ومن ثم ، تم ادماج هذه الاتفاقية ضمن النظام القضائي التونسي وهي تطبق وفقاً لما تنص عليه أحكامها .

صاد - المادة ٢٢ - حماية الأسرة والحق في التزوج وتكوين أسرة

٢١٢ - تتصل المادة ٢٢ من العهد بحماية الأسرة باعتبارها عنصراً طبيعياً وأسماياً للمجتمع . وفي تونس حماية الأسرة معلنة في الدستور ، باعتبارها أحد الاهتمامات الرئيسية لمؤسسات الجمهورية .

٢١٣ - مصدر قانون للأحوال الشخصية بعد الاستقلال ببضعة شهور ، مرسياً على هذا النحو أسر الأسرة الحديثة المتينة والمزدهرة . لكن جهود المشرع لم تتوقف عند هذه المرحلة ، بل تم القيام باستمرار بتطوير حقوق الأسرة على نحو تدريجي . ولا يسمح إطار هذا العرف بتناول جميع جوانب حماية الأسرة ، ولكن من الممكن مع ذلك تقديم بعض البيانات الأساسية التي لها ملة مباشرة بالمادة ٢٢ موضع التعليق . وهكذا ، اعتمدت تونس منذ ١٩٦٤ برنامجاً إرادياً لتنظيم النسل بهدف المساعدة على ايجاد أسرة متوازنة من جميع النواحي . وأنشئ في ١٩٧١ مكتب وطني لتنظيم الأسرة اتخد في ١٩٨٤ اسم المكتب الوطني للأسرة والسكان ، وهو يسهم ايجابياً في تنفيذ سياسة تونس الديمografية وفرض وضع برامج عمل تستهدف تنمية الأسرة وحماية توازنها . وأنشئت ايها خدمات صحية

أساسية من أجل الأسر في جميع أراضي الجمهورية بغية توفير الرعاية الضرورية لتمتع الأم والطفل بصحة جيدة وخاصة لاتخاذ اجراءات وقائية لصالح الامرأة . وتقدم مساعدة طبية مجانية للأسر المنخفضة الدخل ، ويجري بمقدمة مستمرة تطوير سيامة فعالة للضمان الاجتماعي .

٢٤ - وحرما على حماية مكاسب الأسرة التونسية وتعزيز حقوقها ومن أجل زيادة فعالية سياسة الحكومة في هذا المضمار عين رئيس الجمهورية ، في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، أمين دولة لدى رئيس الوزراء ينطلي بمسوّلية شؤون المرأة والأسرة . وتمثل مهام أمين الدولة في: المشاركة في صياغة سيامة الحكومة فيما يتعلق بالنهوض بالمرأة والأسرة ؛ واقتراح مشاريع نصوص تشريعية الفرض منها ضمان النهوض بالأسرة وتحسين دمج المرأة بعملية التنمية ؛ وتنسيق مختلف العمليات التي تتطلع بها المؤسسات التي تعمل لصالح المرأة والأسرة وتقديم أشرها .

٢٥ - وبالإضافة إلى ذلك أمر رئيس الجمهورية بمرسومه رقم ٢١٣٦-٩٣ الصادر في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، بإنشاء اللجنة الوطنية للمرأة والأسرة . وتألف هذه اللجنة من ممثلين عن مختلف الهياكل الحكومية وعن المنظمات والرابطات الوطنية وكذلك من أشخاص تم اختيارهم لكونهم في مجال المرأة والأسرة ، ومهمة اللجنة مساعدة الحكومة على تحديد تدابير واستراتيجيات لبلوغ الأهداف المرتبطة بتحسين وضع المرأة والأسرة في تونس .

٢٦ - ومن ناحية أخرى أنشأ رئيس الجمهورية "جائزة رئيس الجمهورية للنهوض بالأسرة" بالمرسوم رقم ١٣٩٦-٩٣ الصادر في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٣ . وتنص المادة ٣ من هذا المرسوم الذي ألغى المرسوم رقم ١٨٢٠-٨٨ الصادر في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ بإنشاء وتنظيم "جائزة رئيس الجمهورية للنهوض بالأسرة وتحقيقها" ، على أن "الجائزة الوطنية تمنح في شكل وسام ذهبي لشخص طبيعي أو لمنشأة عامة أو لمنظمة غير حكومية أو لرابطة أو مؤسسة وطنية أو أجنبية أسمحت بشكل مباشر أو غير مباشر في النهوض بالأسرة التونسية وحماية صحة الأسرة وفي نجاح برامج تحفيظ الأسرة سواء في تونس أو لصالح التونسيين المهاجرين في الخارج" .

٢٧ - ولنشر أيضا إلى أن المشرع أنشأ في ١٩٦٤ ، حرما منه على تأمين تمتّع الأسرة بصحّة جيّدة ، الشهادة السابقة للزواج والتي تصدر قبل عقد الزواج . غير أنه ينبغي الاشارة إلى أن إنشاء هذه الشهادة لا يعرقل اطلاقا الحق في الزواج ، وهي تهدف خصوصا إلى لفت انتباه طالب الزواج إلى الآثار الضارة التي قد تترتب بالنسبة للزوج أو للزوجة أو ذريتهما على الأمراض الخطيرة مثل السل والزهري ، ومن جهة أخرى ، تقتضي

المادة الأولى من هذا القانون على الا يقيد الطبيب على الشهادة الطبية إلا ما يشير الى أن الشخص المعنى قد تم فحصه من أجل الزواج . وبالطبع ، يسمح القانون للطبيب بأن يرفض تسليم الشهادة اذا بدا له الزواج غير مرغوب فيه ، أو تأجيل تسليمها الى حين يصبح المريض غير معد أو تصبح حالته الصحية لا تشكل خطرا على نسله ، غير أن القانون يترك الامر لتقدير الطبيب وخصوصا لحرية طالب الزواج في اتخاذ القرار النهائي .

٢١٨ - والحق في الزواج معترف به للرجل والمرأة بلا أي تمييز . ويتحقق ذلك من مختلف أحكام قانون الأحوال الشخصية . وحتى اذا كان الامر يتعلق بآجال بخضعون لقانون الأحوال الشخصية الخام بهم ، فإن موظف السجل المدني ملزم بعقد زواجهم ، وبالفعل ، تنص المادة ٣٨ من القانون رقم ٥٧ - ٣ الصادر في ١٦/أغسطس ١٩٥٧ ، التي تنظم الحالة المدنية ، على أنه يتبع على موظف السجل المدني أن يتم "عقد الزواج للأجانب وفقا للقوانين التونسية ، بعد الاطلاع على شهادة من القنصل الذي يتبعونه تفيد أنه يجوز لهم عقد زواجهم" . وليس هناك اذا أي تحديات للحق في الزواج ، إلا فيما يتعلق بفتين من الموظفين الذين يعقد زواجهم بعد الحصول على إذن الادارة ، ويتعلق الامر بالدبلوماسيين والعسكريين ، وبال فعل لا ينبغي لهؤلاء الأشخاص بسبب طبيعة مهامهم ، أن يعقدوا زواجا بزواجهم يمكن أن يعرضوا أسرار الدولة للخطر . وسبق أن عرض في الفقرة ٣٧ من التعليق على المادة ٣ ، أن المشرع ، حرما منه على سلامية ارتباط الزوجين المقبلين ، قد وضع حدا أدنى لسن الزواج وبالمثل ، جعل قانون الأحوال الشخصية من الزواج مسألة تخو الزوجين وحدهما ، فنهر على أن الزواج لا يتم إلا برض الزوجين (انظر الفقرة ٣٧) . ويجوز فسخ الزواج اذا تبين بعد ذلك أن الرضا قد شابه عيب (المادة ٢١) .

٢١٩ - ولسنا بحاجة الى أن نذكر هنا بما عرض بالتفصيل عن المساواة في الحقوق والمسؤوليات بين الزوجين بالنسبة للزواج وعند فسخه ، غير أنه يمكن أن نذكر الخطوط الأساسية التالية:

(١) بالنسبة للزواج ، يقرر القانون المساواة التامة فيما يتعلق بالرضا ، وعوائق الزواج التي تملئها خصوصا اعتبارات أخلاقية وصحية (المادة ١٤) ، ومنع تعدد الزوجات او تعدد الأزواج . والاختلافات الوحيدة التي يمكن أن توجد في هذا الشأن هي الحد الأدنى اللازم لسن الزواج والمهر الذي ينبغي للزوج أن يقدمه لزوجته ، لكن ينبغي الاشارة الى أنه اذا كان المهر لا يزال شرطا لعقد الزواج ، فهو ليس في الواقع إلا رمزيا ، ومصدره التاريخي هو الشريعة الإسلامية . وفيما يتعلق بفرق السن ، يجب ملاحظة أن الامر هنا يتعلق بتكرير حقيقة اجتماعية . فالفتى يتزوج دائمًا في من متاخرة بالنسبة للفتاة . وعلى أي حال ، مع التوسع في التعليم ، لا يتزوج الفتى

والغتيلات في تونس اليوم إلا في من تجاوز هذه الحدود الدنيا . ويجب الاشارة في هذا الشأن إلى أن تونس صدق في ١٩٦٧ على الاتفاقية الخامسة بالرضا في الزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل الزيجات .

(ب) ذكرت مسألة المساواة في الزواج في التعليق على المادة ٣ ، ولكن يمكن التذكر بأن المشرع أنشأ نظام فصل أموال الزوجين ، وأعطى حضانة الأطفال للأب والأم وأعطى للزوجة والزوج على السواء الحق في منح جنسيتهم لأولادهما . أما فيما يتعلق بالمسؤولية أثناء الزواج ، فتنص المادة ٣٢ على حقوق متبادلة .

(ج) والمتساواة تكون تامة بين الزوجين عند الطلاق ، كما تم بيانه على نحو كاف في الفقرة ٣٢ . لكن يتبين الإشارة إلى أن المشرع التونسي أراد حماية الأميرة بجعله الطلاق يتم أمام القضاء . وفضلاً عن ذلك ، فإن المشرع ، حرصاً منه على حماية مصالح أطفال الأميرة التي تفككت ، قرر في قانون الأحوال الشخصية أحكاماً تستهدف حمايتها من أولى مراحل القضية . وللهذا الغرض ، تنص المادة ٣٢ من قانون الأحوال الشخصية على أن يتتخذ القاضي ، في حالة فشل محاولة الصلح ، الإجراءات العاجلة المتعلقة بحضانة الأطفال وحق الزيارة . وتتفق هذه الإجراءات بصرف النظر عن استئنافها . وفي حالة الطلاق ، إذا لم يتم الاتفاق فيما يتعلق بحضانة الأطفال ، يتخذ القاضي قراراً في هذا الشأن وفقاً لمصلحة الأطفال . ويظل التزام النفقة على عاتق الأب أياً كان الطرف الذي يعهد إليه بحضانة الأطفال ما لم يتم اتفاق مخالف بين الأب والأم . ويمكن للأم دائمًا أن تطعن في الاتفاق المذكور . وفي حالة إخلال الأب بالتزامه بدفع النفقة الغذائية لأطفاله وأمهem ، تحل الدولة محل الأب المعائد وتدفع دون تأخير مبلغ النفقة الغذائية الذي قرره القاضي بالكامل . وقد أنشأ صندوق خاص للدولة لهذا الغرض بغية ضمان استمرار دفع النفقة الغذائية . وسيكون بامتناع الدولة ، اعتباراً من الآن ، أن ترفع قضية ضد كل أب مطلق لا يفي بالتزاماته المالية تجاه زوجته السابقة وأطفاله . وتدفع النفقة الغذائية للصبيان حتى من البلوغ أو حتى نهاية الدراما . وتدفع النفقة الغذائية للبنات حتى ما بعد من الرشد وحتى زواجهما إذا لم يكن الفتاة مصدر دخل آخر .

قاف - المادة ٣٤ - حماية الأطفال

٣٣٠ - تكفل المادة ٣٤ من العهد للطفل الحماية التي يقتضيها وضعه كقاصر ، من جانب الأسرة والمجتمع والدولة بلا أي تمييز . وأنشأ القانون الوضعي التونسي ترمانة قانونية تسمح بحماية الطفل على أفضل وجه دونها تمييز على أساس العنصر أو الجنس أو الدين ... الخ .

٣٣١ - والقانون الصادر في ١ آب/أغسطس ١٩٥٧ المتعلق بتنظيم الحالة المدنية ، يلزم الأب ، أو في حالة عدم وجوده ، الطبيب أو القابلة أو الأشخاص الآخرين الذين حضروا

الولادة ، أن يبلغوا عن مولد الطفل خلال ١٠ أيام من الولادة (المادتان ٢٣ و٢٤) . وتتنص المادة ٢٥ على عقوبة بالسجن وغرامة في حالة عدم الإبلاغ . وتحرر شهادة الميلاد فور الإبلاغ (المادة ٢٤) . وينبغي أن يذكر في الشهادة اسم المولود وأسماء الوالدين ولقبهما وجنسيةهما . ويلزم القانون كل مواطن بأن يكون له لقب عائلي (القانون رقم ٥٩ - ٥٣ الصادر في ٢٦ إيار/مايو ١٩٥٩ الخام باللقب العائلي) . ولتفادي الحالات التي يمكن أن يوجد فيها الطفل بلا اسم ، يلزم القانون رقم ٨٥ - ٨١ الصادر في ١١ آب/أغسطس ١٩٨٥ الوصي العام على الأطفال المجهولي النسب أو اللقطاء بأن "يختار اسمًا ولقباً عائلياً لهؤلاء الأطفال ، إذا لم يطالب أي من والدي الطفل في خلال ثلاثة شهور من قيام السلطات المختصة باليواثق ، باشتباhta ملة قرابته بالطفل المشار إليه" (المادة الأولى من القانون الصادر في ١١ آب/أغسطس ١٩٨٥) .

٢٢٢ - ومن حق الطفل أن يكون له نسب . ويثبت النسب الشرعي الآبوي بالمعاهضة (الزواج) أو اعتراف الآب أو شهادة شخصين أو أكثر من الأشخاص المحترمين (المادة ٦٨ من قانون الأحوال الشخصية) . وفسخ الزواج لا يكون له أثر على اثبات ملة البنوة (المادة ٢٢ من قانون الأحوال الشخصية) . ونظراً لعدم الاعتراف في القانون التونسي بالبنوة الطبيعية كثيراً ما يعتبر القضاء التونسي أن طفل الخطيبين ، هو مولود من زواج باطل ، بفية اثبات البنوة الشرعية . ومن ناحية أخرى ، استحدث المشرع التونسي في القانون رقم ٣٧-٥٨ الصادر في ٤ آذار/مارس ١٩٥٨ ، التبني باعتباره وسيلة للبنوة ، وتتنص المادة ١٥ من هذا القانون أن للطفل المتبنى وعليه نفس حقوق الطفل الشرعي وواجباته . وحرماً على وضع الأطفال في بيئه أمرية مناسبة ، ينبغي أن يكون طالب التبني متزوجاً ، إلا في حالات استثنائية ، ويجب أن يكون حسن الخلق ، ومن الضروري الحصول على موافقة الزوج . ويجب أن يكون هناك فرق في السن لا يقل عن ١٥ سنة بين الشخص القائم بالتبني والمتبنى ، وأن يكون الثاني دائمًا من القمر . وتتبني التونسي لاجنبي مصرح به . ويلحق الطفل المولود خارج الزواج بوالدته (المادة ١٥٦ من قانون الأحوال الشخصية) . وينشئ قانون ٤ آذار/مارس ١٩٥٨ السالف الذكر وماية عامة على الطفل اللقيط أو المشرد (المادة الأولى) ، وللوصي العام وعليه تجاه الطفل نفس حقوق الآبويين وواجباتهم . ويمكن أن يكون الوصي العام: مدير المستشفى أو الملجأ أو دار الحضانة أو مدير مركز إعادة التأهيل أو مركز استقبال الأطفال ، في الحالات التي يعهد فيها بالطفل إلى أحدى هذه المؤسسات ، وفي الحالات الأخرى يكون الوالى هو الوصي العام . ومن أجل المساعدة على وضع الطفل في أمرة ، ينبع القانون المذكور على الوصاية غير الرسمية ، التي تتيح بصفة خاصة للأسر أن تتكفل بطفليه (المادة ٣) . ومن ناحية أخرى ، أنشأت الدولة معهداً وطنياً لرعاية الطفولة مهمته بصفة خاصة القيام بدراسات وأبحاث عن مشاكل الطفولة وبالآخر مشاكل الأطفال المشردين وغير المتكيفين مع المجتمع ، وتشجيع تبني اللقطاء ووضعهم في أمر ، وإدارة أي ملجة

للاطفال قد تعهد الدولة به اليه ... (المرسوم رقم ٧٣ - ٨ الصادر في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ بشأن تنظيم المعهد الوطني لرعاية الطفولة) .

٢٢٣ - والبنوة سواء كانت شرعية أو عائدة للأم أو بالتبني ، تخلق التزاماً بتنفقة غذائية يتحملها الوالدين لمصالح الطفل (المواد ٤٣ و٤٦ و٤٧ من قانون الأحوال الشخصية) . والنفقة الغذائية معرفة في المادة ٥٠ من قانون الأحوال الشخصية ، بأنها تشمل الغذا والملبس والسكن والتعليم وكل ما يعتبر ضرورياً للحياة وفقاً للعرف والتقاليد . والوصي العام ملزم بتنفيذ التزام المتعلق بالنفقة الغذائية . والامر كذلك فيما يتعلق بالوصي غير الرسمي . ويرث الطفل الشرعي عن أبيه وعن الإقتناء عن أصلافهما . وتعترف المادة ١٥ من قانون ٤ آذار/مارس ١٩٥٨ السالفة الذكر للطفل المتبنى بتنفيذ حقوق الطفل الشرعي .

٢٢٤ - والطفل المولود خارج نطاق الزواج يرث عن أمه وعن أبيها (المادة ١٥٣ من قانون الأحوال الشخصية) . ولا يميز قانون الجنسية في منع الجنسية للطفل . وفي معظم الحالات ، تعطى الجنسية للطفل عن طريق المنح . ويمكن تبيّن مجموعتين من حالات منع الجنسية:

(أ) تتصل المجموعة الأولى بمنع الجنسية بسبب البنوة ، وينص قانون الجنسية على أن يعتبر تونسياً الطفل المولود من أب تونسي ، الطفل المولود من أم تونسية ومن أب مجهول أو أب عديم الجنسية أو مجهول الجنسية ، الطفل المولود في تونس من أم تونسية ومن أب أجنبي . وهناك مشروع جديد لتعديل قانون الجنسية ، يجري مناقشته حالياً ، يسمح للطفل المولود من أم تونسية ومن أب أجنبي أن يحصل على الجنسية التونسية وإن لم يكون مولوداً في تونس .

(ب) وتتعلق المجموعة الثانية بمنع الجنسية بسبب المولد ويمكن تبيّن ثلاثة حالات: يعتبر تونسياً الطفل المولود في تونس الذي ولد أبوه وجده من ناحية أبيه نفسها فيها أيضاً (المادة ٧) ، الطفل المولود في تونس من أبوين عديمي الجنسية يقيمان في تونس منذ ٥ سنوات على الأقل (المادة ٨) ، والطفل المولود في تونس من أبوين مجهولي (المادة ٩) .

٢٢٥ - وفضلاً عن ذلك ، تنص المادة ٤٥ من قانون الجنسية على أن يصبح تونسياً بحكم القانون ، الطفل القاصر غير المتزوج الذي اكتسب أبوه الجنسية التونسية أو اكتسبتها أمه إذا كانت أرملة ، ما لم ينبع مرسوم التجنس على خلاف ذلك .

٢٢٦ - ومن أجل توفير إطار ملائم لازدهار الطفل ، تقرر إنشاء العديد من المؤسسات وخصمت إما لتنظيم الوسط الثالث للطفل أو تأمين رعايته في حالة عمل والديه . ويجب أن نذكر على سبيل المثال:

(١) دور الحضانة: يحدد المرسوم رقم ٨٣ - ١٥٩٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ والخاص بشروط فتح دور الحضانة مهمة هذه المؤسسات وهي استقبال الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ٣ سنوات ورعايتها أثناء النهار . ويحصل الأطفال فيها على الرعاية الالزامية لنموهم البدني والعقلي والعاطفي .

(ب) رياض الأطفال: وهي مؤسسات تعليمية سابقة للمدرسة ومخصصة للأطفال من ٣ إلى ٦ سنوات ، وتشكل حلقة وصل بين الأسرة والمدرسة من خلال استكمال التربية التي توفرها الأسرة وإعداد الطفل للتربية التي سيتلقاها في المدرسة . ويحدد قرار من وزارة الشباب والرياضة مادرا في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤ تنظيم رياض الأطفال .

(ج) نوادي الأطفال: وهي مؤسسات معدة لاستقبال الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٤ سنة وتوفير أنشطة تربوية لهم على نحو يكمل التربية التي يتلقاها في الوسط الأسري والمدرسي من خلال الازدهار المتكامل والمتناهي لجميع قدراتهم (القرار رقم ٦٩ - ٦ الصادر في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ والخاص برياض ونوادي الأطفال) .

(د) التعليم: لقد بذلك تونس مجاهدا كبيرا في مجال التعليم منذ استقلالها . فالتعليم بمختلف مراحله: الابتدائية والثانوية والعالية مكفول للتونسيين كافة مجانا ودون أي تمييز . وتنص المادة ٧ من القانون رقم ٦٥-٩١ الصادر في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩١ الذي اعتمد نظاما تربويا جديدا على أن: "التعليم الامامي إلزامي اعتبارا من سن ٦ سنوات وحتى سن ١٦ سنة لكافة التلاميذ القادرين على موافقة دراستهم بشكل منتظم وفقا للتنظيم الساري" .

٢٣٧ - وتنص المادة الأولى من نف إن القانون على أن هدف النظام التربوي يتمثل ، بين جملة أمور ، في: إعداد الشباب لحياة لا تترك مجالا لأي شكل من أشكال التمييز أو الفصل القائم على أساس الجنسي أو الأصل الاجتماعي أو العرق أو الدين ؛ ومنح الشباب الحق في تكوين شخصيتهم ومساعدتهم على بلوغ من الرشد بأنفسهم وتلقي تربية في إطار قيم التسامح والاعتدال .

٢٣٨ - وتشكل حماية حقوق الأطفال حجر الزاوية في سياسة الحكومة . وتحرم الأخيرة على تعزيز هيأكل العناية بالطفولة وخلق الظروف الكفيلة بازدهار شخصية طفل اليوم ورجل المستقبل . وإن تعميق تونس على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل دليل على رغبة الدولة في العمل بهذا الاتجاه .

٢٣٩ - تحددت السن الدنيا للعمل بـ ١٨ سنة ، ولكن مراعاة لأهمية توفير تدريب مهني للشباب يسمح لهم باكتساب حرفة ، حدد المشرع منا دنيا لعمل الشباب في مجال التلمذة الصناعية ، وتحددت هذه السن بـ ١٥ سنة في المنشآت الصناعية . أما فيما يتعلق بالأنشطة الزراعية فتخفض هذه السن إلى ١٣ سنة بشرط ألا تكون الاعمال ضارة بمحنة

الأطفال ونومهم المعنوي ولا يؤثر ذلك على ذهابهم إلى المدرسة (المادتان ٥٣ و٥٥ من قانون العمل) .

- ٢٣٠ - وينبغي الاشارة إلى أنه أنشئ بموجب مرسوم صادر في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٨ ، مجلس أعلى للطفلة . وتتمثل مهمته بوجه خاص ، فيما يلي:
- "المساهمة في وضع استراتيجية متراقبة ترمي إلى النهوض بأحوال الأطفال وتلبية احتياجاتهم الصحية والعاطفية والتربوية والتربوية والاجتماعية ، والتنسيق الجمود التي تبذلها شتى الوزارات والهيئات المعنية في هذا الصدد .
 - تحديد كافة الأعمال التي يمكن أن تبني ملكات الطفل وأن تسهم في إزدهار شخصيته ، وفي تحقيق أمانيه واستقلاله .
 - اقتراح التدابير التي ترمي إلى حماية الطفل من التشرد ، ومن سوء المعاملة والمستغلال ومن أي شكل من أشكال العجز ، والى تعزيز دور الأسرة في تلبية احتياجات أطفالها .
 - اقتراح التدابير التي ترمي إلى زيادة حماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة مثل الأطفال المعوقين والجانحين والمعوزين والذين لا سند لهم والى تعزيز دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية في التكفل بهؤلاء الأطفال وتدريبهم واعادة تأهيلهم" .

٢٣١ - وفضلا عن ذلك ، تقرر منذ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، بقيادة دعم الهياكل القائمة برعاية الطفولة وضمان حماية الطفل وتوفير الظروف الازمة لازدهاره ، أن يعهد بجميع الاختصاصات في ميدان الطفولة إلى وزارة واحدة يطلق عليها اسم وزارة الطفولة والشباب .

رأء - المادة ٢٥ - المشاركة في الحياة العامة

٢٣٢ - تنص المادة ٢٥ من العهد على حق جميع المواطنين بلا تمييز في المشاركة في الحياة العامة لبلدهم . وتنطوي هذه المشاركة بصفة خاصة على حق كل مواطن في أن يكون ناخباً ومؤهلاً للانتخاب ، وشفل الوظائف العامة في ظل الظروف العامة للمساواة . وينص الدستور على امكانية اشراك المواطنين مباشرة في إدارة الشؤون السياسية فيرد ذكر الاستفتاء في مادتيه ٤٧ و٤٨ . ويكون الاستفتاء اجبارياً في حالة المعاهدات المتعلقة بالتكامل المغربي عندما يكون من شأن هذه المعاهدات ادخال تعديل ما على الدستور (المادة ٢) ويجوز لرئيس الجمهورية أيضاً أن يطرح للاستفتاء أي مشروع قانون يتعلق بتنظيم السلطات العامة أو يهدف إلى التصديق على معاهدة قد تترتب عليها آثار

على سير عمل المؤسسات ، دون أن تكون مخالفة للدستور (المادة ٤٧) . ويشترك في الاستفتاء جميع المواطنين الناخبين (المادة ١٢٥ من قانون الانتخابات) .

٤٣٣ - ومن ناحية أخرى ، تمارس مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة بواسطة ممثليين يختارون بحرية . وبالفعل تنص المادة ١٨ من الدستور على أن "الشعب يمارس السلطة التشريعية من خلال جمعية تمثيلية" . ويتم اختيار أعضاء هذه الجمعية اختياراً حرراً (المادة ١٩) وي منتخب مجلس النواب لمدة ٥ سنوات (المادة ٢٢) . وتتنص المادة ٧٣ من قانون الانتخابات على أن "عدد أعضاء مجلس النواب وعدد المقاعد المخصصة لكل دائرة يحدد بمرسوم على أساس نائب واحد لكل ٦٠ ٠٠٠ مواطن . وفي كل الأحوال لا يمكن أن يقل عدد المقاعد المخصصة لدائرة عن مقدارين" . وتتنص نفس المادة على أنه "عندما تسجل ، بعد تحديد عدد المقاعد ، زيادة في عدد مكان دائرة ما تفوق ٣٠ ٠٠٠ نسمة . يخصم لهذه الدائرة مقعد إضافي" . وعلاوة على ذلك يشارك المواطنين في إدارة الشؤون المحلية من خلال انتخاب أعضاء المجالس البلدية لفترة خمس سنوات ، وهم يمثلون هيئة المداولات في القرى (المادة ١١١ من قانون الانتخابات) . ويوجد في تونس حالياً (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١) ٤٥٠ بلدية تشمل ٦٥ في المائة من سكان البلد . وينص الدستور وقانون الانتخابات بصفته المعدلة بالقانون الامامي رقم ١٤٤-٨٨ الصادر في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ على الشروط الالزامية ليكون الشخص ناخباً . ولا تنطوي هذه الشروط على أي لون من ألوان التمييز المذكورة في المادة ٢ من العهد . وتتنص المادة ٢٠ من الدستور على أن الناخب هو كل مواطن حائز للجنسية التونسية منذ خمس سنوات على الأقل وبلغ تماماً من ٢٠ سنة . وتتوضع المادة ٢ من قانون الانتخابات المادة ٢٥ من الدستور بأن نصت على أن حق التصويت معترف به للتونسيين والتونسيات الذين ينبعون من يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية . وتتنص المادة ٢ (الجديدة) من هذا القانون على الحالات التي لا يجوز فيها للمواطن أن يكون ناخباً . ويتعلق الأمر بالمفلسين الذين لم يستعيدوا أهليتهم والمحكوم عليهم بسبب جنایات أو جنح عندما يكون الحكم بعقوبة حبس تزيد عن ستة شهور مع وقف التنفيذ . ومن الطبيعي أن يحرم مثل هؤلاء الأشخاص من حق التصويت ، لأن سلوكهم الاجتماعي يتعارض مع هذا الحق . غير أن المادة ٤ من القانون ذاته تستثنى من هذه الحالات الأحكام الصادرة بسبب جنح انعدام الحذر . ولا يجوز للمجازين المحتجزين والأشخاص المحجوز عليهم أن يكونوا ناخبيين . وسبب ذلك جليّ ، فليست لديهم قدرة عقلية ملية للاعراب عن ارادة يعتد بها . هذا فضلاً عن أنه لا يجوز للعسكريين العاملين ممارسة حق التصويت (المادة الجديدة ٢ من قانون الانتخابات) نظراً لطبيعة مهمتهم . ويدرج كل ناخب في قائمة انتخابية ، ومن حقه أن يطلب ادراج اسمه في حالة سقوط الاسم . وفي حالة الرغف يجوز له الطعن أمام لجنة لمراجعة القوائم يجوز استئناف قراراتها أمام المحاكم .

٢٣٤ - وفيما يتعلق بشروطأهلية الشخص لأن ينتخب ، فهي تختلف حسب الأحوال:

(أ) فيما يتعلق بانتخابات المجالس البلدية ، فإن جميع الناخبين في البلدة الذين بلغوا تماماً من ٢٥ سنة مؤهلون لأن ينتخبو (المادة الجديدة ١١٣ من قانون الانتخابات) . وهناك حالات منصوص عليها لعدم الأهلية للانتخاب ، وهي تتعلق ببعض فئات الموظفين العموميين الذين يشغلون وظيفة ذات مسؤولية بالبلدية أو لهم علاقة بالبلدة . ويمنع أيضاً على عدد من حالات التعارض لمنع أعضاء من نفسي الامرة من الاشتراك في نفس المجلس البلدي (المادة الجديدة ١١٣ والمادة ١١٧) .

(ب) وفيما يتعلق بانتخابات التشريعية ، يكون مؤهلاً لأن ينتخب أي ناخب من أب تونسي بلغ تماماً ٤٨ سنة (المادة الجديدة ٧٦) . ويمنع قانون الانتخابات أيضاً على حالات لعدم الأهلية للانتخاب وهي: رئيس المجلس الدستوري وأعضاؤه ، رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأعضاؤه ، الولاة والقضاة ، وبعض السلطات الإدارية القليمية . كما يمنع على حالات تعارض معينة بين ولية النائب وممارسة بعض الوظائف (الموظفوون العموميون ، الموظفوون في منظمة دولية أو في دولة أجنبية ، و مدريرو شركات القطاع العام) (المادتان الجديدتان ٧٧ و ٨٠ من قانون الانتخابات) . وتمنع المادة ٨٨ من قانون الانتخابات على أن "النواب يُنتخبون في دور اقتراع واحد عن طريق التصويت لمرشحي القائمة أو القوائم ، ويُمنع المقعد الشاغر للمرشحين الذين حصلوا على أغلبية الأصوات مع إمكانية الخلط بين القوائم" فيمكن للناخب أن يشطب أسماء مرشحين وأن يستبدل بها أسماء مرشحين من قوائم أخرى . وسيعتمد أسلوب جديد للانتخاب يكرس التعددية السياسية في البرلمان استعداداً لانتخابات التشريعية القادمة في نيسان / أبريل ١٩٩٤ .

(ج) فيما يتعلق بانتخابات الرئاسة ينبغي أن يستوفى المرشح الشروط التالية: أن يكون له صفة الناخب ، وأن يكون مسلماً وتونسي الجنسية منذ ولادته بلا انقطاع ، وأن تكون له هذه الجنسية فقط ، وأن يكون من أب وأم ، وجد من ناحية الأب وجد من ناحية الأم تونسيين وظلت جنسيتهم جميعاً تونسية بلا انقطاع ، وأن يكون عمره ٤٠ سنة على الأقل و ٧٠ سنة على الأكثـر (المادة الجديدة ٦٤ من قانون الانتخابات) . ويفسر شرط الدين من ناحية بالتكوين demografique لتونس ، إذ أن جميع التونسيين تقريباً من المسلمين ، ومن ناحية أخرى بالمادة الأولى من الدستور التي تجعل الإسلام دين الدولة ، ويتطـلـب ذلك وجوب أن يكون رئيس الدولة مسلماً .

٢٣٥ - وحرماً على ضمان أفضل الظروف التي تتيح للناخبين حرية التعبير عن رغبـتهم ، يمنع كل من الدستور وقانون الانتخابات على أن يكون الاقتراع عاماً وحراً وبـاشـراـ وصرياً . وينظم قانون الانتخابات شروط سير الحملة الانتخابية والتمويـل وفرز الأصوات واعلان النتائج . ويمنع قانون الانتخابات على أن تكون الانتخابات التشريعية والبلدية بالقوائم مع إمكانية الخلط بينها . وينـتـخـبـ رئيس الجمهورية باقتراع الأغلبية من دور واحد .

٤٢٦ - وقد اعتمد قانون الانتخابات المعدل بالقانون الأسامي رقم ٣٠ الصادر في ٤ أيار/مايو ١٩٩٠ ، نظام التمثيل النسبي في توزيع المقاعد في مجالس البلديات . فالواقع أن قائمة المرشحين التي تحصل على أغلبية المقاعد لم تعد تحمل على مجموع مقاعد الدائرة بل على ٥٠ في المائة من هذه المقاعد ، وتحل محل المقاعد الأخرى لكتل القوائم طبقاً لقاعدة التمثيل النسبي أي بنسبة الأصوات التي تم الحصول عليها . ولا يجوز تمثيل القائمة التي لم تحصل على الأقل على ٥ في المائة من الأصوات .

٤٢٧ - ويسمح هذا النظام بتحقيق ثلاثة أهداف هي: أنه يضمن الأغلبية في مجلس البلدية ويحث الأحزاب الصغيرة على التجمع أو على الاكتفاء بحد أدنى من الحضور ، ويسمح وبالتالي للمجتمع بتفادي التشتت وانتشار الأحزاب المقطعة .

٤٢٨ - وبالإضافة إلى ذلك أعلن رئيس الجمهورية ، في الكلمة التي ألقاها يوم ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، أن مشروع قانون سيعرض على مجلس النواب بخصوص التغيير الجاري لأسلوب الاقتراع في الانتخابات التشريعية . ويجمع قانون الانتخابات الجديد بين قاعدة القائمة الحاملة على الأغلبية وقاعدة التمثيل النسبي ، وهو نظام جديد يدخل جزءاً من النظام النسبي في نظام الأغلبية ، والفرض منه إعطاء أحزاب المعارضة فرصة الوصول إلى مجلس النواب ، وتكرير التعددية السياسية في البرلمان .

٤٢٩ - وأثناء الحملة الانتخابية ، تعامل الادارة مرشحي جميع القوائم على قدم المساواة (فيما يتعلق بأماكن وضع الملصقات ، وببرامج الارتمال الإذاعي والتلفزيوني ... الخ) . وقد أضاف القانون الأسامي الصادر في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ المعدل لقانون الانتخابات المادة ٤٥ مكرراً التي تنص على إمكانية دفع نفقات طبع بطاقات الاقتراع والملصقات الانتخابية للمرشحين أو لقوائم المرشحين في بعض الظروف . وبالنسبة لانتخابات رئاسة الجمهورية يتقرر دفع النفقات عندما يحصل المرشح على الأقل على ٥ في المائة من الأصوات المقتربة . وبالنسبة للانتخابات الأخرى ، يتقرر دفع النفقات عندما يحصل المرشح أو قائمة المرشحين على الأقل ، على ٣ في المائة من الأصوات على مستوى الدائرة الانتخابية . وهي نفس القانون الأسامي المذكور أعلاه لاول مرة على امكانية أن يمارس التونسيون المقيمون في الخارج حقهم في التمكويت في انتخابات رئيس الجمهورية (المادتان ٧ و ٦٨) .

٤٣٠ - وبالمثل ، فيما يتعلق بمراقبة ملامة مير الانتخابات ، نص القانون الأسامي المذكور أعلاه ، المعدل لقانون الانتخابات في المادة الجديدة ١٠٦ والمادة ١٠٦ مكرراً ، على تكوين لجنة يرأسها رئيس المجلس الدستوري وتتألف من الرئيس الأول للمحكمة الإدارية والرئيس الأول لمحكمة النقض . وبموجب المادة الجديدة ١٠٦ ، يجوز

لأي مرشح في الانتخابات التشريعية أن يطعن في صلاحة الترشيح ، وصلاحية العمليات الانتخابية وكذلك في نتائج الانتخابات خلال أيام العمل الثلاثة التي تعقب إعلان وزير الداخلية للنتائج . وتثبت اللجنة المذكورة في الموضوع خلال خمسة أيام من تاريخ انتهاء مدة الطعن . ويجوز لرئيس اللجنة ، عند الضرورة ، أن يمد هذه الفترة ، مرة واحدة ، بخمسة عشر يوما .

٤٤١ - وفيما يتعلق بمراقبة صلاحة انتخابات رئيس الجمهورية ، تم إيضاح أن مادة الدستور ٤ الجديدة هي التي خولت الاختصاص في هذا الصدد للجنة يرأسها رئيس مجلس النواب وتتألف من رئيس المجلس الدستوري ، ومفتش الجمهورية ، والرئيس الأول لمحكمة النقض ، والرئيس الأول للمحكمة الإدارية . وتثبت هذه اللجنة في "صلاحية عمليات الترشيح ، وتعلن نتيجة الاقتراع وتثبت في العرائض التي تقدم لها في هذا الصدد" (مادة الدستور ٤ الجديدة) . وتتجدر الاشارة أخيرا إلى أن النظر في القضايا الانتخابية المتعلقة بانتخابات البلديات هو من اختصاص لجنة يرأسها قاض يعينه وزير العدل وتتألف من عضويين ناخبيين يعينهما وزير الداخلية .

٤٤٢ - ولنذكر ، من ناحية أخرى ، استجابة لاهتمام الوارد في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥ من العهد ، بأن المساواة بين المواطنين في شغل الوظائف العامة مكفولة في النظام العام للموظفين العموميين (القانون رقم ٨٣ - ١١٢ الصادر في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣) . وشفل الوظيفة العامة مقصور على جميع المواطنين التونسيين البالغة سنهم ١٨ سنة والمتتمتعين بحقوقهم المدنية وحسن السير والسلوك . ولا يوجد أي تمييز في هذا الصدد (المادة ١٧) . وتحظر المادة ١٠ أن يدرج في الملف الشخصي للموظف العمومي ما يشير إلى آرائه السياسية أو الفلسفية أو الدينية . وتنص المادة ١١ على عدم وجود أي تمييز بين الجنسين مع مراعاة الأحكام الخاصة التي تفرضها طبيعة الوظائف .

شين - المادة ٢٦ - المساواة أمام القانون والمتساوية في التمتع بحماية القانون ، بلا تمييز

٤٤٣ - تنص المادة ٢٦ على أحكام عامة تتعلق بالمساواة بين الجميع أمام القانون بلا تمييز والمساواة في التمتع بحماية القانون . وقد عرضنا طوال هذا التقرير التدابير الدستورية والتشريعية التي تحقق المساواة بين الجميع أمام القانون والمساواة في التمتع بحماية القانون . وتبعا لذلك ، لا يبدو لنا من الضروري تلخيص هذه القواعد بالاشارة إلى الفقرات المناظرة لها في هذا التقرير .

٤٤ - غير أنه يمكن الاشارة إلى أن تونس ، تمسكا منها بمبادئ المساواة ، قد صدقت على مجموعة من المعاهدات والاتفاقيات التي تستهدف حظر مختلف أشكال التمييز . وينبغي أيضا ذكر أن لهذه الاتفاقيات قيمة قانونية أكبر من القوانين ، وتفرض نفسها على القاضي . ويمكن ذكر بعض الاتفاقيات التي صدقت عليها تونس:

- ١- **الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المصدق عليها في ١٩٦٦) .**
- ٢- **الاتفاقية رقم ١١١ لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بالتمييز في الاستخدام والمهنة (المصدق عليها في ١٩٥٩) .**
- ٣- **الاتفاقية رقم ١٠٠ لمنظمة العمل الدولية بشأن المساواة في أجور العمال والعاملات عن العمل المتساوي (المصدق عليها في ١٩٦٨) .**
- ٤- **الاتفاقية الخامسة بمكافحة التمييز في ميدان التعليم ، التي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو (المصدق عليها في ١٩٧٩) .**
- ٥- **البروتوكول الخامس بوضع اللاجئين (المصدق عليه في ١٩٧٨) .**
- ٦- **الاتفاقية المتعلقة بوضع الاشخاص عديمي الجنسية (المصدق عليها في ١٩٧٩) .**
- ٧- **الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (المصدق عليها في ١٩٧٦) .**
- ٨- **اتفاقية الرضا بالزواج ، والحد الأدنى لسن الزواج ، وتسجيل عقود الزواج (المصدق عليها في ١٩٦٧) .**
- ٩- **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المصدق عليها في ١٩٨٥) .**
- ١٠- **اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة (المصدق عليها في ١٩٦٧) .**
- ١١- **الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة (المصدق عليها في ١٩٦٧) .**
- ١٢- **اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المصدق عليها بدون تحفظ في ١٩٨٨) .**
- ١٣- **الاتفاقية الخامسة بحقوق الطفل (المصدق عليها في ١٩٩١) .**

باء - المادة ٣٧ - حقوق الأقليات الأثنية والدينية واللغوية

٤٥ - تكفل المادة ٣٧ من العهد للأقليات الإثنية أو اللغوية ، في حالة وجودها ، التمتع بحياة ثقافية خاصة بها وحرية اعلان دينها واقامة شعائره واستخدام لغتها .

٤٦ - قد يكون من المفيد قبلتناول هذه المادة بالتعليق اعطاء بعض البيانات عن التكوين الديموغرافي للسكان . فهوّلء من الناحية الإثنية تماثلون الى حد بعيد .

ويتكونون بمفهوم أصلية من عرب مسلمين من المذهب المالكي . ولا وجود للطوائف الدينية تقريبا . ولا توجد أي جماعة مستقلة محددة الخصائص والمكان ، تدعى خصوصية معينة . ويشير آخر تعداد للسكان إلى أن عدد التونسيين غير المسلمين لا يتجاوز بـأي حال ٥٠٠٠ .

٤٧ - وت تكون أغلبية هؤلاء السكان غير المسلمين من الطائفة اليهودية . وتتمتع هذه الطائفة بجميع الحقوق المذكورة في المادة ٣٧ من العهد . وسبق أن أشير لدى التعليق على المادة ١٨ من العهد إلى أن هذه الطائفة تتمتع بحرية إقامة شعائرها . ومن الممكن أن نضيف أن القانون رقم ٧٨-٥٨ الصادر في ١١ تموز / يوليه ١٩٥٨ والخاص بنظام الديانة اليهودية قد نص على كل ما يجعل هذه الأقلية تتمتع بحياة ثقافية خاصة بها ، وممارسة دينها واعلانه واستخدام لغتها . ومن أجل ذلك ، تعرف المادة ٢ من هذا القانون للجمعيات الثقافية اليهودية التي هي جمعيات ذات منفعة عامة ، بحق ضمان ما يلي:

- (أ) تنظيم المعابد وصيانتها ؛
 - (ب) خدمة الذبح وفقاً للشعائر ، واعداد الخبز بلا خميرة والمنتجات الغذائية "الكافير" بمساعدة الحاخامات ؛
 - (ج) تقديم مساعدة ثقافية إلى أعضاء الجالية ؛
 - (د) تنظيم التعليم الديني .
- وتقدم الهيئات العامة اعانات إلى الجمعيات الثقافية اليهودية .

٤٨ - ولنذكر بأن القانون يعاقب على أي عرقلة أو تعكير صفو لإقامة الشعائر (انظر الفقرة ١١٧) ، ويعاقب أي شخص يقوم من خلال الصحف أو أي وسيلة نشر أخرى مقصودة ، باشارة الحقد بين الأجنبي أو اهانة أي دين (انظر الفقرة ١٢٥) ، ويعاقب أيضاً على التشهير والسب المرتكبين بهدف اشارة الكراهية تجاه أعضاء مجموعة تنتهي من حيث أصلها إلى جنس أو دين معين (انظر الفقرة ١٢٦) .

٤٩ - وينبغي لنا أن نشير أخيراً إلى أن تونس طرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري . وأنها تقدم بمفهوم دورية تقارير عن حالة تنفيذ هذه الاتفاقية .
